مُسْنَد

الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء الحادي عشر

المحتوى:

مسند النساء - مسند القبائل

فهرس شيوخ الإمام أحمد بن حنبل

فهرس رواة المسند

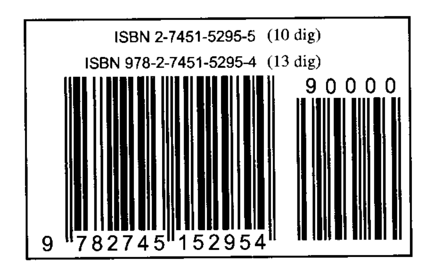


Title: **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*

Author	: Aḥmad ben Ḥanbal
Editor	: Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages	: 8384 (12 volumes)
Year	: 2008
Printed in	: Lebanon
Edition	: 1st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

التصنيف	: حديث
المحقق	: محمد عبد القادر عطا
الناشر	: دار الكتب العلمية – بيروت
عدد الصفحات	: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة	: 2008
بلد الطباعة	: لبنان
الطبعة	: الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)
9 782745 152954 90000



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان




الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت – لبنان
رياض الصلح -بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ل - مُسْنَدُ النِّسَاء

١١٤٥ - أحاديث فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

٢٧١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُذْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْفِرَاسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: اسْتَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ ثُمَّ تَبْكِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقاً بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ[1]. [تحفة ١٨٠٤٠، ١٧٨٨٣، معتلى ١٢٤٦٦، ١١٦٩٣].

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢١).

٢٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَّا حَيْثُ بَكَيْتُ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ فَضَحِكْتُ[(١)]. [تحفة ١٨٠٤٠، ١٧٨٨٣، معتلى ١٢٤٦٦، ١١٦٩٣].

٢٧١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ - وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا قَدِمَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِىٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْهَا مِنْ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى ذِى الْحِجَّةِ». [معتلى ١٢٤٣٦، مجمع ٤/ ٢٧].

٢٧١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِى بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِى بَابَ فَضْلِكَ»[(٢)]. [تحفة ١٨٠٤١، معتلى ١٢٤٦٧].

٢٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٣١٤)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧١).

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(١). [تحفة ١٨٠٤١، معتلى ١٢٤٦٧].

٢٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً فَجَاءَ بِلَالٌ بِالأَذَانِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ»، فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ لِي: «أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ»(٢). [معتلى ١٢٤٦٨، مجمع ١/٢٥٣].

٢٧١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٣). [تحفة ١٨٠٤١، معتلى ١٢٤٦٧].

٢٧١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ. [تحفة ١٨٠٤٠، معتلى ١٢٤٦٦].

٢٧١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَنْسَخَ إِلَيْهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ٨٦، رقم ٢٧٤٢). قال الهيثمي (١/ ٢٥٢): فيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة.

(٣) الترمذي الصلاة (٣١٤)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧١).

وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا السِّتْرُ الَّذِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهَا أَحْدَثَتْهُ: وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهُ رَجَعَ. [معتلى ١٢٤٧٠].

٢٧١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تَنْقُزُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَتَقُولُ:

بِأَبِـــي شَبَـــهُ النَّبِـــيِّ ... لَيْـــسَ شَبِيهـــاً بِعَلِـــيٍّ

[معتلى ١٢٤٦٩، مجمع ٩/١٧٦].

١١٤٦ - حديث حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: وَكَانَتْ سَاعَةٌ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ، قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»[(٢)]. [تحفة ١٥٨٠٠، معتلى ١١٣٤٠].

٢٧١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ وَيُونُسُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ وَوَقَعَ فِيهِ فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ فَضَرَبَهُ ابْنُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٩، ١١٢٦)، الأذان (٥٩٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، المواقيت (٥٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٥)، مالك النداء للصلاة (٢٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٩١، ١٦١٠، ١٦٣٨)، المغازي (٤١٣٧)، اللباس (٥٥٧٢)، مسلم الحج (١٢٢٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، أبو داود المناسك (١٨٠٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٦)، مالك الحج (٨٩٧).

عُمَر بِعصاً كَانتْ معهُ حتَّى كسَّرهَا علَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ حفْصةُ: مَا شَأْنُك وَشَأْنُهُ مَا يُولعُكَ بِهِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا»، قَالَ عَفَّانُ: «عِنْدَ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا». وَقَال يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: مَا تَوَالُعُكَ بِهِ[1]. [تحفة ١٥٨٠٧، معتلى ١١٣٣٩].

٢٧١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّةً: فَلَقِيتُهُ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ لَتَصْدُقُنِّي، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَتُحَدِّثُونِي أَنَّهُ هُوَ، قَالُوا: لاَ، قُلْتُ: كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُكُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَقَلُّكُمْ مَالاً وَوَلَداً أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً وَهُوَ الْيَوْمَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَتحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُهُ، فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى، قَالَ: لاَ أَدْرِي، قُلْتُ: لاَ تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنِّي يَا ابْنَ عُمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ عَصَاكَ هَذِهِ خَلَقَهُ، وَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ، فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ حَفْصَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ غَضْبَةٌ يَغْضَبُهَا»[2]. [تحفة ١٥٨٠٧، معتلى ١١٣٣٩].

٢٧١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرْتُهَا، قَالَتْ: مَا أَرَدْتَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ غَضْبَةٌ يَغْضَبُهَا». [تحفة ١٥٨٠٧، معتلى ١١٣٣٩].

٢٧١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي مَرَّةً أُخْرَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا مَرَّةً: فَلَقِيتُهُ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

أَصْحَابِى أَنِّى ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِى حَتَّى انْكَسَرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَشْعُرْ بِذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُخْتِى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَمَا أَرَدْتَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ غَضْبَةٌ يَغْضَبُهَا»(١). [تحفة ١٥٨٠٧، معتلى ١١٣٣٩].

٢٧١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ بِالصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ(٢). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِىُّ فِى سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - يَعْنِى الْجَزَرِىَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ وَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ(٣). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا بَدَا الْفَجْرُ(٤). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١١٩، ١١٢٦)، الأذان (٥٩٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، المواقيت (٥٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٥)، مالك النداء للصلاة (٢٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

قَالَ: «إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ»(١). [تحفة ١٥٨٠٠، معتلى ١١٣٤٠].

٢٧١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٢). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِى أَبَا أَحْمَدَ الطَّالَقَانِىَّ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ(٣). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِى ابْنَ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أَخبرَتْهُ، قَالَتْ: أَمرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِى حَجَّتِهِ الَّتِى حَجَّ، وَقَالَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبرَهُ. [تحفة ١٥٨٠٠، معتلى ١١٣٤٠].

٢٧١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَمْزَةَ - قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ لَهُ فُلاَنَةُ: فَمَا

---

(١) البخاري الحج (١٤٩١، ١٦١٠، ١٦٣٨)، المغازي (٤١٣٧)، اللباس (٥٥٧٢)، مسلم الحج (١٢٢٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، أبو داود المناسك (١٨٠٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٦)، مالك الحج (٨٩٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٩، ١١٢٦)، الأذان (٥٩٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، المواقيت (٥٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٥)، مالك النداء للصلاة (٢٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ، فَقَالَ: إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحر هَدْيِى(١). [تحفة ١٥٨٠٠، معتلى ١١٣٤٠].

٢٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ، قُلْنَ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا، قَالَ: إِنِّى قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ هَدْيِى، وَقَالَ يَعْقُوبُ فِى كِتَابِ الْحَجِّ: أَنْحرَ هَدِيِّتِى(٢). [تحفة ١٥٨٠٠، معتلى ١١٣٤٠].

٢٧١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِى بَيْتِى يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا(٣)، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ. [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٢٧١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ جُبَيْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِى إِحْدَى النِّسْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْحُدَيَّا وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ»(٤). [تحفة ١٨٣٧٣، معتلى ١٢٧٥٣].

---

(١) البخاري الحج (١٤٩١، ١٦١٠، ١٦٣٨)، المغازي (٤١٣٧)، اللباس (٥٥٧٢)، مسلم الحج (١٢٢٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، أبو داود المناسك (١٨٠٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٦)، مالك الحج (٨٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١١١٩، ١١٢٦)، الأذان (٥٩٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، المواقيت (٥٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٥)، مالك النداء للصلاة (٢٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٤) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٩).

٢٧١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَرْجُو أَنْ لاَ يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم: ٧٢]»[١]. [تحفة ١٥٨٢٠، معتلى ١١٣٤٦].

٢٧١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ جَالِساً، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٢]. [تحفة ١٥٨١٢، معتلى ١١٣٤١].

٢٧١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّى جَالِساً فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٣]. [تحفة ١٥٨١٢، معتلى ١١٣٤١].

٢٧٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِى وَدَاعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى جَالِساً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ[٤]. [تحفة ١٥٨١٢، معتلى ١١٣٤١].

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٨١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٣)، الترمذي الصلاة (٣٧٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٨)، مالك النداء للصلاة (٣١١)، الدارمي الصلاة (١٣٨٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٣)، الترمذي الصلاة (٣٧٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٨)، مالك النداء للصلاة (٣١١)، الدارمي الصلاة (١٣٨٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِى أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَلاَ يَنْجُو إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِى يُخْبِرُ عَنْهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَلاَ كَذَبَتْ حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١٥٧٩٩، معتلى ١١٣٣٦].

٢٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ(٢). [تحفة ١٥٧٩٨، معتلى ١١٣٣٤].

٢٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ(٣). [تحفة ١٥٧٩٨، معتلى ١١٣٣٤].

٢٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ(٤). [تحفة ١٥٧٩٨، معتلى ١١٣٣٤].

٢٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ(٥). [تحفة ١٥٧٩٨، معتلى ١١٣٣٤].

٢٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٣).

(٢) مسلم الصيام (١١٠٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم الصيام (١١٠٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٥).

يُقَالُ لَهَا شَفَّاءُ تَرقِى مِنَ النَّمْلَةِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ». [تحفة ١٥٨١٦، معتلى ١١٣٤٢، مجمع ٥/ ١١٢].

٢٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا الشَّفَّاءُ كَانَتْ تَرْقِى مِنَ النَّمْلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ». [تحفة ١٥٨١٦، معتلى ١١٣٤٢].

٢٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْجُمَحِىُّ - عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ وَلاَ أَعْلَمُهَا إِلاَّ حَفْصَةَ سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهَا، قَالَتْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١، ٢] تَعْنِى التَّرْسِيلَ[١]. [معتلى ١١٣٣٧، مجمع ٢/ ١٠٨].

٢٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِى عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - أَوْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»[٢]. [تحفة ١٥٨١٧، معتلى ١١٣٤٤].

٢٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٣]. [تحفة ١٥٨١٧، معتلى ١١٣٤٤].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٣)، الترمذي الصلاة (٣٧٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٨)، مالك النداء للصلاة (٣١١)، الدارمي الصلاة (١٣٨٥).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»(١). [تحفة ١٥٨١٧، ١٧٨٦٦، معتلى ١١٣٤٤].

٢٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا»(٢). [تحفة ١٥٨١٧، ١٧٨٦٦، معتلى ١١٣٤٤].

٢٧٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا»(٣). [تحفة ١٥٨١٧، ١٧٨٦٦، معتلى ١١٣٤٤].

٢٧٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»(٤). [معتلى ١١٣٤٨].

٢٧٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ وَهُوَ خَتَنُ سَلَمَةَ الأَبْرَشِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي جَيْشٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يُرِيدُونَ رَجُلاً

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الصوم (٧٣٠)، النسائي الصيام (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١)، أبو داود الصوم (٢٤٥٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠)، مالك الصيام (٦٣٧)، الدارمي الصوم (١٦٩٨).

مِنْ أَهْلِ مكَّةَ حتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَرجعَ مَنْ كَانَ أَمَامَهُمْ لِيَنْظُرَ مَا فعلَ الْقَوْمُ فَيُصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْتَكْرَهاً، قَالَ: «يُصِيبُهُمْ كُلَّهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ امْرِئٍ عَلَى نِيَّتِهِ»(١). [تحفة ١٥٧٩٩، معتلى ١١٣٣٦].

٢٧٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ ابْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(٢). [تحفة ١٥٨١٣، معتلى ١١٣٤٥].

٢٧٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى(٣). [تحفة ١٥٧٩٦، معتلى ١١٣٣٢].

٢٧٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ(٤). [تحفة ١٥٨١١، معتلى ١١٣٣٣، مجمع ٥/ ٢٦].

٢٧٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخبرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٣).

(٢) النسائي الصيام (٢٣٦٦)، أبو داود الصوم (٢٤٥١)، الطهارة (٣٢)، الأدب (٥٠٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلاثًا[1]. [تحفة ١٥٧٩٧، معتلى ١١٣٣٣].

٢٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[2]. [تحفة ١٥٧٩٦، معتلى ١١٣٣٢].

٢٧٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى[3]. [تحفة ١٥٧٩٧، ١٥٧٩٦، معتلى ١١٣٣٣].

٢٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلاثَ مِرَارٍ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِسَائِرِ حَاجَتِهِ[4]. [تحفة ١٥٧٩٧، ١٥٧٩٦، معتلى ١١٣٣٣].

٢٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) النسائي الصيام (٢٣٦٧)، أبو داود الأدب (٥٠٤٥).

أَخبرنى أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَدَنِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْباً بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِىٌّ، ثُمَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِىُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِىٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ، فَقَالَ: «أَلاَ أَسْتَحِى مِمَّنْ تَسْتَحِى مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ»[1]. [معتلى ١١٣٣٥].

٢٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ أَبِى الْيَعْفُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَجَاءَ عَلِىٌّ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَاسْتَأْذَنَ فَتَجَلَّلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِىٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ لَمْ تَتَحَرَّكْ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ ثَوْبَكَ، فَقَالَ: «أَلاَ أَسْتَحِى مِمَّنْ تَسْتَحِى مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ». [معتلى ١١٣٣٥، مجمع ٩/ ٨١].

١١٤٧ - حديث بعض أزواج النبى ﷺ

٢٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ ابْنُ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ تِسْعِ ذِى الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ[2]. [تحفة ١٥٨١٣، ١٥٨١٤، معتلى ١١٣٤٥، ١٢٧٦٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٥٤، رقم ١١٦٥٦). قال الهيثمى (٩/ ٨٢): رواه الطبرانى والبزار فيه النضر أبو عمر وهو متروك.

(٢) النسائي الصيام (٢٣٧٢، ٢٤١٩)، أبو داود الصوم (٢٤٣٧، ٢٤٥٢).

٢٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو كَامِلٍ وَعفَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»(١). [تحفة ١٥٨١٥، معتلى ١١٣٤٣].

٢٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لاَ تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثُمَّ قَطَّعَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ٣] ثُمَّ قَطَّعَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤](٢). [معتلى ١١٣٣٧، مجمع ٢/١٠٨].

١١٤٨ - حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ سُبَيْعَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَرَادَتِ التَّزْوِيجَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِىَ عَلَيْكِ آخِرُ الأَجَلَيْنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ»(٣). [تحفة ١٨٢٠٦، معتلى ١٢٥٥٦].

٢٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ

(١) أخرجه الطبرانى (٢٣/٢٠٦، رقم ٣٥٧).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٣)، الترمذي الصلاة (٣٧٣)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٨)، مالك النداء للصلاة (٣١١)، الدارمي الصلاة (١٣٨٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٦)، مسلم الطلاق (١٤٨٥)، الترمذي الطلاق (١١٩٤)، النسائي الطلاق (٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦)، مالك الطلاق (١٢٥٠، ١٢٥٣)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٩، ٢٢٨٠).

وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَأَفَضْتُ بُكَاءً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِى مِنَ الصَّعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِى الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ»، قَالَتْ: فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ[١]. [تحفة ١٨١٩٥، معتلى ١٢٥٩٢].

٢٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[٢]. [تحفة ١٨٢٢١، معتلى ١٢٦١٦].

٢٧٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّىَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ»[٣]. [تحفة ١٨١٥٢، معتلى ١٢٥٥٣].

٢٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[٤]. [تحفة ١٨٢١٦، معتلى ١٢٦١٤].

٢٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ - يَعْنِى الدُّهْنِىَّ - سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «قَوَائِمُ مِنْبَرِى رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ»[٥]. [معتلى ١٢٦٢٦، تحفة ١٨٢٣٥].

٢٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِى الْمَقْبُرِىَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ كَذَا، قَالَ سُفْيَانُ:

---

(١) مسلم الجنائز (٩٢٢).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦١)، أبو داود العتق (٣٩٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٠).

(٣) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٣)، النسائي الضحايا (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٩١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٧، ١٩٤٨).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٢)، أبو داود المهدي (٤٢٨٦، ٤٢٨٩).

(٥) النسائي المساجد (٦٩٦).

أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى، قَالَ: «يُجزِئُكِ أَنْ تَصُبِّى عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثاً»(١). [تحفة ١٨١٧٢، معتلى ١٢٥٧٤].

٢٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ(٢). [تحفة ١٨١٨٤، معتلى ١٢٥٨٣].

٢٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا دَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ(٣). [تحفة ١٨١٤٩، ١٦٠٧٢، معتلى ١٢٢٧٢، ١٢٥٤٨].

٢٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِىِّ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاِثْنَيْنِ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ(٤). [تحفة ١٨٢٩٧، معتلى ١٢٦٧٨، مجمع ٣/ ١٩٦].

٢٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ(٥). [تحفة ١٨٢٢٨، ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦، ١٢٦٢٣].

---

(١) مسلم الحيض (٣٣٠)، الترمذي الطهارة (١٠٥)، النسائي الطهارة (٢٤١)، أبو داود الطهارة (٢٥١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٣)، الدارمي الطهارة (١١٥٧).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦١).

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٤) النسائي الصيام (٢٣٦٥، ٢٤١٩).

(٥) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام= =(١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبَنَ وَقَدِ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

فَاغْفِرْ لِلأَنْصَـــارِ وَالْمُهَاجِـــرَهْ   اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْـــرُ الآخِـــرَهْ

قَالَ: فَرَأَى عَمَّاراً، فَقَالَ: «وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١)، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ: عَنْ أُمِّهِ، قُلْتُ: نَعَمْ أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ تُخَالِطُهَا تَلِجُ عَلَيْهَا. [تحفة ١٨٢٥٤، معتلى ١٢٦٥٠، مجمع ٦/ ١٣٣].

٢٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِى صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ(٢). [تحفة ١٨١٥٤، معتلى ١٢٥٥٤].

٢٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ وَعَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ(٣)، وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ فِى رَمَضَانَ. [تحفة ١٨١٩٠، ١٦٢٩٩، معتلى ١٢١٨٦، ١٢٦٢٣].

٢٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِىَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ(٤). [تحفة ١٨٢٦٢، معتلى ١٢٦٥٥].

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٤) البخاري الحج (١٥٤٠، ١٥٤٦، ١٥٥٢)، الصلاة (٤٥٢)، تفسير القرآن (٤٥٧٢)، مسلم الحج (١٢٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، أبو داود المناسك (١٨٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦١)، مالك الحج (٨٣٢).

٢٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ(١). [تحفة ١٨٢١٤، معتلى ١٢٦١٠].

٢٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ فِى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْحِجْرِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ جَيْشاً فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ أُخْرِجَ كَارِهاً، قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى جَعْفَرٍ، فَقَالَ: هِىَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. [تحفة ١٨١٩٤ ١٩٣١٩، معتلى ١٢٥٩١].

٢٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِى فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٣). [تحفة ١٨٢٩٦، معتلى ١٢٦٧٩].

٢٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أُمَّهْ قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِى كَثْرَةُ مَالِى أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً، قَالَتْ: يَا بُنَىَّ فَأَنْفِقْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِى مَنْ لاَ يَرَانِى بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ»(٤)، فَخَرَجَ فَلَقِىَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا، فَقَالَتْ: لاَ وَلَنْ أُبْلِىَ أَحَداً بَعْدَكَ. [معتلى ١٢٥٦١، مجمع ١/ ١١٢، ١٠/ ٢٥١].

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٤، ١٧١٥).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٢)، أبو داود المهدي (٤٢٨٦، ٤٢٨٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٤٣)، أبو داود الطهارة (٣٨٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣١)، مالك الطهارة (٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣١٧، رقم ٧١٩). قال الهيثمى، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة يخطئ.

٢٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكِ»(١). [تحفة ١٨٢٦٣، معتلى ١٢٦٦٠].

٢٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فَلَا يَأْخُذْهُ»(٢). [تحفة ١٨٢٦١، معتلى ١٢٦٥٩].

٢٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. [تحفة ١٨٢٦٢، معتلى ١٢٦٥٦].

٢٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي، قَالَ: «فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا»، قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٦٩)، اللباس (٥٥٤٨)، مسلم السلام (٢١٨٠)، أبو داود الأدب (٤٩٢٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٢)، الحدود (٢٦١٤)، مالك الأقضية (١٤٩٨).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٦)، الشهادات (٢٥٣٤)، الحيل (٦٥٦٦)، الأحكام (٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢)، مسلم الأقضية (١٧١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٣٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧)، مالك الأقضية (١٤٢٤).

تَزَوَّجْتُهَا قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَإِيَّاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ»(١). [تحفة ١٨٢٦٧، معتلى ١٢٦٦٨].

٢٧٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٢٦٧، معتلى ١٢٦٦٨، ١٢٥٣١].

٢٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ أُخْتِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٢٦٧، معتلى ١٢٦٦٨، ١٢٥٣١].

٢٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبِي: وَوَافَقَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ. [تحفة ١٨٢٦٧، معتلى ١٢٥٣١، ١٢٦٦٨].

٢٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوِ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»(٢)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ. [تحفة ١٨١٦٢، معتلى ١٢٥٦٠].

---

(١) البخاري النكاح (٤٨١٣، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨٣١)، النفقات (٥٠٥٧)، مسلم الرضاع (١٤٤٩)، النسائي النكاح (٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢٠٥٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٩).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

٢٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ(١). [تحفة ١٨٢٧١، معتلى ١٢٦٥٨].

٢٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»(٢). [معتلى ١٢٥٧٥، مجمع ٢/ ٤٦].

٢٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِى يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَمَا تَرَيْنَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ(٣). [تحفة ١٨١٨٥، معتلى ١٢٥٨٥].

٢٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٤٠٣، رقم ١٢١٤٢). قال الهيثمى (٢/ ٤٦): رجاله ثقات. وعن أبى هريرة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٦٢، رقم ٧٤٥١)، وفى الصغير (٢/ ١٢٩، رقم ٩٠٥) قال الهيثمى (٢/ ٤٦): فيه إسماعيل بن عمرو البجلى، ضعفه أبو حاتم. وعن أنس: أخرجه الدارمى (١/ ٣٣١، رقم ١٢٨١)، ومسلم (١/ ٣٩٢، رقم ٥٥٧)، والترمذى (٢/ ١٨٤، رقم ٣٥٣)، والنسائى (٢/ ١١، رقم ٨٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦، رقم ٩٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٣، رقم ٢٧٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٥٨، رقم ٥٩٦). وعن عائشة: أخرجه الطيالسى (ص ٢٠٤، رقم ١٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠١، رقم ٩٣٥). وعن أم سلمة: أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٨٥، رقم ٣٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٧، رقم ٦٩٩٣)، والطبرانى (٢٣/ ٢٩٧، رقم ٦٦٠). وعن سلمة بن الأكوع: أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٠، رقم ٦٢٥٠) والحارث فى بغية الباحث (١/ ٢٧٦، رقم ١٥٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّىَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِىِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، قَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِى بَيْتِهَا فِى شَرِّ أَحْلاَسِهَا - أَوْ فِى أَحْلاَسِهَا - فِى شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»(١). [تحفة ١٨٢٥٩، معتلى ١٢٦٦١].

٢٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً(٢). [تحفة ١٨٢٦٩، معتلى ١٢٦٦٣].

٢٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِى مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ»(٣). [تحفة ١٨٢٦٤، معتلى ١٢٦٦٤].

٢٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، وَإِنْ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢١، ١٢٢٢)، الطلاق (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٣٠)، الطب (٥٣٨٠)، مسلم الطلاق (١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، الترمذي الطلاق (١١٩٧)، النسائي الطلاق (٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٥، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤)، مالك الطلاق (١٢٦٨، ١٢٧٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

(٣) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١٣)، الترمذي الطهارة (١٢٢)، النسائي الطهارة (١٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠)، مالك الطهارة (١١٨).

شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى»(١). [تحفة ١٨٢٢٩، معتلى ١٢٦٢٤].

٢٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى رَيْطَةُ عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِى مَرْيَمَ، قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: أَخْبِرِينِى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ، قَالَتْ: نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ(٢). [تحفة ١٨٢٨٦، معتلى ١٢٦٧١].

٢٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمَّارٌ الدُّهْنِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١٨٢٣٥، معتلى ١٢٦٢٦].

٢٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِى نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُسَاوِرٌ الْحِمْيَرِىُّ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِىٍّ: «لاَ يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ»(٤). [تحفة ١٨٢٩٥، معتلى ١٢٦٧٧].

٢٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى بَيْتِهَا فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «ادْعِى زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ»، قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِىٌّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِىٌّ -

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٧٠٦).

(٣) النسائي المساجد (٦٩٦).

(٤) الترمذي المناقب (٣٧١٧).

قَالَتْ: - وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»(١). [معتلى ١٢٥٦٥].

٢٧٢٦٦ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَ حَدِيثِ عَطَاءٍ سَوَاءً. [معتلى ١٢٥٦٥].

٢٧٢٦٧ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ أَبُو الْحَجَّافِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً. [تحفة ١٨١٦٥، معتلى ١٢٥٦٥].

٢٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(٢). [تحفة ١٨٢٦٥، معتلى ١٢٦٦٥].

٢٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدَعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي»(٣). [تحفة ١٨١٥٨، معتلى ١٢٥٥٧].

٢٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٨)، النفقات (٥٠٥٤)، مسلم الزكاة (١٠٠١)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٥).

(٣) النسائي الطهارة (٢٠٨)، الحيض والاستحاضة (٣٥٤، ٣٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٣)، مالك الطهارة (١٣٨)، الدارمي الطهارة (٧٨٠).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُرْخِينَ شِبْراً»، قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١٨١٥٩، معتلى ١٢٥٥٨].

٢٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ عَنْ رُمَيْثَةَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيُهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدِيَّتِهِ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبِي كَلَّمْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ لِتَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ، قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي، فَقُلْنَ: لاَ تَدَعِيهِ وَمَا هَذَا حِينَ تَدَعِينَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ صَوَاحِبِي قَدْ أَمَرْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ تَأْمُرُ النَّاسَ فَلْيُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ»، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ(٢). [تحفة ١٨٢٥٨، معتلى ١٢٦٥٤].

٢٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُخْتِهِ رُمَيْثَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٢٥٨، معتلى ١٢٦٥٤].

٢٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣٢)، النسائي الزينة (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، أبو داود اللباس (٤١١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٠)، مالك الجامع (١٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٤).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٥)، الترمذي المناقب (٣٨٧٩)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٩، ٣٩٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ - قَالَتْ: - فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ». [معتلى ١٢٥٤٩].

٢٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ»(١). [تحفة ١٨٢٤٢، معتلى ١٢٦٢٧].

٢٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّهْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَانَتَا لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»(٢). [معتلى ١٢٦٠٨، مجمع ٨/ ١٥٦].

٢٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ(٣). [تحفة ١٨٢٣٢، معتلى ١٢٦٢٨].

٢٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. [تحفة ١٨١٦٣، معتلى ١٢٥٦٣].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٩٢، رقم٩٣٨). قال الهيثمى (٨/ ١٥٧): رواه أحمد والطبراني وفيه محمد ابن حميد المدني وهو ضعيف.

(٣) الترمذي الصوم (٧٣٦)، النسائي الصيام (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٨)، الدارمي الصوم (١٧٣٩).

٢٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ»(١). [تحفة ١٨١٦٤، معتلى ١٢٥٦٤].

٢٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»(٢). [تحفة ١٨٢١١، معتلى ١٢٦٠٦].

٢٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً وَرِزْقاً طَيِّباً»(٣). [تحفة ١٨٢٥٠، معتلى ١٢٦٤٦].

٢٧٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى ثَابِتٍ - عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِىَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ»(٤). [معتلى ١٢٦١٨، تحفة ١٨٢٢٣].

٢٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فِى حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هكَذَا - قَالَ: - فَرَجَعَ - قَالَ: - فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هكَذَا - قَالَ: - فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»(٥). [تحفة ١٨٢٩٣، معتلى ١٢٦٧٦].

٢٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: شَكَّ هُوَ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ -

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٢٢).

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٠٢).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٥).

(٤) أبو داود اللباس (٤١١٥).

(٥) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا - قَالَ: - فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ»[(١)]. [معتلى ١١٥١٣، مجمع ٩/ ١٨٧].

٢٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ - قَالَتْ: - فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: «ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَثْفَرْتُ بِثَوْبٍ ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ[(٢)]. [تحفة ١٨٢٤١، معتلى ١٢٦٢٩].

٢٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا[(٣)]. [تحفة ١٨٢٢٦، معتلى ١٢٦٢٢].

٢٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هِيَ حَيَّةٌ الْيَوْمَ إِنْ شِئْتَ أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: لَا حَدِّثْنِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ بِكُمِّ دِرْعِي فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة طبعة مكتبة الصديق (١/ ٤٢٣-٤٢٤، رقم ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣١٠، رقم ٤٢٩)، والطبراني (٣/ ١٠٩، رقم ٢٨٢١) والحاكم (٤/ ٤٤٠، رقم ٨٢٠٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٣)، القراءات (٢٩٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠١).

دَخَلَ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقَالَتْ: نعم أَوَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ، قَالَتْ: قَالَ: «إِنَّ الشَّرَّ إِذَا فَشَا فِى الأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، قَالَتْ: قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ أَوْ إِلَى رِضْوَانِهِ ومَغْفِرَتِهِ»(١). [معتلى ١٢٦٨٠].

٢٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ»(٢). [تحفة ١٨١٦٦، معتلى ١٢٥٦٨].

٢٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى تَعْنِى شَاهِداً، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِىَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّى لاَ أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ رَحْيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا رَآهُ أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا فَجَعَلَتْهَا فِى حِجْرِهَا، فَيَنْصَرِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَأَتَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةُ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِى قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِى نَوَاحِى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتْ زَنَابُ»، فَقَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا:

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٣٧٧، رقم ٨٩١)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢١٨)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣١٧، رقم ٢٠٨٩).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠).

«إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى»(١). [معتلى ١٢٥٩٩].

٢٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعاً عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِى الَّتِى يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ - قَالَتْ: - فَصَارَ إِلَيَّ - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِى أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ - قَالَتْ: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِى - مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ، إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»(٢). [تحفة ١٨١٧٥، معتلى ١٢٥٧٩].

٢٧٢٩٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَتْنِى أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِى عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِى نَفَرٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَىْ عُكَّاشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْماً قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُماً كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِىَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ، وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ. [معتلى ١٢٥٧٩، مجمع ٣/ ٢٦١].

٢٧٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٩٩).

ﷺ: «ذُيُولُ النِّسَاءِ شِبْرٌ»، قُلْتُ: إِذاً تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١٨٢٨٢، معتلى ١٢٦٧٠].

٢٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنْ قَالَتْ: لاَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: فَسَأَلَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: لاَ، قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا كَانَ لاَ يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا أَمَّا إِيَّايَ فَلاَ(٢). [تحفة ١٨٢٤٥، معتلى ١٢٦٤١].

٢٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٢٤٥، معتلى ١٢٦٤١].

٢٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ أَحْمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٣). [تحفة ١٨١٩٦، معتلى ١٢٥٩٣].

٢٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ خَتَنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣٢)، النسائي الزينة (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، أبو داود اللباس (٤١١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٠)، مالك الجامع (١٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٣).

أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ»[١]. [معتلى ١٢٦٤٤، مجمع ٨/ ١٧٤].

٢٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ نَبْهَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا، قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[٢]. [تحفة ١٨٢٢٢، معتلى ١٢٦١٧].

٢٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ»[٣]. [تحفة ١٨٢٢٣، معتلى ١٢٦١٨].

٢٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[٤]. [تحفة ١٨١٩٦، معتلى ١٢٥٩٣].

٢٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمُعَدَّلِ عَطِيَّةَ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْماً إِذْ قَالَتِ الْخَادِمُ إِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي: «قُومِي فَتَنَحَّيْ لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَنَحَّيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرِيباً فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَمَعَهُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَأَخَذَ الصَّبِيَّيْنِ فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَّلَهُمَا - قَالَ: - وَاعْتَنَقَ عَلِيًّا بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الأُخْرَى، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ وَقَبَّلَ

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ١٧٤): فيه تابعي لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٨)، أبو داود اللباس (٤١١٢).

(٣) أبو داود اللباس (٤١١٥).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٣).

عليًّا فأغدف عليهم خميصةً سوداء، فقال: «اللَّهُمَّ إليك لا إلى النار أنا وأهلُ بيتى»، قالت: فقلتُ: وأنا يا رسول الله، فقال: «وأنتِ»(١). [معتلى ١٢٦٤٠، مجمع ٩/ ١٦٦].

٢٧٣٠٠ - حدَّثنا عبدُ اللَّه، حدَّثنى أبى، حدَّثنا أبو كاملٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن هندِ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حين يقضى تسليمه، ويمكُثُ فى مكانه يسيراً قبل أن يقوم(٢). [تحفة ١٨٢٨٩، معتلى ١٢٦٧٣].

٢٧٣٠١ - حدَّثنا عبدُ اللَّه، حدَّثنى أبى، حدَّثنا يحيى بنُ غيلان، قال: حدَّثنا رشدينُ، حدَّثنى عمرٌو عن أبى السَّمح عن السَّائبِ مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّهُ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قعرُ بيوتهنَّ»(٣). [معتلى ١٢٥٥٠، مجمع ٢/ ٣٣].

٢٧٣٠٢ - حدَّثنا عبدُ اللَّه، حدَّثنى أبى، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا أبو إسحاق - يعنى الفزارىَّ - عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبى قلابة عن قبيصة بن ذُؤيبٍ عن أمِّ سلمة، قالت: دخل رسولُ اللَّه ﷺ على أبى سلمة وقد شقَّ بصرُهُ فأغمضه، ثمَّ قال: «إنَّ الرُّوح إذا قُبض تبعه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخيرٍ فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديِّين، واخلُفْهُ فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللَّهُمَّ أفسح فى قبره ونوِّر له فيه»(٤). [تحفة ١٨٢٠٥، معتلى ١٢٦٠١].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٧١).

(٢) البخاري الأذان (٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨، ٨٣٢)، النسائي السهو (١٣٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٣١٣، رقم ٧٠٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤، رقم ٧٠٢٥)، قال المنذرى (١/ ١٤١)، والهيثمى (٢/ ٣٣): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٤) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

٢٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً[١]. [تحفة ١٨١٤٥، معتلى ١٢٥٤٥].

٢٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ - قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَكَانَ لِهِنْدٍ أَزْرَارٌ فِى كُمِّهَا - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِى الدُّنْيَا عَارِيَاتٌ فِى الآخِرَةِ»[٢]. [تحفة ١٨٢٩٠، معتلى ١٢٦٧٤].

٢٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ وَهِىَ تَمْتَشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: لُفِّى رَأْسِى، قَالَتْ: فَقَالَتْ: فَدَيْتُكِ، إِنَّمَا يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، قُلْتُ: وَيْحَكِ أَوَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ، فَلَفَّتْ رَأْسَهَا وَقَامَتْ فِى حُجْرَتِهَا، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ بَيْنَمَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ جِىءَ بِكُمْ زُمَراً، فَتَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَنَادَيْتُكُمْ أَلاَ هَلُمُّوا إِلَى الطَّرِيقِ فَنَادَانِى مُنَادٍ مِنْ بَعْدِى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: أَلاَ سُحْقاً أَلاَ سُحْقاً»[٣]. [تحفة ١٨١٧٣، معتلى ١٢٥٧٧].

٢٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: - أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّى مِثْلَ

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٢) البخاري العلم (١١٥)، الترمذي الفتن (٢١٩٦)، مالك الجامع (١٦٩٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٩٥).

مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ[١]. [تحفة ١٨٢٢٦، معتلى ١٢٦٢١].

٢٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»[٢]. [معتلى ١٢٥٤٤، مجمع ٣/ ٢٣٥].

٢٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا أَرَاهُ وَلَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَداً»[٣]، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ - قَالَ: - فَأَتَاهَا يَشْتَدُّ - أَوْ يُسْرِعُ شَكَّ شَاذَانُ، قَالَ: - فَقَالَ لَهَا: أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ، قَالَتْ: لَا وَلَنْ أُبَرِّئَ أَحَداً بَعْدَكَ أَبَداً. [معتلى ١٢٦٠٧].

٢٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَ نَعْيُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَعَنَتْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ غَرُّوهُ وَذَلُّوهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ غَدِيَّةً بِبُرْمَةٍ قَدْ صَنَعَتْ لَهُ فِيهَا عَصِيدَةً تَحْمِلُهُ فِي طَبَقٍ لَهَا حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ»، قَالَتْ: هُوَ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَادْعِيهِ وَائْتِنِي بِابْنَيْهِ»، قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَقُودُ ابْنَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدٍ وَعَلِيٌّ يَمْشِي فِي إِثْرِهِمَا، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَبَذَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْبَرِيًّا كَانَ بِسَاطاً لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَفَّهُ النَّبِيُّ

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٣)، القراءات (٢٩٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٣١، رقم ٣٩٢٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٢، رقم ٧٠١١).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣١٧، رقم ٧١٩). قال الهيثمي، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة يخطئ.

ﷺ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِشِمَالِهِ طَرَفَي الْكِسَاءِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «بَلَى فَادْخُلِي فِي الْكِسَاءِ»، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَ مَا قَضَى دُعَاءَهُ لابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ(١). [معتلى ١٢٥٦٥].

٢٧٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ مَجِلَتْ يَدَايَ مِنَ الرَّحَى أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَرْزُقْكِ اللَّهُ شَيْئاً يَأْتِكِ وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَكَبِّرِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَاحْمَدِي أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلاَ يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ حَرَسُكِ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ»(٢). [تحفة ١٨١٦٥، معتلى ١٢٥٦٦، مجمع ١٠/ ١٠٨].

٢٧٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ [معتلى ١٢٦٠٢].

٢٧٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٧١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٣٩، رقم ٧٨٧) قال الهيثمي (١٠/ ١٠٨): إسنادهما حسن.

مُوسَى الْمَرَائِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ(١). [تحفة ١٨٢٥٥، معتلى ١٢٦٥٢].

٢٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا(٢). [تحفة ١٨٢٥٧، معتلى ١٢٦٥٣].

٢٧٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُجَصَّصَ. [معتلى ١٢٦١٢، مجمع ٣/ ٦١].

٢٧٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرٌ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبِي: لَيْسَ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ. [معتلى ١٢٦١٢، ١٢٨٠٨].

٢٧٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣). [تحفة ١٨٢٥٣، معتلى ١٢٦٤٩].

٢٧٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ مَوْلَى آلِ حُنَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٣٢).

(٣) أبو داود المناسك (١٧٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠١، ٣٠٠٢).

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. [تحفة ١٨٢٥٣، معتلى ١٢٦٤٩].

٢٧٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ». اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ(٢). [معتلى ١٢٦٠٠].

٢٧٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي - يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَجْمَعَ أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الأَمِيرِ فَوَدَّعْنَاهُ، قُلْتُ: مَا شِئْتَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يَوْمِي فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْتَ بِهِمَا، قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا»، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٣٥١، رقم ٥٣٥٧)، والطبراني (٢٣/ ٣٧٨، رقم ٨٩٦).

وَاللَّهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَداً، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهُمَا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[١]. [معتلى ١٢٦٢٥].

٢٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ - يَعْنِى زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ - وَكُنَّا نَطْلِى عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[٢]. [تحفة ١٨٢٨٧، معتلى ١٢٦٧٢].

٢٧٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ[٣]. [تحفة ١٨٢٣٢، معتلى ١٢٦٢٨].

٢٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[٤]. [تحفة ١٨٢٥٤، معتلى ١٢٦٥٠].

٢٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَلِصَلاَتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ قَدْ كَانَ يُصَلِّى

---

(١) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١١، ٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

(٣) الترمذي الصوم (٧٣٦)، النسائي الصيام (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٨)، الدارمي الصوم (١٧٣٩).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦).

قَدْرَ مَا يَنَامُ وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفاً حَرْفاً(١). [تحفة ١٨٢٢٦، معتلى ١٢٦٢٢].

٢٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «جَاءَ عَلِيٌّ»، مِرَاراً، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدُ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْداً. [تحفة ١٨٢٩٢، معتلى ١٢٦٧٨، مجمع ٩/ ١١٢].

٢٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَحِضْتُ فَانْسَلَلْتُ مِنَ الْخَمِيلَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ - قَالَتْ: - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - قَالَتْ: - وَكَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ(٢). [تحفة ١٨٢٧٠، معتلى ١٢٦٦٦].

٢٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بِنَحْوِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [تحفة ١٨٢٧٠، معتلى ١٢٦٦٦].

٢٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٣)، القراءات (٢٩٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1]. [تحفة ١٨١٨٢، معتلى ١٢٥٨٢].

٢٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ، فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْراً»[2]. [معتلى ١٢٥٥١، مجمع ١/ ٢٧٧].

٢٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صَلاَةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ»[3]. [معتلى ١٢٥٥٠].

٢٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدُعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: - يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ كَذَا، قَالَ أَبِي فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»[4]. [تحفة ١٨١٥٢، معتلى ١٢٥٥٣].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٣)، مالك الجامع (١٧١٧)، الدارمي الأشربة (٢١٢٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٣١٤، رقم ٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١، رقم ٧٧٨٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ١٥٨، رقم ٧٧٧٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٠، رقم ٧٠٣١)، قال الهيثمى (١/ ٢٧٧): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٣١٣، رقم ٧٠٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤، رقم ٧٠٢٥)، قال المنذرى (١/ ١٤١)، والهيثمى (٢/ ٣٣): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٤) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٣)، النسائي الضحايا (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٩١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٧، ١٩٤٨).

٢٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَ أَخِي: لاَ تَنْفُخْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلاَمٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخَ: «تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ»(١). [تحفة ١٨٢٤٤، معتلى ١٢٦٣٨].

٢٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ ابْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ. [معتلى ١٢٥٧٦].

٢٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَناً تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي». [معتلى ١٢٥٩٨، مجمع ٣/ ٨٢].

٢٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا لاَ نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْماً إِلاَّ وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ رَأْسِي فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]» هَذِهِ الآيَةَ، قَالَ عَفَّانُ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٨١).

٣٥][1]. [تحفة ١٨١٩١، معتلى ١٢٥٧٨].

٢٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِى دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ، قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لاَ يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تُعَلِّمُنِى دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِى، قَالَ: «بَلَى قُولِى اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِى وَأَجِرْنِى مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا»[2]. [تحفة ١٨١٦٤، معتلى ١٢٥٦٤، مجمع ١٠/ ١٧٦، ٦/ ٣٢٥].

٢٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ - قَالَ عَفَّانُ وَبَهْزٌ الْعَنَزِىِّ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَمَنْ كَرِهَ بَرِئَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ»، فَقَالَ: أَلاَ نَقْتُلُهُمْ، فَقَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا»، وَقَالَ بَهْزٌ: «فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ»، وَقَالَ بَهْزٌ: أَلاَ نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَقَالَ عَفَّانُ وَبَهْزٌ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»[3]. [تحفة ١٨١٦٦، معتلى ١٢٥٦٨].

٢٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ١٢٦٤٣].

٢٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ،

---

(١) مسلم الفضائل (٢٢٩٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٢٢).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(١). [تحفة ١٨٢٦٤، معتلى ١٢٦٦٤].

٢٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَوْفِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِى يَحْنُو عَلَيْكُنَّ مِنْ بَعْدِى لَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ»، اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ(٢). [معتلى ١٢٦٠٠].

٢٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِىَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ»(٣). [تحفة ١٨٢٨٠، معتلى ١٢٦٦٩].

٢٧٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى السَّرَّاجَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٤). [تحفة ١٨١٨٢، معتلى ١٢٥٨٢].

---

(١) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١٣)، الترمذي الطهارة (١٢٢)، النسائي الطهارة (١٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠)، مالك الطهارة (١١٨).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٣٥١، رقم ٥٣٥٧)، والطبرانى (٢٣/ ٣٧٨، رقم ٨٩٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢١، ١٢٢٢)، الطلاق (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٣٠)، الطب (٥٣٨٠)، مسلم الطلاق (١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، الترمذي الطلاق (١١٩٧)، النسائي الطلاق (٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٥، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤)، مالك الطلاق (١٢٦٨، ١٢٧٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤).

(٤) البخاري الأشربة (٥٣١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٣)، مالك الجامع (١٧١٧)، الدارمي الأشربة (٢١٢٩).

٢٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١ - ٤][(١)]. [تحفة ١٨١٨٣، معتلى ١٢٥٨٤].

٢٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ[(٢)]. [تحفة ١٨٢٨٧، معتلى ١٢٦٧٢].

٢٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»[(٣)]. [تحفة ١٨٢١١، معتلى ١٢٦٠٦].

٢٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً يُصَلُّونَهَا وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا وَلاَ أَمَرَ بِهِمَا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يُفْتِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا رَكْعَتَانِ تُفْتِي بِهِمَا النَّاسَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ أَوَ لَمْ

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٣)، القراءات (٢٩٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠١).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١١، ٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٠٢).

أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا[١]. [تحفة ١٨١٧١، معتلى ١٢٥٧١].

٢٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِى سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِى الَّتِى يَصِيرُ إِلَىَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَوَلاَ يَشُدُّ لَكَ هَذَا مِنَ الأَثَرِ إِفَاضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِىَ. [تحفة ١٨١٧٥، معتلى ١٢٥٧٩].

٢٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ خَالِدٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٢٧٥، معتلى ١٢٥٧٩].

٢٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[٢]. [معتلى ١٢٥٧٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٤٠٣، رقم ١٢١٤٢). قال الهيثمى (٢/ ٤٦): رجاله ثقات. وعن أبى هريرة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٦٢، رقم ٧٤٥١)، وفى الصغير (٢/ ١٢٩، رقم ٩٠٥) قال الهيثمى (٢/ ٤٦): فيه إسماعيل بن عمرو البجلى، ضعفه أبو حاتم. وعن أنس: أخرجه الدارمى (١/ ٣٣١، رقم ١٢٨١)، ومسلم (١/ ٣٩٢،= =رقم ٥٥٧)، والترمذى (٢/ ١٨٤، رقم ٣٥٣)، والنسائى (٢/ ١١، رقم ٨٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦، رقم ٩٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٣، رقم ٢٧٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٥٨، رقم ٥٩٦). وعن عائشة: أخرجه الطيالسى (ص ٢٠٤، رقم ١٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠١، رقم ٩٣٥). وعن أم سلمة: أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٨٥، رقم ٣٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٧، رقم ٦٩٩٣)، والطبرانى (٢٣/ ٢٩٧، رقم ٦٦٠). وعن سلمة بن الأكوع: أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٠، رقم ٦٢٥٠) والحارث فى بغية الباحث (١/ ٢٧٦، رقم ١٥٩).

٢٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَلاَ تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا»، وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ، قَالَ: «فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[١]. [معتلى ١٢٦٣٠، مجمع ٣/ ٢١٦].

٢٧٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الأَقْوَمِ»[٢]. [معتلى ١٢٥٤٦].

٢٧٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الأَحْوَلُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى - عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[٣]. [تحفة ١٨٢٨٧، معتلى ١٢٦٧٢].

---

(١) عن عائشة: أخرجه البخارى (٥/ ١٩٥٧، رقم ٤٨٠١)، ومسلم (٢/ ٨٦٧، رقم ١٢٠٧)، والنسائى (٥/ ١٦٨، رقم ٢٧٦٨)، وابن حبان (٩/ ٨٦، رقم ٣٧٧٣). وعن ابن عباس: أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٩، رقم ١٢٠٨)، والنسائى (٥/ ١٦٨، رقم ٢٧٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٥١، رقم ١٧٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٠، رقم ٢٩٣٨)، وابن حبان (٩/ ٨٨، رقم ٣٧٧٥). وعن ضباعة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٠، رقم ٢٩٣٧)، قال البوصيرى (٣/ ١٩٢): صحيح رجاله ثقات. والبيهقى (٥/ ٢٢٢، رقم ٩٨٩٦). وعن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٧٩، رقم ٢٩٣٦) قال البوصيرى (٣/ ١٩١): فيه مقال. وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣/ ٢١٨) قال الهيثمى: فيه على بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٤٤، رقم ١٥٣٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣١٨، رقم ٦٨٩٣). قال الهيثمى (١٠/ ١٧٤): رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين.

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١١، ٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

٢٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ لِتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ وَلْتُصَلِّ»(١). [معتلى ١٢٦٣١].

٢٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً(٢). [تحفة ١٨١٦٧، معتلى ١٢٥٦٩].

٢٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَهِىَ خَالَتُهُ - أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٣). [تحفة ١٨١٨٢، معتلى ١٢٥٨٢].

٢٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِى فِى أُمَّتِى عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ، قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ، قَالَ: «يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ثُمَّ يَصِيرُونَ

---

(١) النسائي الطهارة (٢٠٨)، الحيض والاستحاضة (٣٥٤، ٣٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٣)، مالك الطهارة (١٣٨)، الدارمي الطهارة (٧٨٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٣٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٣)، مالك الجامع (١٧١٧)، الدارمي الأشربة (٢١٢٩).

إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ»[(١)]. [معتلى ١٢٦٠٩، مجمع ٧/ ٢٦٨].

٢٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى عَلِيٍّ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»[(٢)]. [تحفة ١٨١٦٥، معتلى ١٢٥٦٥].

٢٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّهُ جَاءَهُ وَفْدٌ فَشَغَلُوهُ فَلَمْ يُصَلِّهِمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[(٣)]. [تحفة ١٨٢٤٢، معتلى ١٢٦٢٧].

٢٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً[(٤)]. [تحفة ١٨٢٣٦، معتلى ١٢٦٣٢].

٢٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمُعَدَّلِ عَطِيَّةَ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي إِذْ قَالَتِ الْخَادِمُ إِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدَّةِ، قَالَ: قُومِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَنَحَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ قَرِيباً فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَمَعَهُمَا

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٧٧، رقم ٨٩١)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢١٨)، والطبراني فى الأوسط (٢/ ٣١٧، رقم ٢٠٨٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٧١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّيْنِ فَقَبَّلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ وَاعْتَنَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ثُمَّ أَغْدَفَ عَلَيْهِما بِبُرْدَةٍ لَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لاَ إِلَى النَّارِ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا، فَقَالَ: «وَأَنْتِ»(١). [معتلى ١٢٦٤٠، مجمع ٩/١٦٦].

٢٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ، فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحِي يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا لاَ يُجِبُّونَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَجَبُّوهُنَّ، فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَتِ الأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ»، فَدُعِيَتْ فَتَلاَ عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: «صِمَاماً وَاحِداً»(٢). [تحفة ١٨٢٥٢، معتلى ١٢٦٤٨].

٢٧٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً طَيِّباً وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»(٣). [تحفة ١٨٢٥٠، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لَنَا لاَ نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ،

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٧١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٩)، الدارمي الطهارة (١١١٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٥).

قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِى مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَتْ: - وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعْرِى فَلَفَفْتُ شَعْرِى، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ بَيْتِى فَجَعَلْتُ سَمْعِى عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾» إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥][(١)]. [تحفة ١٨١٩١، معتلى ١٢٥٧٨].

٢٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٢٥٧٨].

٢٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: وَالَّذِى تَوَفَّى نَفْسَهُ مَا مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً[(٢)]. [تحفة ١٨٢٣٦، معتلى ١٢٦٣٢].

٢٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَغِبَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ، قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوُا الصَّلاَةَ»[(٣)]. [تحفة ١٨١٦٦، معتلى ١٢٥٦٨].

٢٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٨١٦٦، معتلى ١٢٥٦٨].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٢٩٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠).

٢٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَقِيقٌ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: «قُولِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «صَالِحَةً»، قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّداً ﷺ (١). [تحفة ١٨١٦٢، معتلى ١٢٥٦٠].

٢٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرٍ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٢)، قَالَ: فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ. [تحفة ١٨١٦٧، معتلى ١٢٥٦٩].

٢٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، قَالا: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: - قَالَ وَكِيعٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٣). [تحفة ١٨١٦٠، معتلى ١٢٥٥٩].

٢٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٣٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

جَهَنَّمَ»[1]. [تحفة ١٨١٨٢، معتلى ١٢٥٨٢].

٢٧٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَهَسَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدِى كَتِفاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[2]، وَقَالَ أَبِى: لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانُ مِنْ أَبِى عَوْنٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨١٧٩، معتلى ١٢٥٨١].

٢٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً»[3]. [تحفة ١٨٢٦٤، معتلى ١٢٦٦٤].

٢٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شُغِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ[4]. [تحفة ١٨١٩٣، معتلى ١٢٥٩٠].

٢٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣١١)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٣)، مالك الجامع (١٧١٧)، الدارمي الأشربة (٢١٢٩).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

(٣) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١٣)، الترمذي الطهارة (١٢٢)، النسائي الطهارة (١٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠)، مالك الطهارة (١١٨).

(٤) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»(١). [تحفة ١٨١٦٨، معتلى ١٢٥٧٠].

٢٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِىَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ»(٢). [تحفة ١٨٢٢٣، معتلى ١٢٦١٨].

٢٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَكِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِى بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ١٨٢٦١، معتلى ١٢٦٥٩].

٢٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى إِيَّاىَ حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالُوا: مَا تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً - قَالَتْ: - فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَخَطَبَنِى، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِى نُكِحَ أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِىَّ وَأَنَا غَيُورٌ وَذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ»، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْماً فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٨٦)، أبو داود الأدب (٥٠٩٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٤).

(٢) أبو داود اللباس (٤١١٥).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٦)، الشهادات (٢٥٣٤)، الحيل (٦٥٦٦)، الأحكام (٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢)، مسلم الأقضية (١٧١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٣٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧)، مالك الأقضية (١٤٢٤).

ﷺ، فقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ»، فقَالَتْ: قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِى أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِى جَرٍّ وَأَخْرَجْتُ شَحْماً فَعَصَدْتُهُ لَهُ - قَالَتْ: - فَبَاتَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِى»[1]. [تحفة ١٨٢٢٩، معتلى ١٢٦٢٤].

٢٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِى وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنَ الشَّعِيرِ. [تحفة ١٨٢٢٩، معتلى ١٢٦٢٤].

٢٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِى مَنْ لاَ يَرَانِى بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَنِى»، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - قَالَ: - فَأَتَاهَا عُمَرُ، فَقَالَ: أُذَكِّرُكِ اللَّهَ أَمِنْهُمْ أَنَا، قَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ وَلَنْ أُبْلِىَ أَحَداً بَعْدَكَ. [معتلى ١٢٥٦١، مجمع ١/ ١١٢، ١٠/ ٢٥١].

٢٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2]. [تحفة ١٨٢٠٠، معتلى ١٢٥٩٥].

٢٧٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، قَالَ:

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِى»(١). [تحفة ١٨٢٢٩، معتلى ١٢٦٢٤].

٢٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: زَوْجَتَىِ النَّبِىِّ ﷺ (٢). [تحفة ١٨١٩٠، ١٦٢٩٩، معتلى ١٢٥٨٧، ١١٦٤٧].

٢٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا يُصَلِّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّى مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلاَتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ(٣). [تحفة ١٨٢٢٦، معتلى ١٢٦٢١].

٢٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: - فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَإِنَّمَا

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٣)، القراءات (٢٩٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠١).

أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَأَظُنُّهُ صَادِقاً، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»[1]. [تحفة ١٨٢٦١، معتلى ١٢٦٥٩].

٢٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٢٦١، معتلى ١٢٦٥٩].

٢٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. [معتلى ١٢٦٣٤، مجمع ٣/ ٩١].

٢٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ قَالَ: بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ»[2]. [تحفة ١٨٢٢١، معتلى ١٢٦١٦].

٢٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتَانَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَهُ أَبِي فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ[3]. [تحفة ١٨٢٢٨،

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٦)، الشهادات (٢٥٣٤)، الحيل (٦٥٦٦)، الأحكام (٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢)، مسلم الأقضية (١٧١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٣٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧)، مالك الأقضية (١٤٢٤).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦١)، أبو داود العتق (٣٩٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥)، مسلم الصيام (١١٠٩)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤٣).

١٧٦٩٩، ١١٠٦٠، معتلى ١٢١٨٦].

٢٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةَ أَبِى طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِى الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ بَلَلاً»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَنَّى يَأْتِى شَبَهُ الْخُئُولَةِ، إِلاَّ مِنْ ذَلِكَ أَىُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ»، وَقَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: «تَرِبَ جَبِينُكِ»(١). [معتلى ١٢٥٧٣].

٢٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِى أُخْتِى ابْنَةِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا»، قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «وَذَاكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ»، قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى الْخَيْرِ أُخْتِى، قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِى»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حِجْرِى لَمَا حَلَّتْ لِى، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِى وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»(٢). [تحفة ١٨٢٦٧، معتلى ١٢٦٦٨].

٢٧٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئاً، قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِى فَلاَ وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ دَخَلَ عَلَىَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: «لاَ،

---

(١) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١٣)، الترمذي الطهارة (١٢٢)، النسائي الطهارة (١٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠)، مالك الطهارة (١١٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٨١٣، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨٣١)، النفقات (٥٠٥٧)، مسلم الرضاع (١٤٤٩)، النسائي النكاح (٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢٠٥٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٩).

وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ»[(١)]. [تحفة ١٨١٩٣، معتلى ١٢٥٩٠].

٢٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[(٢)]. [تحفة ١٨١٦٣، معتلى ١٢٥٦٧].

٢٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَاخْلُفْنِى خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِى مُصِيبَتِهِ وَخَلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا»[(٣)]، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِى، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَاخْلُفْ لِى خَيْراً مِنْهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٨٢٤٨، معتلى ١٢٦٤٢].

٢٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُيُولِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «شِبْراً»، فَقُلْتُ: إِذاً تَخْرُجَ أَقْدَامُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(٤)]. [تحفة ١٨٢٨٢، معتلى

---

(١) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٦).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٤) الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣٢)، النسائي الزينة (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، أبو داود اللباس (٤١١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٠)، مالك الجامع (١٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٤).

١٢٦٧٠].

٢٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلاَنِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ». [معتلى ١٢٦٢٠، مجمع ٨/ ٢٨٤].

٢٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - قَالَتْ: - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ(١). [تحفة ١٨٢٨٧، معتلى ١٢٦٧٢].

٢٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ أَوْ يُرْبَطُ بِهِ الْمِسْكُ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ». [معتلى ١٢٥٩٤، مجمع ٥/ ١٤٧].

٢٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُنَيْدَةُ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الاِثْنَيْنِ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ(٢). [تحفة ١٨٢٩٧، معتلى ١٢٦٧٨، مجمع ٣/ ١٩٦].

٢٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٩)، أبو داود الطهارة (٣١١، ٣١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٨)، الدارمي الطهارة (٩٥٥).

(٢) النسائي الصيام (٢٣٦٥، ٢٤١٩).

لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلاَمٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ[(١)]. [تحفة ١٨٢١٤، معتلى ١٢٦١٠].

٢٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي، وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلاَ كَذَا أَفَلِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[(٢)]. [تحفة ١٨٢٦٥، معتلى ١٢٦٦٥].

٢٧٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ أَبِي: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَةً، فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: «صِمَاماً وَاحِداً»[(٣)]. [تحفة ١٨٢٥٢، معتلى ١٢٦٤٨، ١٢٦٦٩].

٢٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ ابْنَةِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ[(٤)]. [تحفة ١٨٢٨٩، معتلى ١٢٦٧٣].

٢٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ - قَالَتْ: - فَلَمَّا صَلَّى

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٤، ١٧١٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٩٨)، النفقات (٥٠٥٤)، مسلم الزكاة (١٠٠١)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٩)، الدارمي الطهارة (١١١٩).

(٤) البخاري الأذان (٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨، ٨٣٢)، النسائي السهو (١٣٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٢).

الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ١٨٢٤٢، معتلى ١٢٦٢٧].

٢٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَا يَغْتَسِلَانِ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ[(٢)]. [تحفة ١٨٢٧١، معتلى ١٢٦٥٨].

٢٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ[(٣)]. [تحفة ١٨١٨٤، معتلى ١٢٥٨٣].

٢٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرٍ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ[(٤)]، قَالَ: فَتَرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ. [تحفة ١٨١٦٧، معتلى ١٢٥٦٩].

٢٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَخِى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٩٥٣].

٢٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٣) الترمذي الصلاة (١٦١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٣٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

سَمِعتُ خَالِداً يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١). [تحفة ١٨٢٥٤، معتلى ١٢٦٥٠].

٢٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَان يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَأَنَا فِيهِمْ فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَتْنِى أُمُّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أُتِىَ بِشَىْءٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صَلاَّهَا، قَالَ: «هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَقَدْ حَدَّثْتُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ: فَأَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا لاَ أَزَالُ أُصَلِّيهِمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ لاَ تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلاَفَ مَا بَقِيتَ(٢). [تحفة ١٨١٧١، معتلى ١٢٥٧١].

٢٧٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّىَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِى الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِى بَيْتِهَا فِى أَحْلاَسِهَا - أَوْ فِى شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِى بَيْتِهَا - حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ فَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»(٣). [تحفة ١٨٢٥٩، معتلى ١٢٦٦١].

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦).

(٢) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢١، ١٢٢٢)، الطلاق (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٣٠)، الطب (٥٣٨٠)، مسلم الطلاق (١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، الترمذي الطلاق (١١٩٧)، النسائي الطلاق (٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٣٥، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤)، مالك الطلاق (١٢٦٨، ١٢٧٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤).

٢٧٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا يُعْلَمُ إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ(١). [تحفة ١٨٢٣٨، معتلى ١٢٦٢٨].

٢٧٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِى هِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(٢). [تحفة ١٨١٥٢، معتلى ١٢٥٥٣].

٢٧٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨١٥٢، معتلى ١٢٥٥٣].

٢٧٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّى فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ»(٣). [تحفة ١٨٢٢١، معتلى ١٢٦١٦].

٢٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ حُضِرَ جَعَلَ يَقُولُ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ(٤). [تحفة ١٨١٥٤، معتلى ١٢٥٥٤].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٣٦)، النسائي الصيام (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣)، أبو داود الصوم (٢٣٣٦)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٨)، الدارمي الصوم (١٧٣٩).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، الترمذي الأضاحي (١٥٢٣)، النسائي الضحايا (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٩١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٩، ٣١٥٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٧، ١٩٤٨).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٦١)، أبو داود العتق (٣٩٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥).

٢٧٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تُزَوَّجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تُوُفِّىَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ - قَالَ: - فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، قَالُوا: إِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ»[1]. [تحفة ١٨٢٣٣، معتلى ١٢٦٣٥].

٢٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِى لَمَنْ لاَ يَرَانِى بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَداً»[2]، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُوراً حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ، فَقَامَ عُمَرُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ أَمِنْهُمْ أَنَا، فَقَالَتْ: لاَ وَلَنْ أُبَرِّئَ بَعْدَكَ أَحَداً. [معتلى ١٢٦٠٧، مجمع ١/ ١١٢].

٢٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِينَا[3]. [تحفة ١٨٢٧٤، معتلى ١٢٦٦٧].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٦)، مسلم الطلاق (١٤٨٥)، الترمذي الطلاق (١١٩٤)، النسائي الطلاق (٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦)، مالك الطلاق (١٢٥٠، ١٢٥٣)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٩، ٢٢٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣١٧، رقم ٧١٩). قال الهيثمي: وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة يخطئ.

(٣) مسلم الرضاع (١٤٥٤)، النسائي النكاح (٣٣٢٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٧).

٢٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عِيَاضٍ حَدَّثَ: أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَوْلاَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً فَيصُومُ وَلاَ يُفْطِرُ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ - قَالَ: - فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا مَوْلاَهَا أَوْ غلاَمَهَا ذَكْوَانَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَصُومُ وَلاَ يُفْطِرُ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبِرْهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ(١). [تحفة ١٨١٩٠، ١٦٠٨٠، معتلى ١١٤٩١].

٢٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ - قَالَ: - فَلَقِيتُ غُلاَمَهَا نَافِعاً فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا - قَالَ: - فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَيُصْبِحُ صَائِماً، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِى إِلَى عَائِشَةَ فَلَقِيتُ غُلاَمَهَا ذَكْوَانَ فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِهِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ(٢). [تحفة ١٨١٩٠، ١٦٠٨٠، معتلى ١١٤٩١].

٢٧٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ لَقِىَ غُلاَمَ عَائِشَةَ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو، وَقَالَ: لَقِيتُ نَافِعاً غُلاَمَ أُمِّ سَلَمَةَ. [تحفة ١٨١٩٠، ١٦٠٨٠، معتلى ١٢٦١٥، ١١٤٩١].

٢٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١). [تحفة ١٨١٩٠، ١٦٠٨٠، معتلى ١٢٥٨٧، ١١٤٩١].

٢٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً فِى رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٢). [تحفة ١٦٠٨٠، معتلى ١١٦٤٧].

٢٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فَلاَ يَصُومُ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَاهُ، قَالَ: هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا، فَقَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ(٣). [تحفة ١٨١٩٠، ١٧٦٩٩، ١١٠٦٠، معتلى ٦٩٢٥، ١٢١٨٦].

٢٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ(٤). [تحفة ١٨١٩٠، معتلى ١٢٥٨٧].

٢٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

رَاجِعُونَ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِى وَأْجُرْنِى فِيهَا وَأَبْدِلْنِى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»، فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِى فِى أَهْلِى بِخَيْرٍ، فَلَمَّا قُبِضَ، قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا، قَالَتْ: وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبْدِلْنِى خَيْراً مِنْهَا، فَقُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ، فَمَا زِلْتُ حَتَّى قُلْتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ، أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّى امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّى مُصْبِيَةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِداً، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى مُصْبِيَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ إِلاَ سَيَرْضَانِى»، قُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّى لاَ أَنْقُصُكِ شَيْئاً مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلاَنَةَ رَحَيَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِى حِجْرِهَا لِتُرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِيًّا كَرِيماً يَسْتَحِى فَيَرْجِعُ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَاءَ عَمَّارٌ وَكَانَ أَخَاهَا لأُمِّهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا، وَقَالَ: دَعِى هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِى آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِى الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ مَا فَعَلَتْ زُنَابُ»، قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَبَنَى بِأَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ»[1]. [تحفة ١٨٢٠٢، ٦٥٧٧، معتلى ٨٦٧٤].

٢٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ: مُرْسَلٌ. [معتلى ١٢٥٩٩].

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

٢٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هكَذَا وَهكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: «نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»(١). [تحفة ١٨٢٦٥، معتلى ١٢٦٦٥].

٢٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ - قَالَتْ: - فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ أَفَمِنْ وَجَعٍ، فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنَّ الدَّنَانِيرَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا نَسِيتُهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ». [معتلى ١٢٥٤٩].

٢٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَتْ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ(٢). [معتلى ١٢٦٨١].

٢٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»(٣). [تحفة ١٨٢١١، معتلى ١٢٦٠٦].

٢٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنُفِسَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ(٤). [تحفة ١٨٢٠٦، معتلى ١٢٦٠٣].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٨)، النفقات (٥٠٥٤)، مسلم الزكاة (١٠٠١)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٥).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٦).

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٠٢).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٦)، مسلم الطلاق (١٤٨٥)، الترمذي الطلاق (١١٩٤)، النسائي=

٢٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»(١). [معتلى ١٢٥٧٥].

٢٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ تَصُبِّينَهَا عَلَى رَأْسِكِ»(٢). [تحفة ١٨١٧٢، معتلى ١٢٥٧٤].

٢٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ:

=الطلاق (٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦)، مالك الطلاق (١٢٥٠، ١٢٥٣)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٩، ٢٢٨٠).

(١) عن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٤٠٣، رقم ١٢١٤٢). قال الهيثمي (٢/ ٤٦): رجاله ثقات. وعن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٢، رقم ٧٤٥١)، وفي الصغير (٢/ ١٢٩، رقم ٩٠٥) قال الهيثمي (٢/ ٤٦): فيه إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعفه أبو حاتم. وعن أنس: أخرجه الدارمي (١/ ٣٣١، رقم ١٢٨١)، ومسلم (١/ ٣٩٢، رقم ٥٥٧)، والترمذي (٢/ ١٨٤، رقم ٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١، رقم ٨٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦، رقم ٩٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٣، رقم ٢٧٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٨، رقم ٥٩٦). وعن عائشة: أخرجه الطيالسي (ص ٢٠٤، رقم ١٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠١، رقم ٩٣٥). وعن أم سلمة: أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٨٥، رقم ٣٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٧، رقم ٦٩٩٣)، والطبراني (٢٣/ ٢٩٧، رقم ٦٦٠). وعن سلمة بن الأكوع: أخرجه الطبراني (٧/ ٢٠، رقم ٦٢٥٠) والحارث في بغية الباحث (١/ ٢٧٦، رقم ١٥٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٣٠)، الترمذي الطهارة (١٠٥)، النسائي الطهارة (٢٤١)، أبو داود الطهارة (٢٥١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٣)، الدارمي الطهارة (١١٥٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا، قَالَ: «لاَ»[(١)]. [معتلى ١٢٥٤٧، مجمع ٢/ ٢٢٣، ٨/ ٢٦٤].

٢٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ»، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِىٍّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَزَاغَ»[(٢)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِى عَنْ أَبِى كَعْبٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ عُبَيْدٍ. [تحفة ١٨١٦٤، معتلى ١٢٥٦٤].

٢٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَقَدِ اغْبَرَّ صَدْرُهُ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبَنَ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْـــرُ الآخِـــرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَـــارِ وَالْمُهَاجِـــرَهْ

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَمَّارٌ فَلَمَّا رَآهُ، قَالَ: «وَيْحَكَ ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[(٣)]، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ عَنْ أُمِّهِ: أَمَا إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ تَلِجُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. [تحفة ١٨٢٥٤، معتلى ١٢٦٥٠، مجمع ٦/ ١٣٣].

٢٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِالنِّسَاءِ، قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ لاَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٧٦)، المغازي (٤١١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، النسائي المواقيت (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٦).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٢٢).

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦).

يَزِدْنَ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١٨١٥٩، معتلى ١٢٥٥٨].

٢٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: جَعَلْتُ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِى رَقَبَتِهَا فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلاَ تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا، فَقَالَ: «عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ»، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: «مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصاً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ». [تحفة ١٨١٩٩، معتلى ١٢٥٩٤، مجمع ٥/١٤٨].

٢٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِىٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً»(٢). [تحفة ١٨٢٠١، معتلى ١٢٥٩٦].

٢٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَ سَفِينَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِى صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ(٣). [تحفة ١٨١٥٤، معتلى ١٢٥٥٤].

٢٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِى السَّبِيلَ الأَقْوَمَ»(٤). [معتلى ١٢٥٤٦، مجمع ١٠/ ١٧٤].

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣٢)، النسائي الزينة (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، أبو داود اللباس (٤١١٧)، ابن ماجه اللباس (٣٥٨٠)، مالك الجامع (١٧٠٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨١١)، مسلم الصيام (١٠٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (ص ٤٤٤، رقم ١٥٣٩)، وأبو يعلى (١٢/٣١٨، رقم ٦٨٩٣). قال الهيثمى (١٠/ ١٧٤): رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين.

٢٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ وَلَدٍ لِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً لِى ذَيْلٌ طَوِيلٌ وَكُنْتُ آتِى الْمَسْجِدَ وَكُنْتُ أَسْحَبُهُ فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: إِنِّى امْرَأَةٌ ذَيْلِى طَوِيلٌ وَإِنِّى آتِى الْمَسْجِدَ وَإِنِّى أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ ثُمَّ أَسْحَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ»(١). [تحفة ١٨٢٩٦، معتلى ١٢٦٧٩].

٢٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِراً إِلَى بُصْرَى وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ - وَكِلَاهُمَا بَدْرِىٌّ - وَكَانَ سُوَيْبِطٌ عَلَى الزَّادِ فَجَاءَهُ نُعَيْمَانُ، فَقَالَ: أَطْعِمْنِى، فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَأْتِىَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلاً مِضْحَاكاً مَزَّاحاً، فَقَالَ: لأَغِيظَنَّكَ فَذَهَبَ إِلَى نَاسٍ جَلَبُوا ظَهْراً، فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّى غُلَاماً عَرَبِيًّا فَارِهاً وَهُوَ ذُو لِسَانٍ وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: أَنَا حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ فَدَعُونِى لاَ تُفْسِدُوا عَلَىَّ غُلَامِى، فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاعُهُ مِنْكَ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوقُهَا وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: دُونَكُمْ هُوَ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: قَدِ اشْتَرَيْنَاكَ، قَالَ سُوَيْبِطٌ: هُوَ كَاذِبٌ أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، وَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِى رَقَبَتِهِ فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأُخْبِرَ فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ فَرَدُّوا الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوهُ، فَضَحِكَ مِنْهَا النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً(٢). [تحفة ١٨١٨٩، معتلى ١٢٥٨٦].

٢٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الطهارة (١٤٣)، أبو داود الطهارة (٣٨٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣١)، مالك الطهارة (٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه الأدب (٣٧١٩).

ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ(١). [تحفة ١٨٢٨٩، معتلى ١٢٦٧٣].

٢٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَرَمِيٌّ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلاَفٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَتْهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَكِّيُّ بَعْثاً فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ - وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ - فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَيُلْقِي الإِسْلاَمُ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ يَمْكُثُ تِسْعَ سِنِينَ»، قَالَ حَرَمِيٌّ: «أَوْ سَبْعَ»(٢). [تحفة ١٨١٧٠، معتلى ١٢٦٤٥].

٢٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُكَ، قَالَ: «طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُخْسَفُ بِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى رَجُلٍ فَيَأْتِي مَكَّةَ فَيَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَيُخْسَفُ بِهِمْ، مَصْرَعُهُمْ وَاحِدٌ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ مَصْرَعُهُمْ وَاحِداً وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكْرَهُ فَيَجِيءُ مُكْرَهاً»(٣). [معتلى ١٢٦٥١].

٢٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٢٦٥١].

٢٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُوسَى

---

(١) البخاري الأذان (٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨، ٨٣٢)، النسائي السهو (١٣٣٣)، أبو داود الصلاة (١٠٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٢).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٢)، أبو داود المهدي (٤٢٨٦، ٤٢٨٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: لاَ، قُلْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَنْ كَانَ لاَ يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا أَمَّا أَنَا فَلاَ. [تحفة ١٨٢٤٥، معتلى ١٢٦٤١].

٢٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَتْ لِى أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ فِى حَجِّهِ أَوْ فِى حَجَّتِهِ». شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١). [معتلى ١٢٥٤٤].

٢٧٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، إِنِّى مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالاً بِعْتُ أَرْضاً لِى بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَتْ: أَنْفِقْ يَا بُنَىَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِى مَنْ لاَ يَرَانِى بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ»(٢)، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتَاهَا، فَقَالَ: بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ وَلَنْ أُبَرِّئَ أَحَداً بَعْدَكَ. [معتلى ١٢٥٦١، مجمع ١/ ١١٢، ١٠/ ٢٥١].

٢٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من قَمِيصٍ(٣). [تحفة ١٨١٦٩، معتلى ١٢٦٧٥].

٢٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: كَيْفَ نَسْأَلُ أَحَداً وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَنَشَلَتْ لَهُ كَتِفاً

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٣١، رقم ٣٩٢٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٢، رقم ٧٠١١).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣١٧، رقم ٧١٩). قال الهيثمي، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة يخطئ.

(٣) الترمذي اللباس (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤)، أبو داود اللباس (٤٠٢٥، ٤٠٢٦).

مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى[1]. [تحفة ١٨١٧٩، معتلى ١٢٥٨١].

٢٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ بِمِنًى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا وَأَبْدِلْنِى بِهَا خَيْراً مِنْهَا»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُهَا فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «وَأَبْدِلْنِى بِهَا خَيْراً مِنْهَا»، قُلْتُ فِى نَفْسِى: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ثُمَّ قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّى امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّى امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِداً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى امْرَأَةٌ غَيْرَى فَأَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّى امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِداً فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»[2]. [تحفة ١٨٢٠٢، معتلى ١٢٥٩٩].

٢٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تُجَبِّى، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَقَالَ:

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

«لاَ إلاَّ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ»(١)، وَقَالَ وَكِيعٌ ابْنُ سَابِطٍ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ. [تحفة ١٨٢٥٢، معتلى ١٢٦٤٨].

٢٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: قَالَ مُخَنَّثٌ لأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ: إِنْ فتحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً دَلَلْتُكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَسَمِعَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا هَؤُلاَءِ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَلاَ يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ»(٢). [تحفة ١٨٢٦٣، معتلى ١٢٦٦٠].

٢٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى حَدِيثِهِ: عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ - تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً وَرِزْقاً طَيِّباً»(٣). [تحفة ١٨٢٥٠، معتلى ١٢٦٤٦].

٢٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٨٢٥٠، معتلى ١٢٦٤٦].

٢٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى يُونُسَ الْبَاهِلِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً الْمَكِّىَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْبَيْتَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ، قَالَ: «يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ»(٤). [معتلى ١٢٦١١].

٢٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ،

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٩)، الدارمي الطهارة (١١١٩).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٦٩)، اللباس (٥٥٤٨)، مسلم السلام (٢١٨٠)، أبو داود الأدب (٤٩٢٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٢)، الحدود (٢٦١٤)، مالك الأقضية (١٤٩٨).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٥).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٢)، أبو داود المهدي (٤٢٨٦، ٤٢٨٩).

قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ(١). [تحفة ١٨٢٧٠، معتلى ١٢٦٦٦].

٢٧٤٦١ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاهُ هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٢٧٠، معتلى ١٢٦٦٦].

٢٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّى إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ»(٢). [تحفة ١٨١٦٨، معتلى ١٢٥٧٠].

٢٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١٨٢٣٥، معتلى ١٢٦٢٦].

٢٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ: قَالَ: «صِمَاماً وَاحِداً»(٤). [تحفة ١٨٢٥٢، معتلى ١٢٦٤٨].

٢٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٢٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٨٦)، أبو داود الأدب (٥٠٩٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٤).

(٣) النسائي المساجد (٦٩٦).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٩)، الدارمي الطهارة (١١١٩).

حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[١]. [تحفة ١٨٢٧٢، معتلى ١٢٦٥٧].

٢٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١٨٢٧٢، معتلى ١٢٦٥٧].

٢٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلاَتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً[٢]. [تحفة ١٨٢٣٦، معتلى ١٢٦٣٢].

٢٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَنْ نَسْأَلُ كَيْفَ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَنَاوَلَ عَرْقاً فَانْتَهَسَ عَظْماً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣]. [تحفة ١٨١٧٩، معتلى ١٢٥٨١].

٢٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [معتلى ١٢٥٥٥].

٢٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(1). [معتلى ١٢٦٣٦].

٢٧٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(2). [تحفة ١٨١٩٦، معتلى ١٢٥٩٣].

٢٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ(3)، قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [تحفة ١٨٢٦٢، معتلى ١٢٦٥٥].

٢٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٣).

(٣) البخاري الحج (١٥٤٠، ١٥٤٦، ١٥٥٢)، الصلاة (٤٥٢)، تفسير القرآن (٤٥٧٢)، مسلم الحج (١٢٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، أبو داود المناسك (١٨٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦١)، مالك الحج (٨٣٢).

شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[1]. [تحفة ١٨٢٣٣، معتلى ١٢٦٣٥].

٢٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي»[2]. [تحفة ١٨١٥٨، معتلى ١٢٥٥٧].

٢٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[3]. [تحفة ١٨١٧٤، معتلى ١٢٥٧٢].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٦)، مسلم الطلاق (١٤٨٥)، الترمذي الطلاق (١١٩٤)، النسائي الطلاق (٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦)، مالك الطلاق (١٢٥٠، ١٢٥٣)، الدارمي الطلاق (٢٢٧٩، ٢٢٨٠).

(٢) النسائي الطهارة (٢٠٨)، الحيض والاستحاضة (٣٥٤، ٣٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٣)، مالك الطهارة (١٣٨)، الدارمي الطهارة (٧٨٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٦)، الشهادات (٢٥٣٤)، الحيل (٦٥٦٦)، الأحكام (٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢)، مسلم الأقضية (١٧١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٣٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧)، مالك الأقضية (١٤٢٤).

٢٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ(١). [تحفة ١٨٢٣٦، معتلى ١٢٦٣٢].

٢٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ(٢). [تحفة ١٨١٨٥، معتلى ١٢٥٨٥].

٢٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾** [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: «النَّوْحُ»(٣). [معتلى ١٢٥٦٢].

٢٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصُّفَيْرَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِيَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ»، قَالَتْ: وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ، قَالَ: «أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ عَنْكِ غَيْرَتَكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، قَالَ: «هُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ فَأَتَاهَا، فَقَالَ: حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ، هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَاسْتَرْضَعَ لَهَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ» - يَعْنِي زَيْنَبَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَهَا عَمَّارٌ، فَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً»، قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٣) ابن ماجه في الجنائز (١٥٧٩).

نِسَائِى وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ»، قَالَتْ: لاَ بَلِ اقْسِمْ لِى[(١)]. [معتلى ١٢٥٨٨].

٢٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَاخْلُفْ عَلَىَّ بِخَيْرٍ مِنْهَا إِلاَّ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ»[(٢)]، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا فَآجَرَنِى اللَّهُ فِى مُصِيبَتِى، قُلْتُ: فَمَنْ يَخْلُفُ عَلَىَّ مَكَانَ أَبِى سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٢٥٨٩].

٢٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْماً لاَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ، وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[(٣)]. [معتلى ١٢٦٣٧، مجمع ١/ ٢٤٨].

٢٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلاَمٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ[(٤)]. [تحفة ١٨٢١٤، معتلى ١٢٦١٠].

٢٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: وَالَّذِى ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٤، ١٧١٥).

الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً[(١)]. [تحفة ١٨٢٣٦، معتلى ١٢٦٣٢].

٢٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَمَا يَفِيضُ[(٢)]. [تحفة ١٨١٥٤، معتلى ١٢٥٥٤].

٢٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ الْعَنَزِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُقَاتِلُ فُجَّارَهُمْ، قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا»[(٣)]. [تحفة ١٨١٦٦، معتلى ١٢٥٦٨].

٢٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ عِلْمِى أَنَّهُ قَدْ قَالَهَا، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْهُ وَلَيْس فِى بَقِيَّتِهِ شَكٌّ - اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ»[(٤)]. [تحفة ١٨١٦٨، معتلى ١٢٥٧٠].

٢٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٢) ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٥٤)، الترمذي الفتن (٢٢٦٥)، أبو داود السنة (٤٧٦٠).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٢٧)، النسائي الاستعاذة (٥٤٨٦)، أبو داود الأدب (٥٠٩٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٤).

قَلَّ[١]. [تحفة ١٨٢٣٦، معتلى ١٢٦٣٢].

٢٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً طَيِّباً وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»[٢]. [تحفة ١٨٢٥٠، معتلى ١٢٦٤٦].

٢٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦][٣]. [تحفة ١٨١٦٣، معتلى ١٢٥٦٣].

٢٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ[٤]. [تحفة ١٨٢٧٨، معتلى ١٢٦٦٢، مجمع ٢/ ٦٢].

٢٧٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمِسْكُ أَوْ تُرْبَطُ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ». [تحفة ١٨١٩٩، معتلى ١٢٥٩٤، مجمع ٥/ ١٤٧].

٢٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَبِسْتُ قِلَادَةً فِيهَا شَعَرَاتٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَتْ: - فَرَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ: «مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: فَنَزَعْتُهَا. [معتلى ١٢٥٩٤، مجمع ٥/ ١٤٨].

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٥).

(٣) الترمذي القراءات (٢٩٣١، ٢٩٣٢).

(٤) أبو داود اللباس (٤١٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٧).

٢٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ نَغْزُو وَلَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢][(١)]. [تحفة ١٨٢١٠، معتلى ١٢٦٠٥].

٢٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَرَتْنِى شَعْراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[(٢)]. [تحفة ١٨١٩٦، معتلى ١٢٥٩٣].

٢٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ[(٣)]. [تحفة ١٨٢٢٥، معتلى ١٢٦١٩].

٢٧٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوِ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»[(٤)]. [تحفة ١٨١٦٢، معتلى ١٢٥٦٠].

٢٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَنٍ لَهَا فَتَخْرُجُ وَهِىَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْئِهَا أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَدَعُ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٣).

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٤، ١٧١٥).

(٤) مسلم الرضاع (١٤٦٠)، الجنائز (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، الترمذي الدعوات (٣٥١١)، الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٢٥)، النكاح (٣٢٥٤)، أبو داود النكاح (٢١٢٢)، الجنائز (٣١١٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٧، ١٤٥٤)، النكاح (١٩١٧)، مالك الجنائز (٥٥٨)، الدارمي النكاح (٢٢١٠).

وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّى»(١). [تحفة ١٨١٥٨، معتلى ١٢٥٥٧].

٢٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: كَيْفَ نَسْأَلُ أَحَداً عَنْ شَىْءٍ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَشَلْتُ لَهُ كَتِفاً مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(٢). [تحفة ١٨١٧٩، معتلى ١٢٥٨١].

٢٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ فَوَصَفَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] حَرْفاً حَرْفاً قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَطَّعَ عَفَّانُ قِرَاءَتَهُ(٣). [تحفة ١٨١٨٣، معتلى ١٢٥٨٤].

٢٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِى الْحَذَّاءَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى لِحَافٍ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ، فَقَالَ: «قُومِى فَائْتَزِرِى ثُمَّ عُودِى»(٤). [معتلى ١٢٥٩٧].

٢٧٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَأَتْ نَسِيباً لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنْفُخْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغُلاَمٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ: «تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ»(٥). [تحفة ١٨٢٤٤، معتلى ١٢٦٣٨].

---

(١) النسائي الطهارة (٢٠٨)، الحيض والاستحاضة (٣٥٤، ٣٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٧٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٣)، مالك الطهارة (١٣٨)، الدارمي الطهارة (٧٨٠).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٢٩)، النسائي الطهارة (١٨٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩١).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٣)، القراءات (٢٩٢٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٤٠٠١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

(٥) الترمذي الصلاة (٣٨١).

٢٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً فَيَصُومُ وَلاَ يُفْطِرُ[1]. [تحفة ١٨١٦٧، معتلى ١٢٥٦٩].

٢٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «ائْتِينِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ»، فَجَاءَتْ بِهِمْ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِياً - قَالَ: - ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلاَءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لأَدْخُلَ مَعَهُمْ فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ»[2]. [تحفة ١٨١٦٥، معتلى ١٢٥٦٥].

٢٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الْمُهَاجِرِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُخْسَفَنَّ بِقَوْمٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الْكَارِهُ، قَالَ: «يُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نِيَّتِهِ»[3]. [تحفة ١٨١٩٤، معتلى ١٢٦١١].

٢٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ لِي: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ، قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَبَّ عَلِياً فَقَدْ سَبَّنِي»[4]. [معتلى ١٢٦٣٩،

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٣٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٧١).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٠٨،رقم ٢٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٠،رقم ٣٧٢١٩)، وابن حبان (١٥/ ١٥٦، رقم ٦٧٥٦).

(٤) أخرجه ابن عساكر (٤٢/ ٥٣٣). قال الهيثمي (٩/ ١٣٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي، وهو ثقة.

مجمع ٩/ ١٣٠].

٢٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ أَبُو شُجَاعٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِى نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِى وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ(١). [تحفة ١٨٢١٥، معتلى ١٢٦١٣].

٢٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». [تحفة ١٨٢٠٩، معتلى ١٢٦٠٤].

١١٤٩ - حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولاَنِ: وَاللَّهِ لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِى حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»، وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٩٦٧٤، مجمع ٣/ ٢١٤].

٢٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٨)، الحيض (٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧)، مسلم الصيام (١١٠٨)، الحيض (٢٩٦، ٣٢٤)، النسائي الطهارة (٢٣٧، ٢٨٣)، الحيض والاستحاضة (٣٧١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٠، ٦٣٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٤، ١٠٤٥).

اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ مَرَّةً: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ(١). [تحفة ١٥٨٨٢، معتلى ١١٣٧٢].

٢٧٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِى مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ(٢). [تحفة ١٥٨٨٢، معتلى ١١٣٧٢]

٢٧٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»(٣). [تحفة ١٥٨٧٩، معتلى ١١٣٧٣].

١١٥ - حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى ضِرَارٍ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْهَجَرِىِّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِىَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تَصُومِينَ غَداً»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِى»(٤). [تحفة ١٥٧٨٩، معتلى ١١٣٢٨].

٢٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَلَيْهَا وَهِىَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَداً»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الطلاق (٥٠٢٤)، مسلم الطلاق (١٤٨٧)، الترمذي الطلاق (١١٩٦)، النسائي الطلاق (٣٥٠٠، ٣٥٣٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩)، مالك الطلاق (١٢٦٩).

(٤) البخاري الصوم (١٨٨٥)، أبو داود الصوم (٢٤٢٢).

«فَأَفْطِرِى»[(١)]. [تحفة ١٥٧٨٩، معتلى ١١٣٢٨].

٢٧٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ عَنِ الطُّفَيْلِ ابْنِ أَخِى جُوَيْرِيَةَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْماً أَوْ ثَوْباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [معتلى ١١٣٢٥، مجمع ٥/ ١٤١].

٢٧٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً وَأَنَا أُسَبِّحُ ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ قَاعِدَةً»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ» - يَعْنِى بِجَمِيعِ مَا سَبَّحَتْ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[(٣)]. [تحفة ١٥٧٨٨، معتلى ١١٣٢٦].

١١٥١ - حديث أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا رَمْلَةُ

٢٧٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: «مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِى، فَقَالَ: طَيَّبَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ. [معتلى ١٢٥٢٨، مجمع ٣/ ٢١٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٦٥، رقم ١٧٠)، وعبد بن حميد (١/ ٤٤٩، رقم ١٥٥٨). قال الهيثمى (٥/ ١٤١): رواه أحمد والطبرانى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٥)، النسائي السهو (١٣٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٨٠٨).

٢٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[(١)]. [تحفة ١٥٨٦٨، معتلى ١٢٥٢٧].

٢٧٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ الثَّقَفِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى وَعَلَىَّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ كَانَ مَا كَانَ[(٢)]. [معتلى ١٢٥٢٧، مجمع ٢/ ٤٩].

٢٧٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة ١٥٨٥١، معتلى ١٢٥٢١].

٢٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ»[(٣)]. [معتلى

---

(١) النسائي الطهارة (٢٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن أبى هريرة: أخرجه مالك (١/ ٦٦، رقم ١٤٥)، والبخارى (٦/ ٢٦٤٥، رقم ٦٨١٣)، ومسلم (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢)، والنسائى (١/ ١٢، رقم ٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥، رقم ٢٨٧). وعن زيد ابن خالد الجهنى: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٥، رقم ١٧٨٦)، وأبو داود (١/ ١٢، رقم ٤٧) والترمذى (١/ ٣٥، رقم ٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائى فى الكبرى (٢/ ١٩٧، رقم ٣٠٤١). وعن ابن عمر: الطبرانى (١٢/ ٤٣٥، رقم ١٣٥٩٢). وعن أم حبيبة: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨، رقم ٧١٢٧، وص ٦٤، رقم ٧١٤٣). قال الهيثمى (٢/ ٩٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى خيثمة فى تاريخه كما فى التلخيص الحبير (١/ ٦٥)، قال الحافظ: بسند حسن. وفيه عندهم جميعا: «عند كل صلاة كما يتوضؤون». وعن جابر: أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (ص ٣٥، رقم ٧٠)، وذكر عن أبى حاتم أن المحفوظ مرسل. وقد خرَّجْناه من=

١٢٥١٩، مجمع ٢/ ٩٧].

٢٧٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ، قَالَ: أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - يَعْنِى أُخْتَهُ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ[(١)]. [تحفة ١٥٨٥٦، معتلى ١٢٥٢٥].

٢٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٢)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو أَفْلَحَ وَهُوَ حُمَيْدٌ صَفِيرًا. [تحفة ١٥٨٧٤، معتلى ١٢٥٣٠].

٢٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّىَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَىْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

=حديثه بزيادة آخره: «كما يتوضئون» وروى عن جابر أيضًا بلفظ: «لولا أن أشق على أمتى لجعلت السواك عليهم عزيمة» وقد خرجناه فى محله. وعن عبد الله بن الزبير: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٦، رقم ١٧٩٥). وعن عبد الله بن حنظلة: أخرجه ابن عساكر (٢٧/ ٤٢٠).

(١) الترمذي الصلاة (٤٢٧، ٤٢٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧)، أبو داود الصلاة (١٢٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢١، ١٢٢٢)، الطلاق (٥٠٢٤، ٥٠٣٠)، مسلم الطلاق (١٤٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٩٥)، النسائي الطلاق (٣٥٠٠، ٣٥٠٢، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣، ٣٥٤١)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤)، مالك الطلاق (١٢٦٨)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤).

وَعَشْراً»(١)، وَحَدَّثَتْنِيهِ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٥٨٧٤، ١٥٨٧٩، معتلى ١٢٥٣٠].

٢٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ(٢). [تحفة ١٥٨٧٢، معتلى ١٢٥٢٢].

٢٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١٥٨٤٩، معتلى ١٢٥٢٦].

٢٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(٤). [تحفة ١٥٨٦٢، معتلى ١٢٥٢٦].

٢٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْجَرَّاحَ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ»(٥). [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ يَعْنِي

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٩).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨)، الترمذي الصلاة (٤١٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٢٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٤٣٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) النسائي الزينة (٥٢٢٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٥).

أَبَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ قَوْماً فِيهِمْ جَرَسٌ»(١). [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ مَوْلًى لِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(٢). [تحفة ١٥٨٦٣، معتلى ١٢٥٢٥].

٢٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ»(٣). [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٧٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»(٤).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٧، ٤٢٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧)، أبو داود الصلاة (١٢٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٣) النسائي الطهارة (١٨٠، ١٨١)، أبو داود الطهارة (١٩٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨)، الترمذي الصلاة (٤١٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٢٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٤٣٨).

[تحفة ١٥٨٥٩، معتلى ١٢٥٢٦].

٢٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهِنَّ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»(١)، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ: مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٥٨٦٠، معتلى ١٢٥٢٦].

٢٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٢). [تحفة ١٥٨٥٠، معتلى ١٢٥٢٠].

٢٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(٣). [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَخْنَسَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ خَالَتَهُ، قَالَ: سَقَتْنِي سَوِيقاً ثُمَّ قَالَتْ: لاَ تَخْرُجْ حَتَّى تَتَوَضَّأَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٤). [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحج (١٢٩٢)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، الدارمي المناسك (١٨٨٥).

(٣) النسائي الزينة (٥٢٢٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٥).

(٤) النسائي الطهارة (١٨٠، ١٨١)، أبو داود الطهارة (١٩٥).

النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[١]. [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيرَ الَّتِى فِيهَا جَرَسٌ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ». [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ»[٢]، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا زِلْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا زِلْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: فَمَا زِلْتُ أُصَلِّيهِنَّ، قَالَ النُّعْمَانُ: وَأَنَا لاَ أَكَادُ أَدَعُهُنَّ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٥٨٦٠، معتلى ١٢٥٢٦].

٢٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ لِى بِسَوِيقٍ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَتْ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: إِنِّى لَمْ أُحْدِثْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٣]. [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَخْنَسِ: أَنَّهُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨)، الترمذي الصلاة (٤١٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٢٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٤٣٨).

(٣) النسائي الطهارة (١٨٠، ١٨١)، أبو داود الطهارة (١٩٥).

دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقاً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى، فَقَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١). [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٧٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ وَهِىَ خَالَةُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - وَكَانَتْ خَالَتَهُ - فَسَقَتْنِى شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ فَلَمَّا قُمْتُ قَالَتْ لِى: أَىْ بُنَىَّ لاَ تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ(٢). [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

١١٥٢ - حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَام عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَىْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ كَارِهَةٌ وَكَانَتْ ثَيِّباً فَرَدَّ النَّبِىُّ ﷺ نِكَاحَهُ(٣). [تحفة ١٥٨٢٤، معتلى ١١٣٥٢].

٢٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٥)، الإكراه (٦٥٤٦)، الحيل (٦٥٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٨)، أبو داود النكاح (٢١٠١)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٣)، مالك النكاح (١١٣٥)، الدارمي النكاح (٢١٩١).

ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَمُجَمِّعٍ شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ خَنْسَاءَ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١٥٨٢٤، معتلى ١١٣٥٢].

٢٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ، مجمع بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: زَوَّجَ خِذَامٌ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ أَبِيهَا(٢). [تحفة ١٥٨٢٤، معتلى ١١٣٥٢].

٢٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيد الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ(٣)، فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً. [تحفة ١٥٨٢٤، معتلى ١١٣٥٢].

٢٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ السَّائِبِ خُنَاسَ بِنْتَ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي لُبَابَةَ تَأَيَّمَتْ مِنْهُ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا خِذَامُ بْنُ خَالِدٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تَحُطَّ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ وَأَبَى أَبُوهَا إِلاَّ أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا»، فَأَلْحَقَهَا بِهَوَاهَا، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ مِنَ الْعَوْفِيِّ وَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ السَّائِبَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ(٤). [تحفة ١٥٨٢٤، معتلى ١١٣٥٢].

٢٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ، قَالَ: كَانَتْ خُنَاسُ بِنْتُ خِذَامٍ عِنْدَ رَجُلٍ تَأَيَّمَتْ مِنْهُ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلاً مِنْ بَنِى عَوْفٍ وَحَطَّتْ هِىَ إِلَى أَبِى لُبَابَةَ، فَأَبَى أَبُوهَا إِلاَّ أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ وَأَبَتْ هِىَ حَتَّى ارْتَفَعَ شَأْنُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هِىَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا»، فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ(١). [تحفة ١٥٨٢٤، معتلى ١١٣٥٢].

١١٥٣ - حديث أُخْتِ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ قَطِيفَةً: نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا وَهِىَ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ أَوْ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَسَدِ(٢). [تحفة ١١٢٦٣، معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٦/ ٢٥٩].

١١٥٤ - حديث رُمَيْثَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِى بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِى مِنْهُ لَفَعَلْتُ، يَقُولُ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ(٣). [تحفة ١٥٨٧٨، معتلى ١١٣٧٠، مجمع ٩/ ٣٠٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٥٤٨).

(٣) عن أنس: أخرجه مسلم (٤/ ١٩١٦، رقم ٢٤٦٧)، وابن حبان (١٥/ ٥٠٥، رقم ٧٠٣٢)، والطبرانى (٦/ ١٢، رقم ٥٣٤٣). وعن ابن عمر: ذكره الحكيم (١/ ٩٩). وعن معيقيب: أخرجه الطبرانى (٦/ ١٢، رقم ٥٣٤١). قال الهيثمى (٩/ ٣٠٩): فيه عمرو بن مالك الغبرى وثقه ابن حبان وقال يغرب وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أسيد بن خضر: أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٨، رقم: ٤٩٢٧)، وابن أبى شيبة (٦/ ٣٩٣، رقم ٣٢٣١٤)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ٤٦٨، رقم ١٩٢٦). وعن جابر:=

٢٧٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٧٨، معتلى ١١٣٧٠، مجمع ٩/٣٠٨].

١١٥٥ - حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِىِّ: «حُرِّمَ أَكْلُهَا»، قَالَ أَبِى: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ: عَنْ مَيْمُونَةَ(١). [تحفة ١٨٠٦٦، معتلى ١٢٤٨٨].

٢٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ وَكُلُوهُ»(٢). [تحفة ١٨٠٦٥، معتلى ١٢٤٨٩].

٢٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ جَابِرٍ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

=أخرجه البخارى (٣/ ١٣٨٤، رقم ٣٥٩٢)، ومسلم (٤/ ١٩١٥، رقم ٢٤٦٦)، والترمذى (٥/ ٦٨٩، رقم ٣٨٤٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٥٦، رقم ١٥٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٠٤، رقم ٧٠٣١)، والحاكم (٣/ ٢٢٩، رقم ٤٩٢٨) وقال: صحيح الإسناد. وعن رميثة: أخرجه ابن سعد (٣/ ٤٣٥). وعن أبى سعيد: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٥٠، رقم ١٢٦٠)، وابن قانع (١/ ٢٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٢٧، رقم ٤٩٢٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٤)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٧)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٨).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٣، ٢٣٤)، الذبائح والصيد (٥٢١٨، ٥٢٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤١، ٣٨٤٢)، مالك الجامع (١٨١٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٣)، الطهارة (٧٣٨).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[1]. [تحفة ١٨٠٦٧، معتلى ١٢٤٩٠].

٢٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَيَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ[2]. [تحفة ١٨٠٦٤، معتلى ١٢٤٩٢].

٢٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٨٠٦٤، معتلى ١٢٤٩٢].

٢٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاثِراً، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ خَاثِراً، قَالَ: «وَعَدَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ يَلْقَانِى فَلَمْ يَلْقَنِى وَمَا أَخْلَفَنِى»، فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلاَ الثَّانِيَةَ وَلاَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ اتَّهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدِنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: «وَعَدْتَنِى فَلَمْ أَرَكَ، قَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»، فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ - قَالَ: - حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِى كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ[3]. [تحفة ١٨٠٦٨، معتلى ١٢٤٩٣].

---

(١) البخاري الغسل (٢٥٠)، مسلم الحيض (٣٢٢)، الترمذي الطهارة (٦٢)، النسائي الطهارة (٢٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٧).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧)، مسلم الحيض (٣١٧، ٣٣٧)، الترمذي الطهارة (١٠٣)، النسائي الطهارة (٢٥٣)، الغسل والتيمم (٤١٨، ٤١٩)، أبو داود الطهارة (٢٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٧، ٥٧٣)، الدارمي الطهارة (٧١٢).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٦، ٤٢٨٣)، أبو داود اللباس (٤١٥٧).

٢٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ(١). [تحفة ١٨٠٧١، معتلى ١٢٤٩١، مجمع ١/ ٢٧٣].

٢٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَاغْتَسَلَ مِنْهُ(٢). [تحفة ١٨٠٦٧، معتلى ١٢٤٩١].

٢٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ لَهُمْ جَامِدٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»(٣). [تحفة ١٨٠٦٥، معتلى ١٢٤٨٩].

٢٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: حَائِضٍ(٤). [تحفة ١٨٠٦٣، معتلى ١٢٤٨٧].

٢٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ(٥). [تحفة ١٨٠٦٢، معتلى ١٢٤٨٧].

---

(١) النسائي المياه (٣٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٣، ٢٣٤)، الذبائح والصيد (٥٢١٨، ٥٢٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤١، ٣٨٤٢)، مالك الجامع (١٨١٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٣)، الطهارة (٧٣٨).

(٤) أبو داود الطهارة (٣٦٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٣).

(٥) البخاري الحيض (٣٢٦)، الصلاة (٣٧٢، ٣٧٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة=

٢٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ(١). [تحفة ١٨٠٦٠، معتلى ١٢٤٨٧].

٢٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢). [تحفة ١٨٠٦٠، معتلى ١٢٤٨٧].

٢٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ(٣). [معتلى ١٢٤٨٧].

٢٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الأَصَمِّ - قَالَ أَبِي: وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ - عَنْ عَمِّهِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَثَمَّ بَهْمَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى(٤). [تحفة ١٨٠٨٣، معتلى ١٢٥٠٠].

٢٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ مَا لَكَ شَعِثاً رَأْسُكَ، قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى

=(٥١٣)، الصلاة (٥١٣)، النسائي الطهارة (٢٧٣)، المساجد (٧٣٨)، أبو داود الصلاة (٦٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٨، ٩٥٨)، الدارمي الصلاة (١٣٧٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧)، النسائي التطبيق (١١٠٩، ١١٤٧)، أبو داود الصلاة (٨٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٠)، الدارمي الصلاة (١٣٣٠).

إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ(١). [تحفة ١٨٠٨٦، معتلى ١٢٥٠٤].

٢٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا(٢). [معتلى ١٢٥٠٤].

٢٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ وَلَوِ اخْتَرْتُ رَجُلاً اخْتَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»(٣)، وَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: الأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِائَةٍ فَصَاعِداً. [تحفة ١٨٠٥٩، معتلى ١٢٤٨٥].

٢٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤). [تحفة ١٨٠٨٠، معتلى ١٢٤٩٩].

٢٧٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) البخاري الحيض (٣٢٦)، الصلاة (٣٧٢، ٣٧٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣)، الصلاة (٥١٣)، النسائي الطهارة (٢٧٣)، المساجد (٧٣٨)، أبو داود الصلاة (٦٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٨، ٩٥٨)، الدارمي الصلاة (١٣٧٣).

(٢) البخاري الحيض (٣٢٦)، الصلاة (٣٧٢، ٣٧٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣)، الصلاة (٥١٣)، النسائي الطهارة (٢٧٣)، المساجد (٧٣٨)، أبو داود الصلاة (٦٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٨، ٩٥٨)، الدارمي الصلاة (١٣٧٣).

(٣) النسائي الجنائز (١٩٩٣).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠٧)، مسلم الحيض (٣٥٦).

عبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبرَهُ: أَنَّ خالدَ بْنَ الْوليدِ دخلَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ على ميمُونةَ بِنْتِ الْحارثِ وهِيَ حائِضٌ، فقُدِّمَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لحمُ ضبٍّ جاءتْ بِهِ أُمُّ حُفيْدٍ ابْنةُ الْحارثِ مِنْ نجْدٍ وكانتْ تحتَ رجُلٍ مِنْ بنِى جعْفرٍ، وكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يأْكُلُ شيْئاً حتَّى يعْلمَ ما هُوَ، فقالَ: بعْضُ النِّسْوةِ ألاَ تُخْبِرِينَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ما يأْكُلُ، فأَخْبرتْهُ أنَّهُ لحمُ ضبٍّ، فتركهُ، قالَ خالدٌ: فسأَلْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أحرامٌ هُوَ، قالَ: «لاَ، ولَكِنَّهُ طعامٌ ليْسَ فِى قوْمِى فأَجِدُنِى أَعافُهُ»، قالَ خالدٌ: فاجْترَرْتُهُ إِلَيَّ فأَكَلْتُهُ ورسُولُ اللَّهِ ﷺ ينْظُرُ[(١)]، قالَ: وحدَّثهُ الأَصمُّ عنْ ميْمُونةَ وكانَ فِى حِجْرِها، يعْنِى بِهذا الْحدِيثِ وأَظُنُّ أنَّ الأَصمَّ يزِيدُ بْنُ الأَصمِّ. [تحفة ٣٥٦٠، معتلى ٣١٩٧].

٢٧٥٧٢ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا يحْيَى بْنُ إِسْحاقَ، قالَ: حدَّثنا حمَّادُ ابْنُ سلَمةَ عنْ حبِيبٍ - يعْنِى ابْنَ الشَّهِيدِ - عنْ ميْمُونِ بْنِ مِهْرانَ عنْ يزِيدَ بْنِ الأَصمِّ عنْ ميْمُونةَ، قالتْ: تزوَّجنِى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحْنُ حلالٌ بعْدَ ما رجعْنا مِنْ مكَّةَ[(٢)]. [تحفة ١٨٠٨٢، معتلى ١٢٥٠١].

٢٧٥٧٣ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا يحْيَى بْنُ أَبِى بُكيْرٍ، قالَ: حدَّثنا جعْفرُ بْنُ زِيادٍ عنْ منْصُورٍ، قالَ: حسِبْتُهُ عنْ سالِمٍ عنْ ميْمُونةَ أنَّها اسْتدانتْ ديْناً، فقِيلَ لها: تسْتدِينِينَ وليْس عِنْدكِ وفاؤُهُ، قالتْ: إِنِّى سمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «ما مِنْ أَحدٍ يسْتدِينُ ديْناً يعْلمُ اللَّهُ أنَّهُ يُرِيدُ أداءهُ إِلاَّ أدَّاهُ»[(٣)]. [معتلى ١٢٤٨١].

٢٧٥٧٤ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا يعْلَى، حدَّثنا مُحمَّدٌ - يعْنِى ابْنَ إِسْحاقَ - عنْ بُكيْرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشجِّ عنْ سُليْمانَ بْنِ يسارٍ عنْ ميْمُونةَ زوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالتْ: أَعْتقْتُ جارِيةً لِى فدخلَ علَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فأَخْبرْتُهُ بِعِتْقِها، فقالَ: «آجركِ اللَّهُ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

(٢) مسلم النكاح (١٤١١)، الترمذي الحج (٨٤٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٨٢٤).

(٣) النسائي البيوع (٤٦٨٦، ٤٦٨٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٨).

أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»(١). [تحفة ١٨٠٥٨، معتلى ١٢٤٨٢].

٢٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(٢). [تحفة ١٨٠٨٣، معتلى ١٢٥٠٠].

٢٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَتْنِى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلاً فِرَاشَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهِجْرَانٍ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَلَكِنِّى حَائِضٌ فَإِذَا حِضْتُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِى، فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَدَّتْنِى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ(٣). [تحفة ١٨٠٨٥، معتلى ١٢٥٠٣].

٢٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٠٨٥، معتلى ١٢٥٠٣].

٢٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ أَخِى مَيْمُونَةَ الْهِلاَلِيَّةِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِى أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شَافِىَ إِلاَّ أَنْتَ». [تحفة ١٨٠٧٢، معتلى ١٢٤٩٦].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٢)، مسلم الزكاة (٩٩٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧)، النسائي التطبيق (١١٠٩، ١١٤٧)، أبو داود الصلاة (٨٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٠)، الدارمي الصلاة (١٣٣٠).

(٣) البخاري الحيض (٢٩٧)، مسلم الحيض (٢٩٤، ٢٩٥)، النسائي الطهارة (٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢١٦٧)، الطهارة (٢٦٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٦).

٢٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً فِى زَمَانِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»(١). [تحفة ١٨٠٧٨، معتلى ١٢٤٨٢].

٢٧٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَقِيلٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَنْبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ فِى الْمُزَفَّتِ وَلاَ فِى الْحَنْتَمِ وَلاَ فِى النَّقِيرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَلاَ فِى الْجِرَارِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). [معتلى ١٢٤٨٣، مجمع ٥/٥٨].

٢٧٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣). [معتلى ١٢٤٨٣].

٢٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٠٧٩].

٢٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٢)، مسلم الزكاة (٩٩٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٠).

(٢) قال الهيثمى (٥/٥٨) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر التخريج السابق.

امْرَأَةً اشْتكَتْ شكْوَى، فقَالَتْ: لَئِنْ شفَانِى اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِى بيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبرِئَتْ فَتجهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجاءَتْ ميْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُسلِّمُ علَيْها فَأَخْبَرَتْها ذَلِكَ، فقَالَتِ: اجْلِسِى فكُلِى مَا صَنَعْتُ وَصَلِّى فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «صلاةٌ فِيهِ أَفضَلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[١]. [تحفة ١٨٠٥٧، معتلى ١٢٤٧٩].

٢٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ الْحَنَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسارٍ، قَالَ: قَرأْتُ فِى كِتَابٍ لِعطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: فَسأَلْتُ ميْمُونَةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ علَى الْخُفَّيْنِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُلَّ سَاعةٍ يمْسَحُ الإِنْسَانُ علَى الْخُفَّيْنِ ولاَ ينْزِعُهُمَا قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ١٢٤٩٨، مجمع ١/ ٢٥٨].

٢٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزارَةَ يُحدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزَوَّجهَا حلاَلاً وبَنَى بِهَا حلاَلاً ومَاتَتْ بِسرِفَ فَدفَنَّاهَا فِى الظُّلَّةِ الَّتِى بنَى بِهَا فِيهَا، فنَزَلْنَا فِى قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عبَّاسٍ[٢]. [تحفة ١٨٠٨٢، معتلى ١٢٥٠١]

٢٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلالٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ وظَهَرتْ إِمَارَةُ الرَّغْبَةِ، واخْتلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبيْتُ الْعتِيقُ»[٣]. [معتلى ١٢٤٨٠، مجمع ١٠/ ٣٢٠].

٢٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

---

(١) مسلم الحج (١٣٩٦)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٨)، المساجد (٦٩١).

(٢) مسلم النكاح (١٤١١)، الترمذي الحج (٨٤٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٨٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٠، رقم ١٤). قال الهيثمى (٧/ ٣١٠): رجاله ثقات.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ»(١). [معتلى ١٢٤٩٧، مجمع ٦/ ٢٥٧].

٢٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ الأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ(٢). [تحفة ١٨٠٨٣، معتلى ١٢٥٠٠].

٢٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ. [معتلى ١٢٤٩٥، مجمع ٢/ ٢٢٣].

٢٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُمَيْعٍ أَوْ سُبَيْعٍ - الشَّكُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»(٣). [تحفة ١٨٠٨٤، معتلى ١٢٤٨٨].

٢٧٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْبُوذٌ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا بَيْنَا هِىَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٣، رقم ٥٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٦، رقم ٧٠٩١). قال الهيثمى (٦/ ٢٥٧): فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقة ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد سرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن.

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧)، النسائي التطبيق (١١٠٩، ١١٤٧)، أبو داود الصلاة (٨٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٠)، الدارمي الصلاة (١٣٣٠).

(٣) مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٤)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٧)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٨).

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ شَعِثاً، قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ، لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتَّكِئَةٌ حَائِضٌ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِضٌ فَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا، أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ فِي حِجْرِهَا، وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مُصَلاَّهُ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: خُمْرَتَهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي - أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ[١]. [تحفة ١٨٠٨٦، معتلى ١٢٥٠٤].

٢٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[٢]. [تحفة ١٨٠٥٧، معتلى ١٢٤٧٩].

٢٧٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٨٠٥٧، معتلى ١٢٤٧٩].

٢٧٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»[٣]. [تحفة ١٨٠٥٧، معتلى ١٢٤٧٩].

٢٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ أَبُو بَكَّارٍ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ خَرَجَ عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا اسْتَوَى ظَنُّوا أَنَّهُ

---

(١) البخاري الحيض (٣٢٦)، الصلاة (٣٧٢، ٣٧٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣)، الصلاة (٥١٣)، النسائي الطهارة (٢٧٣)، المساجد (٧٣٨)، أبو داود الصلاة (٦٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٨، ٩٥٨)، الدارمي الصلاة (١٣٧٣).

(٢) مسلم الحج (١٣٩٦)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٨)، المساجد (٦٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

يُكَبِّرُ فَالْتَفَتَ، فَقَالَ: «اسْتَوُوا لِتَحْسُنَ شَفَاعَتُكُمْ فَإِنِّي لَوِ اخْتَرْتُ رَجُلاً لاَخْتَرْتُ هَذَا، إِلاَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيطٍ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مَيْمُونَةُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»[(١)]، قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الأُمَّةِ، فَقَالَ: أَرْبَعُونَ. [تحفة ١٨٠٥٩، معتلى ١٢٤٨٥].

٢٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. [معتلى ١٢٤٩٥، مجمع ٢/ ٢٢٣].

٢٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)]. [معتلى ١٢٤٨١].

٢٧٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ بَعْدَ مَا رَجَعَ[(٣)]. [تحفة ١٨٠٨٢، معتلى ١٢٥٠١].

٢٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٩٣).

(٢) النسائي البيوع (٤٦٨٦، ٤٦٨٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٨).

(٣) مسلم النكاح (١٤١١)، الترمذي الحج (٨٤٥)، أبو داود المناسك (١٨٤٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٤)، الدارمي المناسك (١٨٢٤).

غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا يَعْنِي رَدَّهُ[١]. [تحفة ١٨٠٦٤، معتلى ١٢٤٩٢].

٢٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [تحفة ١٨٠٦٤، معتلى ١٢٤٩٢].

٢٧٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[٢]. [تحفة ١٨٠٨٣، معتلى ١٢٥٠٠].

٢٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، قَالَ: أَظُنُّ أَبَا خَالِدٍ الوَالِبِيَّ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ»[٣]. [معتلى ١٢٥٠٢،

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧)، مسلم الحيض (٣١٧، ٣٣٧)، الترمذي الطهارة (١٠٣)، النسائي الطهارة (٢٥٣)، الغسل والتيمم (٤١٨، ٤١٩)، أبو داود الطهارة (٢٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٧، ٥٧٣)، الدارمي الطهارة (٧١٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧)، النسائي التطبيق (١١٠٩، ١١٤٧)، أبو داود الصلاة (٨٩٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٠)، الدارمي الصلاة (١٣٣٠).

(٣) عن ابن عمر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٥١، رقم ١٨٣٤)، والبخارى (٥/ ٢٠٦١، رقم ٥٠٧٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣١، رقم ٢٠٦١)، والترمذى (٤/ ٢٦٦، رقم ١٨١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٤، رقم ٣٢٥٧)، والحميدى (٢/ ٢٩٥، رقم ٦٦٩)، وابن أبى شيبة (٥/ ١٤٢، رقم ٢٤٥٤٦)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ١٧٨، رقم ٦٧٧١)، وأبو يعلى (٤/ ١١٣، رقم ٢١٥٢)، وأبو عوانة (٥/ ٢٠٩، رقم ٨٤١٥)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٦٧، رقم ١٦٠١)، والقضاعى (١/ ١١٤، رقم ١٣٨). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٠٦٢، رقم ٥٠٨٢)، ومسلم (٣/ ١٦٣٢،=

مجمع ٥/ ٣٣].

٢٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الإِزَارِ(١). [تحفة ١٨٠٦١، معتلى ١٢٤٨٦].

٢٧٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ»(٢). [تحفة ١٨٠٦٥، معتلى ١٢٤٨٩].

٢٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

=رقم ٢٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٤، رقم ٣٢٥٦). وعن أنس: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٧٦، رقم ٨٩٩)، والضياء (٥/ ٢٦٧، رقم ١٨٩٧). وعن جابر: أخرجه الدارمى (٢/ ١٣٥، رقم ٢٠٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٣١، رقم ٢٠٦١)، وابن أبى شيبة (٥/ ١٤٣، رقم ٢٤٥٤٧)، وأبو يعلى (٤/ ٢١٠، رقم ٢٣٢٦)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٣٦٤)، والقضاعى (١/ ١١٤، رقم ٣٨)، والخطيب (١١/ ٤٣٣). وعن جهجاه: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢١٨، رقم ٩١٦)، وأبو عوانة (٥/ ٢١١، رقم ٨٤٣٢) وابن قانع (١/ ١٥٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ١٤٣، رقم ٢٤٥٥٠)، وابن عدى (٦/ ٣٣٣، ترجمة ١٨١٣). وعن أبى موسى: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٢، رقم ٢٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٥، رقم ٣٢٥٨)، وابن حبان (١٢/ ٤٤، رقم ٥٢٣٩)، والبزار (٨/ ١٥٣، رقم ٣١٧٥)، وأبو يعلى (٤/ ٥٣، رقم ٢٠٦٧)، وأبو عوانة (٥/ ٢٠٨، رقم ٨٤١٤). وعن سمرة: أخرجه أبو عوانة (٥/ ٢١١ رقم ٨٤٣١)، والطبرانى (٧/ ٢٥٦، رقم ٧٠٤٣). قال الهيثمى (٥/ ٣٣): فيه الوليد بن محمد الأيلى، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد أورده ابن عدى فى الكامل. وعن أبى سعيد: أخرجه الدارمى (٢/ ١٣٦، رقم ٢٠٤٢)، و أبو عوانة (٥/ ٢١١، رقم ٨٤٢٩)، والديلمى (٤/ ١٨١، رقم ٦٥٦٢). وعن ميمونة: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٠، رقم ١٣)، قال الهيثمى (٥/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ١٤٣، رقم ٢٤٥٤٩)، وأبو عوانة (٥/ ٢١١، رقم ٨٤٣٤).

(١) البخاري الحيض (٢٩٧)، مسلم الحيض (٢٩٤، ٢٩٥)، النسائي الطهارة (٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢١٦٧)، الطهارة (٢٦٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٦).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٣، ٢٣٤)، الذبائح والصيد (٥٢١٨، ٥٢٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤١، ٣٨٤٢)، مالك الجامع (١٨١٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٣)، الطهارة (٧٣٨).

عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَكَمُ، قَالَ: سَأَلْتُ مِقْسَماً، قَالَ: قُلْتُ: أُوتِرُ بِثَلاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِى، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، فَأَخْبَرْتُ مُجَاهِدًا وَيَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ بِقَوْلِهِ فَقَالاَ لِى: سَلْهُ عَمَّنْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ(١). [تحفة ١٧٨١٨، معتلى ١٢١٥٦].

٢٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ(٢). [تحفة ١٨٠٦٢، معتلى ١٢٤٨٧].

٢٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِىَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ(٣). [تحفة ١٨٠٨٥، معتلى ١٢٥٠٣].

٢٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [تحفة ١٨٠٦٢، معتلى ١٢٤٨٧].

٢٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَتْنِى مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلاَ دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»(٤). [تحفة ١٨٠٦٦، معتلى ١٢٤٨٨].

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٦).

(٢) البخاري الحيض (٣٢٦)، الصلاة (٣٧٢، ٣٧٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣)، الصلاة (٥١٣)، النسائي الطهارة (٢٧٣)، المساجد (٧٣٨)، أبو داود الصلاة (٦٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٨، ٩٥٨)، الدارمي الصلاة (١٣٧٣).

(٣) البخاري الحيض (٢٩٧)، مسلم الحيض (٢٩٤، ٢٩٥)، النسائي الطهارة (٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢١٦٧)، الطهارة (٢٦٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٦).

(٤) مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٤)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٧)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٦)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٨).

٢٧٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضاً تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ(١). [تحفة ١٨٠٨٥، ١٨٠٦١، معتلى ١٢٥٠٣].

٢٧٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ(٢). [تحفة ١٨٠٦١، معتلى ١٢٤٨٦].

٢٧٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِىَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ(٣). [تحفة ١٨٠٦١، معتلى ١٢٤٨٦].

٢٧٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ، قَالَ: - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَتْ: فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً - قَالَ: - فَقَالَ: هكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لاَ أُرِيدُهَا(٤)، قَالَ

---

(١) البخاري الحيض (٢٩٧)، مسلم الحيض (٢٩٤، ٢٩٥)، النسائي الطهارة (٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢١٦٧)، الطهارة (٢٦٧)، الدارمي الطهارة (١٠٤٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الغسل (٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧)، مسلم الحيض (٣١٧، ٣٣٧)، الترمذي الطهارة (١٠٣)، النسائي الطهارة (٢٥٣)، الغسل والتيمم (٤١٨، ٤١٩)، أبو داود الطهارة (٢٤٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٧، ٥٧٣)، الدارمي الطهارة (٧١٢).

سُلَيْمَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ. [تحفة ١٨٠٦٤، معتلى ١٢٤٩٢].

٢٧٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ(١). [تحفة ١٨٣٧٣، معتلى ١٢٧٥٣].

١١٥٦ - حديث صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٧٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَهُ جَيْشٌ،حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ، قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سَلَمَةُ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُسْلِمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١٥٩٠٢، معتلى ١١٣٩٤].

٢٧٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»(٣). [تحفة ١٥٩٠٢، معتلى ١١٣٩٤].

٢٧٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٢، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩)، الدارمي المناسك (١٨١٦).

(٢) الترمذي الفتن (٢١٨٤)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِىِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْتَهِى النَّاسُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَاقَهُ. [تحفة ١٥٩٠٢، معتلى ١١٣٩٤].

٢٧٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ فَسَأَلْتُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. [معتلى ١١٣٩٥].

٢٧٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِى يَقْلِبُنِى، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»(١). [تحفة ١٥٩٠١، معتلى ١١٣٩٣].

٢٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ، قَالَتْ: حَجَجْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً، فَقَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. [معتلى ١١٣٩٥].

٢٧٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَ لَهَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ، فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ:

---

(١) البخاري الاعتكاف (١٩٣٠، ١٩٣٣، ١٩٣٤)، فرض الخمس (٢٩٣٤)، بدء الخلق (٣١٠٧)، الأدب (٥٨٦٥)، الأحكام (٦٧٥٠)، مسلم السلام (٢١٧٥)، أبو داود الصوم (٢٤٧٠)، الأدب (٤٩٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٩)، الدارمي الصوم (١٧٨٠).

أَكْثَرْتُمْ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِى نَبِيذِ الْجرِّ، ومَا عَلَى إحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمرهَا ثُمَّ تدْلُكَهُ ثُمَّ تُصفِّيَهُ فَتَجعَلَهُ فِى سِقَائِهَا وتُوكِئَ عَلَيْهِ، فَإذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا. [معتلى ١١٣٩٥، مجمع ٥/ ٥٩].

٢٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى شُمَيْسَةُ أَوْ سُمَيَّةُ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ فِى كِتَابِى سُمَيَّةُ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِى بَعْضِ الطَّرِيقِ نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ»، يَعْنِى النِّسَاءَ فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ جَمَلُهَا وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْراً فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا وَانْتَهَرهَا وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ فَنزَلُوا وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ، قَالَتْ: فَنَزَلُوا وكَانَ يَوْمِى فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِىِّ ﷺ ودَخَلَ فِيهِ - قَالَتْ: - فَلَمْ أَدْرِ عَلامَ أُهْجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِى نَفْسِهِ شَىْءٌ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَىْءٍ أَبداً وَإِنِّى قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِى لَكِ عَلَى أَنْ تُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّى، قَالَتْ: نَعَمْ - قَالَ: - فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَاراً لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بِزَعْفرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُذَكِّىَ رِيحَهُ ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ»، قَالَتْ: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، فَقَالَ: مَعَ أَهْلِهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «يَا زَيْنَبُ أَفْقِرِى أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً» - وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْراً - فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ، فَغَضِبَ النَّبِىُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَهَجَرَهَا فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِى سَفَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ فَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ وَمَا يَدْخُلُ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا، فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَدْرِى مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَىَّ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فُلانَةُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِىُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ - وَكَانَ قَدْ رُفِعَ - فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ وَرَضِىَ عَنْهُمْ[1].

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٠٢).

[تحفة ١٧٨٤٥، معتلى ١١٣٩٦، مجمع ٣/ ٢١٤، ٤/ ٣٢١].

٢٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى سَفَرٍ فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٨٤٥، معتلى ١١٣٩٦].

١١٥٧ - حديث أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهِىَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً(١). [تحفة ١٨٠٥٢، معتلى ١٢٧١١].

٢٧٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أُتِىَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ، وَقَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَتَتْهُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ(٢). [تحفة ١٨٠٥٣، معتلى ١٢٧١٥].

٢٧٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ وَهِىَ فَوْقَ الْفَطِيمِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَىٌّ لأَتَزَوَّجَنَّهَا»(٣). [معتلى ١٢٧١٦، مجمع ٤/ ٢٧٦].

٢٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) البخاري المغازي (٤١٦٦)، الأذان (٧٢٩)، مسلم الصلاة (٤٦٢)، الترمذي الصلاة (٣٠٨)، النسائي الافتتاح (٩٨٥، ٩٨٦)، أبو داود الصلاة (٨١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣١)، مالك النداء للصلاة (١٧٣)، الدارمي الصلاة (١٢٩٤).

(٢) البخاري الحج (١٥٧٥)، مسلم الصيام (١١٢٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤١)، مالك الحج (٨٤١).

(٣) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (٢٥/ ٩٢، رقم ٢٣٨). وعن أم الفضل: أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٥٠٢، رقم ٧٠٧٥). قال الهيثمى (٤/ ٢٧٦): رواه أحمد، والطبرانى، وأبو يعلى، وفى إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية.

ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِهِ مُتَوَشِّحاً فِى ثَوْبٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلاَتِ مَا صَلَّى صَلاَةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ(١). [تحفة ١٨٠٥٠، معتلى ١٢٧١١، مجمع ٢/ ٤٩].

٢٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِى الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: شَكُّوا فِى صَوْمِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ(٢). [تحفة ١٨٠٥٤، معتلى ١٢٧١٥].

٢٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِىِّ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لِى امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِى الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِى الْحُدْثَى إِمْلاَجَةً أَوْ إِمْلاَجَتَيْنِ - وَقَالَ مَرَّةً: رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ - فَقَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»، أَوْ قَالَ: «الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ»(٣). [تحفة ١٨٠٥١، معتلى ١٢٧١٢].

٢٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِى فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ خَيْرٌ لَكَ فَلاَ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ»، قَالَ

---

(١) البخاري المغازي (٤١٦٦)، الأذان (٧٢٩)، مسلم الصلاة (٤٦٢)، الترمذي الصلاة (٣٠٨)، النسائي الافتتاح (٩٨٥، ٩٨٦)، أبو داود الصلاة (٨١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣١)، مالك النداء للصلاة (١٧٣)، الدارمي الصلاة (١٢٩٤).

(٢) البخاري الحج (١٥٧٥)، مسلم الصيام (١١٢٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤١)، مالك الحج (٨٤١).

(٣) مسلم الرضاع (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٠٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٠)، الدارمي النكاح (٢٢٥٢).

يُونُس: «وإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ»[(١)]. [معتلى ١٢٧١٧، مجمع ١٠/ ٢٠٢].

٢٧٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَجزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «خيراً رَأَيْتِ تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَمَ»، قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حسناً فَأُعْطِيتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ - أَوْ فَطَمْتُهُ - ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكِ اللَّهُ - أَوْجَعْتِ ابْنِي»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»[(٢)]. [تحفة ١٨٠٥٥، معتلى ١٢٧١٤].

٢٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلْتُ أَبْكِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»، قُلْتُ: خِفْنَا عَلَيْكَ وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي»[(٣)]. [معتلى ١٢٧١٣، مجمع ٩/ ٣٤].

٢٧٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ أَوِ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٣)، والطبرانى (٢٥/ ٢٨، رقم ٤٤)، والحاكم (١/ ٤٨٩، رقم ١٢٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير هند بنت الحارث، فإن كانت هى القرشية أو الفارسية فقد احتج بها فى الصحيح وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها.

(٢) أخرجه أبو داود الطهارة (٣٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٣).

(٣) قال الهيثمى (٩/ ٣٤): فيه يزيد بن أبى زياد وضعفه جماعة. وأخرجه: الطبرانى (٢٥/ ٢٣، رقم ٣٢).

الْحُسَيْنَ - قَالَتْ: - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِى مكَانٍ مَرْشُوشٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ، فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لأَصُبَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، وَقَالَ بَهْزٌ: «غَسْلاً»[1]. [معتلى ١٢٧١٤].

٢٧٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حُمَيْدٌ كَانَ عَطَاءٌ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ لُبَابَةَ. [معتلى ١٢٧١٤].

٢٧٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّى رَأَيْتُ فِى مَنَامِى أَنَّ فِى بَيْتِى أَوْ حُجْرَتِى عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ، قَالَ: «تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلاَماً فَتَكْفُلِينَهُ»، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ يَوْماً أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ فَزَخَخْتُ بِيَدِى عَلَى كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «أَوْجَعْتِ ابْنِى أَصْلَحَكِ اللَّهُ»، أَوْ قَالَ: «رَحِمَكِ اللَّهُ»، فَقُلْتُ: أَعْطِنِى إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ»[2]. [معتلى ١٢٧١٤].

٢٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»[3]. [تحفة ١٨٠٥١، معتلى ١٢٧١٢].

٢٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِى الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمُرْسَلاَتِ[4]. [تحفة ١٨٠٥٢، معتلى ١٢٧١١].

---

(١) أبو داود الطهارة (٣٧٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الرضاع (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٠٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٠)، الدارمي النكاح (٢٢٥٢).

(٤) البخاري المغازي (٤١٦٦)، الأذان (٧٢٩)، مسلم الصلاة (٤٦٢)، الترمذي الصلاة (٣٠٨)، النسائي الافتتاح (٩٨٥، ٩٨٦)، أبو داود الصلاة (٨١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣١)، مالك النداء للصلاة (١٧٣)، الدارمي الصلاة (١٢٩٤).

٢٧٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ(١). [تحفة ١٨٠٥٤، معتلى ١٢٧١٥].

٢٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَتْ مِثْلَ حَدِيثِ عَفَّانَ. [معتلى ١٢٧١٤].

٢٧٦٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٧١٤].

٢٧٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَهُ(٢). [تحفة ١٨٠٥٤، معتلى ١٢٧١٥].

٢٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [تحفة ١٨٠٥٢، معتلى ١٢٧١١].

٢٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ

---

(١) البخاري الحج (١٥٧٥)، مسلم الصيام (١١٢٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤١)، مالك الحج (٨٤١).

(٢) انظر التخريج السابق.

الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرفَةَ أَتَتْهُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ[(١)]. [تحفة ١٨٠٥٤، معتلى ١٢٧١٥].

٢٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ»، وَقَالَ عَفَّانُ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ فَذَكَرَهُ[(٢)]. [تحفة ١٨٠٥١، معتلى ١٢٧١٢].

١١٥٨ - حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا فَاخِتَةُ

٢٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّى لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ - قَالَتْ: - فَسَتَرَهُ - يَعْنِى - أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِى الضُّحَى[(٣)]. [معتلى ١٢٧٤٤، مجمع ١/ ٢٦٩].

٢٧٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِى قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِى صَحْفَةٍ إِنِّى لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى ضُحًى، قُلْتُ: إِخَالُ خَبَرَ أُمِّ هَانِئٍ هَذَا ثَبَتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ

---

(١) البخاري الحج (١٥٧٥)، مسلم الصيام (١١٢٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤١)، مالك الحج (٨٤١).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٠٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٠)، الدارمي النكاح (٢٢٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم الحيض (٣٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥، ٢٤٠)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٣٧٨، ٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢).

ابْنُ بكْرٍ: الضُّحَى(١). [تحفة ١٨٠٠٩، معتلى ١٢٧٤٤].

٢٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَكَانَ نَازِلاً عَلَيْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ سُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ فِى الضُّحَى فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لاَ يُدْرَى أَقِيَامُهَا أَطْوَلُ أَمْ سُجُودُهَا(٢). [تحفة ١٨٠٠٣، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ(٣). [تحفة ١٨٠١١، معتلى ١٢٧٤٥].

٢٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حَاتِمُ ابْنُ أَبِى صَغِيرَةَ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ رَوْحٌ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لِى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ فَذَاكَ الْمُنْكَرُ الَّذِى كَانُوا يَأْتُونَ»، قَالَ رَوْحٌ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩](٤). [تحفة ١٧٩٩٨، معتلى ١٢٧٤٦].

٢٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِى مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رَهْجَةُ الْغُبَارِ فِى مِلْحَفَةٍ مُتَوَشِّحاً بِهَا فَلَمَّا رَآنِى، قَالَ: «مَرْحَباً بِفَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»، ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ فَسَكَبَتْ لَهُ مَاءً فَتَغَسَّلَ بِهِ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِى الثَّوْبِ مُتَلَبِّباً بِهِ وَذَلِكَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي اللباس (١٧٨١)، أبو داود الترجل (٤١٩١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣١).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٩٠).

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُحًى[(١)]. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[(٢)]، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ: لاَ حَدَّثَنِيهِ أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. [تحفة ١٨٠٠١، معتلى ١٢٧٣٨].

٢٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِى ابْنَا أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَيْتُ أَنَا خَيْرَهُمَا وَأَفْضَلَهُمَا فَسَأَلْتُهُ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ جَعْدَةُ. [تحفة ١٨٠٠١، معتلى ١٢٧٣٨].

٢٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قال، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ - يَعْنِى ابْنَ خَبَّابٍ - قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَمُجَاهِدٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ فَحَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِىِّ ﷺ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِى هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ[(٣)]. [تحفة ١٨٠١٦، معتلى ١٢٧٣٩].

٢٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[(٤)]. [تحفة ١٨٠١٢،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم الحيض (٣٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥، ٢٤٠)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٣٧٨، ٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢).

(٢) الترمذي الصوم (٧٣١، ٧٣٢)، أبو داود الصوم (٢٤٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٣٥).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٩).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم الحيض (٣٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الترمذي=

معتلى ١٢٧٤٤].

٢٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةَ وَكَانَ شَيْخاً قَدْ أَدْرَكَ أُمَّ هَانِئٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِى فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلُهُ - تَعْنِى عَلِيًّا - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، وَصُبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ(١). [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِشَرَابٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَشَيْئاً تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «لاَ يَضُرُّكِ إِذاً»(٢). [معتلى ١٢٧٣٨].

٢٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَجَبُوهُ وَأُتِىَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ مَا رَآهُ أَحَدٌ بَعْدَهَا صَلاَّهَا(٣). [معتلى ١٢٧٤١].

=الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥، ٢٤٠)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٣٧٨، ٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصوم (٧٣١، ٧٣٢)، أبو داود الصوم (٢٤٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٣٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم الحيض (٣٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥، ٢٤٠)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة=

٢٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الفَتْحِ فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ(١). [تحفة ١٨٠٠٣، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٢). [تحفة ١٨٠٠٧، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَمَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ(٣). [تحفة ١٨٠٠٣، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الجَحْشِيِّ عَنْ مُوسَى أَوْ فُلاَنَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّخِذِي غَنَماً يَا أُمَّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ وَتَغْدُو بِخَيْرٍ»(٤). [معتلى ١٢٧٤٢، مجمع ٤/ ٦٦].

=فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٣٧٨، ٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) قال الهيثمي (٤/ ٦٦): فيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، ولم أعرفه.

٢٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ(١). [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَمْ يُخْبِرْنَا أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي فَاغْتَسَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخِفُّ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٢). [تحفة ١٨٠٠٧، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي(٣). [تحفة ١٨٠١٦، معتلى ١٢٧٣٩].

٢٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتاً وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَاباً، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ - قَالَتْ: - فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا - قَالَتْ: - فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ هَانِئٍ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم الحيض (٣٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥، ٢٤٠)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٣٧٨، ٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الافتتاح (١٠١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٩).

أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»[1]. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ وَذَلِكَ ضُحًى، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ[2]. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَهِىَ جَدَّتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى، فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِى وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِى»[3]. [تحفة ١٨٠٠١، معتلى ١٢٧٣٨].

٢٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم الحيض (٣٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥، ٢٤٠)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠، ١٢٩١)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٣٧٨، ٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الصوم (٧٣١، ٧٣٢)، أبو داود الصوم (٢٤٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٣٥).

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوِ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ يَعْنِي: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي»(١). [تحفة ١٨٠٠١، معتلى ١٢٧٣٨].

٢٧٦٧٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ: - فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلَفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلاَ يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ عَمَلٌ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ»(٢). [تحفة ١٨٠٠٠، معتلى ١٢٧٤٠، مجمع ٩٢/١٠].

١١٥٩ - حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ لِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي، قَالَ: «أَنْفِقِي وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»(٣). [تحفة ١٥٧١٨، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصِلُهَا،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨١٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

قَالَ: «نعَمْ»[١]. [تحفة ١٥٧٢٤، معتلى ١١٢٦٨].

٢٧٦٧٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٥٧٢٤، معتلى ١١٢٦٨].

٢٧٦٧٤ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أُمِّى قَدِمَتْ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعَمْ صِلِى أُمَّكِ»[٢]. [تحفة ١٥٧٢٤، معتلى ١١٢٦٨].

٢٧٦٧٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِى بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِى بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ، قَالَ: قَدْ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ»[٣]. [تحفة ١٥٧١٥، معتلى ١١٢٥٧].

٢٧٦٧٦ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا - يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً،

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٦٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود المناسك (١٨١٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٣).

فَحلَّ لَنَا الْحَلَالُ حتَّى سَطَعَتِ المَجامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ والرِّجَال. [معتلى ١١٢٨٣].

٢٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى ابْنَةً عَرِيساً وإِنَّهُ أَصابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتمرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[١]. [تحفة ١٥٧٤٧، معتلى ١١٢٧٧].

٢٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهَ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بكْرٍ، قَالَتْ: نَحرْنَا فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرَساً فأَكَلْنَا مِنْهُ[٢]. [تحفة ١٥٧٤٦، معتلى ١١٢٨١].

٢٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بكْرٍ، قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَحُتَّهُ ثُمَّ لِتَقْرِضْهُ بِماءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّى فِيهِ»[٣]. [تحفة ١٥٧٤٣، معتلى ١١٢٨٢].

٢٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بكْرٍ، قَالَتْ: جاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ امْرَأَةٌ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَلَى ضَرَّةٍ فهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِى بِمَا لَمْ يُعْطِنِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ»[٤]. [تحفة ١٥٧٤٥، معتلى ١١٢٧٨].

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٢٥٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥٢٠٠)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٢)، النسائي الضحايا (٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٥)، الحيض (٣٠١)، مسلم الطهارة (٢٩١)، الترمذي الطهارة (١٣٨)، النسائي الطهارة (٢٩٣)، أبو داود الطهارة (٣٦٠، ٣٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٩)، مالك الطهارة (١٣٦)، الدارمي الطهارة (٧٧٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٩٢١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٣٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٧).

٢٧٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَحِى أَوِ ارْضَخِى أَوْ أَنْفِقِى وَلاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(١). [تحفة ١٥٧٤٨، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِىٍّ أَبُو عَلِىٍّ الْعَامِرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِى صَلاَةِ الْخُسُوفِ(٢). [تحفة ١٥٧٥١، معتلى ١١٢٦٤].

٢٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِى صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ(٣). [تحفة ١٥٧٥١، معتلى ١١٢٦٤].

٢٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلاَّنِى الْغَشْىُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِى فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِى الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا مِنْ شَىْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى مَقَامِى هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، إِنَّهُ قَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ قَرِيباً - أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ثَلاَثَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٦)، العتق (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، أبو داود الصلاة (١١٩٢)، الدارمي الصلاة (١٥٣١).

(٣) انظر التخريج السابق.

مِرارٍ - فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ يَدْرِى أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: - فَيَقُولُ: مَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ»[1]. [تحفة ١٥٧٥٠، معتلى ١١٢٦٣، مجمع ١٠/ ٤١٠].

٢٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ لِتَدْعُوَ لَهَا صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2]. [تحفة ١٥٧٤٤، معتلى ١١٢٧٩].

٢٧٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ غَيْمٍ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ[3]. [تحفة ١٥٧٤٩، معتلى ١١٢٨٠].

٢٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ أَبِى بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَتْ: - فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُهُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِى، قَالَ: فَقَالَ: شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِى بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[4]. [تحفة ١٥٧٥٢، معتلى ١١٢٦٠].

٢٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى ضَرَّةً فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِى بِغَيْرِ الَّذِى يُعْطِينِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ

---

(١) البخاري الأذان (٧١٢)، العلم (٨٦)، مسلم الكسوف (٩٠٥)، النسائي الكسوف (١٤٩٨)، الجنائز (٢٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٧).

(٢) البخاري الطب (٥٣٩٢)، مسلم السلام (٢٢١١)، الترمذي الطب (٢٠٧٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٤)، مالك الجامع (١٧٦٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٥٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٧٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨١٧)، المناقب (٣٦٩٥)، الأطعمة (٥٠٧٣).

كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ»(١). [تحفة ١٥٧٤٥، معتلى ١١٢٧٨].

٢٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٥٧٤٦، معتلى ١١٢٨١].

٢٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِى بُنَيَّةً عَرِيساً وَإِنَّهُ تَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ رَأْسَهَا، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٣). [تحفة ١٥٧٤٧، معتلى ١١٢٧٧].

٢٧٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِحْدَانَا: يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ»(٤). [تحفة ١٥٧٤٣، معتلى ١١٢٨٢].

٢٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ أَوْ مِنْ لَحْمِهِ(٥). [تحفة ١٥٧٤٦، معتلى ١١٢٨١].

٢٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ -

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٢١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٣٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٧).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥٢٠٠)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٢)، النسائي الضحايا (٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٢٥٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٥)، الحيض (٣٠١)، مسلم الطهارة (٢٩١)، الترمذي الطهارة (١٣٨)، النسائي الطهارة (٢٩٣)، أبو داود الطهارة (٣٦٠، ٣٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٩)، مالك الطهارة (١٣٦)، الدارمي الطهارة (٧٧٢).

(٥) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩١، ٥١٩٢، ١٩٣د، ٥٢٠٠)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٢)، النسائي الضحايا (٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٢).

يَعْنِى بِنْتَ الْمُنْذِرِ - عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْفِقِى أَوِ ارْضَخِى وَلاَ تُحْصِى فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِى فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(١). [تحفة ١٥٧٤٨، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ - وَكَانَتْ مُحْصِيَةً - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْفِقِى أَوِ انْضَخِى أَوِ انْفَحِى هكَذَا وهكَذَا، وَلاَ تُوعِى فَيُوعَى عَلَيْكِ وَلاَ تُحْصِى فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(٢). [تحفة ١٥٧١٣، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِى تَقْتَاتُونَ بِهِ. [معتلى ١١٢٨٣].

٢٧٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ - قَالَتْ: - فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُ وَأَسْتَقِى الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ فَكَانَ يَخْبِزُ لِى جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِى وَهِىَ مِنِّى عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ - قَالَتْ: - فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِى فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ - قَالَتْ: - فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - قَالَتْ: - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّى

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى وَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ»، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[١]. [تحفة ١٥٧٢٥، معتلى ١١٢٨٣].

٢٧٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ - قَالَتْ: - فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ[٢]. [تحفة ١٥٧٢٧، معتلى ١١٢٦٩].

٢٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقِيلٍ الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي فِي مُدَّةِ قُرَيْشٍ مُشْرِكَةً وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي مُحْتَاجَةٌ - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «صِلِي أُمَّكِ»[٣]. [تحفة ١٥٧٢٤، معتلى ١١٢٦٨].

٢٧٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»[٤]. [تحفة ١٥٧٢٤، معتلى ١١٢٦٨].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٢)، مسلم السلام (٢١٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٩٧)، العقيقة (٥١٥٢)، مسلم الآداب (٢١٤٦).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٦٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٧٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِىَ تُصَلِّى، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ، قَالَ: وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَىْ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلاَّ يَا بُنَىَّ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[١]. [تحفة ١٥٧٢٢، معتلى ١١٢٦٥].

٢٧٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَىَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِىٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ، قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَىَّ فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا يَسْتَشْفَى بِهَا[٢]. [تحفة ١٥٧٢١، معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ شَىْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [تحفة ١٥٧٢٦، معتلى ١١٢٧٣].

٢٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: فِى هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ[٤]. [تحفة ١٥٧٢١، معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) البخاري الحج (١٥٩٥)، مسلم الحج (١٢٩١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٣)، مالك الحج (٨٨٩).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٢٤)، مسلم التوبة (٢٧٦٢)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٤) أبو داود اللباس (٤٠٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩).

عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ كِسْرَوَانِيٌّ[١]. [تحفة ١٥٧٢١، معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا[٢]. [تحفة ١٥٧٣٣، معتلى ١١٢٨٣].

٢٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو الزُّهْرِىِّ عَنْ مَوْلاَةٍ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُءُوسَنَا»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ لِصِغَرِ أُزُرِهِمْ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ[٣]. [تحفة ١٥٧٣٨، معتلى ١١٢٧٠].

٢٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ مَوْلاَةٍ لأَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِى حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ، فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - يَعْنِى النِّسَاءَ- فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُءُوسَنَا»، كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ[٤]. [تحفة ١٥٧٣٨، معتلى ١١٢٧٠].

٢٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحج (١٢٣٨).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٥١).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٥٧٣٨، معتلى ١١٢٧٠].

٢٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ»، قَالَتْ: وَذَلِكَ أَنَّ أُزُرَهُمْ كَانَتْ قَصِيرَةً مَخَافَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتُهُمْ إِذَا سَجَدُوا[1]. [تحفة ١٥٧٣٨، معتلى ١١٢٧٠].

٢٧٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ»، مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ[2]. [تحفة ١٥٧٣٨، معتلى ١١٢٧٠].

٢٧٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَأَحْلَلْنَا كُلَّ الإِحْلاَلِ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. [معتلى ١١٢٨٣].

٢٧٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهِ فَمَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنَ الْحَجِّ يَا عَمَّةُ»، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ»[3]. [تحفة ١٥٨٩٢، معتلى ١١٢٧٦].

٢٧٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ - قَالَتْ: -

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٣٦).

فَجعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى هِىَ أَكْبَرُ مِنِّى قَائِمَةً وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى هِىَ أَسْقَمُ مِنِّى قَائِمَةً، فَقُلْتُ: إِنِّى أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ[1]، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَزِعَ. [تحفة ١٥٧٤١، معتلى ١١٢٦٣].

٢٧٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلِّى نَحْوَ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ ﴿فَبِأَىِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]. [معتلى ١١٢٧٢، مجمع ٢/ ١١٥، ٧/ ١١٧].

٢٧٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِى طُوًى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَىْ بُنَيَّةُ اظْهَرِى بِى عَلَى أَبِى قُبَيْسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ - قَالَتْ: - فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَاذَا تَرَيْنَ، قَالَتْ: أَرَى سَوَاداً مُجْتَمِعاً، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلاً يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ ذَلِكَ الْوَازِعُ يَعْنِى الَّذِى يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دَفَعَتِ الْخَيْلُ فَأَسْرِعِى بِى إِلَى بَيْتِى، فَانْحَطَّتْ بِهِ وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ وَفِى عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا - قَالَتْ:- فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِى بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِىَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِىَ أَنْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَأَسْلَمَ وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ»، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ

---

(١) البخاري الأذان (٧١٢)، العلم (٨٦)، مسلم الكسوف (٩٠٥)، النسائي الكسوف (١٤٩٨)، الجنائز (٢٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٧).

أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلاَمِ طَوقَ أُخْتِى، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ احْتَسِبِى طَوْقَكِ. [معتلى ١١٢٥٨، مجمع ٦/ ١٧٤].

٢٧٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ - قَالَتْ: - وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّى أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَلاَّ يَا أَبَتِ إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْراً كَثِيراً - قَالَتْ: - فَأَخَذْتُ أَحْجَاراً فَتَرَكْتُهَا فَوَضَعْتُهَا فِى كُوَّةٍ فِى الْبَيْتِ كَانَ أَبِى يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ - قَالَتْ: - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِى هَذَا لَكُمْ بَلاَغٌ، قَالَتْ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئاً وَلَكِنِّى قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسْكِنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ[١]. [معتلى ١١٢٥٩، مجمع ٦/ ٥٩].

٢٧٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئاً حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»[٢]. [معتلى ١١٢٧١، مجمع ٥/ ١٩].

٢٧٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ وَحَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٢٧١].

٢٧٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بَصْرِىٌّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، رقم ٤٣٦٣).

(٢) الدارمي الأطعمة (٢٠٤٧).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَمَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ رَأْسُهَا وَإِنَّ زَوْجَهَا قَدِ اخْتَلَفَ إِلَيَّ أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا، قَالَتْ: فَسَبَّ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[١]. [تحفة ١٥٧٤٠، معتلى ١١٢٧٧].

٢٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ - فَقَالَتْ: - فَقَالَ لَنَا: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»[٢]. [تحفة ١٥٧٣٩، معتلى ١١٢٦٢].

٢٧٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الْمُهَاجِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»[٣]، قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [معتلى ١١٢٦١].

٢٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ - قَالَتْ: - فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى، قُلْتُ: يَا رَبُّ وَأَنَا مَعَهُمْ وَإِذَا امْرَأَةٌ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: -

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٢٥٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٢) مسلم الحج (١٢٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ، قِيلَ لِى: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِىَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ»(١). [تحفة ١٥٧١٧، معتلى ١١٢٦٣].

٢٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ فَعَلَ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُدْنِيَتْ مِنِّى الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُكُمْ بِقِطْفٍ مِنْ أَقْطَافِهَا وَلَقَدْ أُدْنِيَتْ مِنِّى النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَرَأَيْتُ فِيهَا هِرَّةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا - تَخْدِشُ امْرَأَةً حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»(٢). [تحفة ١٥٧١٧، معتلى ١١٢٦٣].

٢٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَهِىَ أُمُّهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَتِمَّ - وَقَالَ رَوْحٌ: فَلْيَقُمْ - عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ»(٣)، قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْىٌ فَلَمْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِى وَحَلَلْتُ فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِى عَنِّى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. [تحفة ١٥٧٣٩، معتلى ١١٢٦٢].

٢٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَىْ بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ

---

(١) البخاري الأذان (٧١٢)، العلم (٨٦)، مسلم الكسوف (٩٠٥)، النسائي الكسوف (١٤٩٨)، الجنائز (٢٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحج (١٢٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٣).

الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجعَتْ فصلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَّسْنَا - قَالَ رَوْحٌ: - أَىْ هَنْتَاهُ، قَالَتْ: كَلاَّ يَا بُنَىَّ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(١). [تحفة ١٥٧٢٢، معتلى ١١٢٦٥].

٢٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِى أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ بَعْدَ مَا قُتِلَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِى هَذَا الْبَيْتِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَفَعَلَ بِهِ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ كَانَ بَرًّا بِالْوَالِدَيْنِ صَوَّاماً قَوَّاماً، وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ الآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ وَهُوَ مُبِيرٌ(٢). [معتلى ١١٢٧٤].

٢٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ يَوْمَ كَسفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَلَو جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِىُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ - قَالَتْ: - فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى هِىَ أَكْبَرُ مِنِّى وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى هِىَ أَسْقَمُ مِنِّى قَائِمَةً، وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْهَا(٣). [تحفة ١٥٧٤١، معتلى ١١٢٦٣].

٢٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَىْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَالَ يُونُسُ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ أَبَانَ: «لاَ

---

(١) البخاري الحج (١٥٩٥)، مسلم الحج (١٢٩١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٠)، أبو داود المناسك (١٩٤٣)، مالك الحج (٨٨٩).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٥).

(٣) البخاري الأذان (٧١٢)، العلم (٨٦)، مسلم الكسوف (٩٠٥)، النسائي الكسوف (١٤٩٨)، الجنائز (٢٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٧).

شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [تحفة ١٥٧٢٦، معتلى ١١٢٧٣].

٢٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ، قَالَ: «يَا أَسْمَاءُ لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»، قَالَتْ: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلاَ دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلاَّ أَخْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢]. [معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١٥٧٢٦، معتلى ١١٢٧٣].

٢٧٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ زَوْجَهَا وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ كُنْتُ أَسُوسُهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخِدْمَةِ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الفَرَسِ، فَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ وَأَرْضَخُ لَهُ النَّوَى، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ[٣]. [تحفة ١٥٧٢٠، معتلى ١١٢٨٣].

٢٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٢٤)، مسلم التوبة (٢٧٦٢)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٢)، مسلم السلام (٢١٨٢)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٩).

وَجَلَّ»(١). [تحفة ١٥٧٢٦، معتلى ١١٢٧٣].

٢٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى هَذَا الْحَدِيثَ بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ سَعْدَوَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَبَهُ مَنْكُوساً فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ وَمَعَهَا أَمَةٌ تَقُودُهَا - وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا - فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرُكُمْ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَلَكِنِّى أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ الآخِرُ مِنْهُمَا أَشَرُّ مِنَ الأَوَّلِ وَهُوَ مُبِيرٌ»(٢). [معتلى ١١٢٧٤].

٢٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ تَقُولُ: عِنْدِى لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا. [معتلى ١١٢٦٧، مجمع ٥/ ١٤٤].

٢٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ الْمُنْكَدِرِ - قَالَ: كَانَتْ أَسْمَاءُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلاَةِ فَتَرُدُّهُ وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ - قَالَ: - فَيُنَادِيهِ اجْلِسْ - قَالَ: - فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ - يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ - قَالَ: مَنْ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: يَقُولُ: - وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرَكْتَهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - قَالَ: يَقُولُ: - عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ - قَالَ: - وَإِنْ كَانَ فَاجِراً أَوْ كَافِراً - قَالَ: - جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَىْءٌ يَرُدُّهُ - قَالَ: - فَأَجْلَسَهُ - قَالَ: يَقُولُ: - اجْلِسْ. مَاذَا تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: أَىُّ رَجُلٍ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ - قَالَ: - فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٢٤)، مسلم التوبة (٢٧٦٢)، الترمذي الرضاع (١١٦٨).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٥).

وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ - قَالَ: - وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِى قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ صَمَّاءُ لاَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ»(١). [معتلى ١١٢٧٥، مجمع ٣/ ٥١].

٢٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِى بِغَيْرِ الَّذِى يُعْطِينِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ»(٢). [تحفة ١٥٧٤٥، معتلى ١١٢٧٨].

٢٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَكَلْنَا فَرَساً لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ١٥٧٤٦، معتلى ١١٢٨١].

٢٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِى بُنَيَّةً عَرِيساً وَإِنَّهُ تَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ إِنْ وَصَلْتُ رَأْسَهَا، وَقَالَ وَكِيعٌ: تَمَرَّطَ شَعْرُهَا - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٤). [تحفة ١٥٧٤٧، معتلى ١١٢٧٧].

٢٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِى إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَرْضَخُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٠٥، رقم ٢٨١). قال الهيثمى (٣/ ٥١): رواه أحمد، وروى الطبرانى منه طرفًا فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) البخاري النكاح (٤٩٢١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٣٠)، أبو داود الأدب (٤٩٩٧).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥٢٠٠)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٢)، النسائي الضحايا (٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٢).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٢٥٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

مِنْهُ، قَالَ: «ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[1]. [تحفة ١٥٧١٨، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ لِتَقْرِضْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[2]. [تحفة ١٥٧٤٣، معتلى ١١٢٨٢].

٢٧٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ[3]. [معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ أَوْ مِنْ لَحْمِهِ. [تحفة ١٥٧٤٦، معتلى ١١٢٨١].

٢٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ - رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - سَمِعَاهُ مِنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[4]. [تحفة ١٥٧١٨، معتلى ١١٢٥٦].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٥)، الحيض (٣٠١)، مسلم الطهارة (٢٩١)، الترمذي الطهارة (١٣٨)، النسائي الطهارة (٢٩٣)، أبو داود الطهارة (٣٦٠، ٣٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٩)، مالك الطهارة (١٣٦)، الدارمي الطهارة (٧٧٢).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

٢٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(١). [معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالدِّيبَاجِ يَلْقَى فِيهَا الْعَدُوَّ(٢). [معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى بَيْتِي فَأُعْطِي مِنْهُ، قَالَ: «أَعْطِي وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». [تحفة ١٥٧١٨، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ. [تحفة ١٥٧١٤، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ كِسْرَوَانِيٌّ. [معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْفِقِي - أَوِ انْضَحِي - وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ أَوْ لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(٣). [تحفة ١٥٧٤٨، معتلى ١١٢٥٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٦، ١٣٦٧)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٠، ٢٤٥١)، مسلم الزكاة (١٠٢٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٠)، النسائي الزكاة (٢٥٥١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٩).

٢٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ - وَكَانَتْ مُحْصِيَةً - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْفِقِى - أَوِ انْضَحِى أَوِ انْفَحِى - هَكَذَا وَهَكَذَا وَلاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(١). [تحفة ١٥٧٤٨، معتلى ١١٢٥٦].

٢٧٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ آيَةٌ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِى فَازِعٍ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الأُولَى، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً، حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّى يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَقِىَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَىْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى مَقَامِى هَذَا، وَقَدْ أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِى قُبُورِكُمْ يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ، فَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِى رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلْ عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ: عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِى مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ». فَقَامَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِى، قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، الَّذِى كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ[(١)]. [معتلى ١١٢٦٣، مجمع ١٠/ ٤٠٥].

٢٧٧٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى عُمَرَ – خَتَنٌ كَانَ لِعَطَاءٍ – قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِدِيبَاجٍ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِىَ الْحَرْبَ لَبِسَ هَذِهِ[(٢)]. [معتلى ١١٢٦٦].

٢٧٧٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ رَاغِبَةٌ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَمُدَّتِهِمُ الَّتِى كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ وَهِىَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «صِلِيهَا»، قَالَ: وَأَظُنُّهَا ظِئْرَهَا[(٣)]. [تحفة ١٥٧٢٤، معتلى ١١٢٦٨].

٢٧٧٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِى تَقْتَاتُونَ بِهِ. [معتلى ١١٢٨٣، مجمع ٣/ ٨١].

١١٦٠ – حديث أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِابْنٍ لِى لَمْ يَطْعَمْ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[(٤)]. [تحفة ١٨٣٤٢، معتلى ١٢٧١٨].

---

(١) البخاري الأذان (٧١٢)، العلم (٨٦)، مسلم الكسوف (٩٠٥)، النسائي الكسوف (١٤٩٨)، الجنائز (٢٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٧).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٥٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٦٨).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢١)، الطب (٥٣٦٨، ٥٣٨٣، ٥٣٨٥، ٥٣٨٨)، مسلم السلام (٢٢١٤)، الطهارة (٢٨٧)، السلام (٢٨٧)، الترمذي الطهارة (٧١)، النسائي الطهارة (٣٠٢)، أبو داود=

٢٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ وَدَخَلْتُ بِابْنٍ لِى قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلَيْهِ - مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُسْطِ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: الْعُودِ الْهِنْدِىِّ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»(١). [تحفة ١٨٣٤٢، معتلى ١٢٧١٨].

٢٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثَابِتٌ أَبُو الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَدِىُّ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٢). [تحفة ١٨٣٤٤، معتلى ١٢٧١٩].

٢٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّىَ ابْنِى فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِى يَغْسِلُهُ: لاَ تَغْسِلِ ابْنِى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا»(٣)، قَالَ: فَلاَ أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ. [تحفة ١٨٣٤٦، معتلى ١٢٧٢٠].

٢٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ بِابْنٍ لِى قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلاَئِقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِىِّ - يَعْنِى الْكُسْتَ -

---

=الطهارة (٣٧٤)، الطب (٣٨٧٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٢، ٣٤٦٨)، الطهارة وسننها (٥٢٤)، مالك الطهارة (١٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤١).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الطهارة (٢٩٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٥)، أبو داود الطهارة (٣٦٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٨)، الدارمي الطهارة (١٠١٩).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٨٢).

فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ[١]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْتَسْعَطُ لِلْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ لِذَاتِ الْجَنْبِ. [تحفة ١٨٣٤٣، معتلى ١٢٧١٨].

٢٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «حُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ»[٢]. [تحفة ١٨٣٤٤، معتلى ١٢٧١٩].

٢٧٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»[٣]. [تحفة ١٨٣٤٤، معتلى ١٢٧١٩].

٢٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ إِحْدَى بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ». [تحفة ١٨٣٤٢، معتلى ١٢٧١٨].

٢٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ:

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢١)، الطب (٥٣٦٨، ٥٣٨٣، ٥٣٨٥، ٥٣٨٨)، مسلم السلام (٢٢١٤)، الطهارة (٢٨٧)، السلام (٢٨٧)، الترمذي الطهارة (٧١)، النسائي الطهارة (٣٠٢)، أبو داود الطهارة (٣٧٤)، الطب (٣٨٧٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٢، ٣٤٦٨)، الطهارة وسننها (٥٢٤)، مالك الطهارة (١٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٤١).

(٢) النسائي الطهارة (٢٩٢)، الحيض والاستحاضة (٣٩٥)، أبو داود الطهارة (٣٦٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٨)، الدارمي الطهارة (١٠١٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ﷺ: «عَلاَمَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذِهِ الْعُلُقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، ثُمَّ أَخَذَ الصَّبِيَّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(١)، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ. [تحفة ١٨٣٤٣، معتلى ١٢٧١٨].

١١٦١ - حديث سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ فَأَرْضَعَتْهُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [معتلى ١١٣٨٨، مجمع ٤/ ٢٦١].

١١٦٢ - حديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَلَقَّنَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا، قَالَ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»(٢). [تحفة ١٥٧٨١، معتلى ١١٣١٩].

٢٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ التَّيْمِيَّةِ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنُبَايِعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا لِنُبَايِعَكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الطب (٥٣٦٨، ٥٣٨٣، ٥٣٨٥، ٥٣٨٨)، مسلم السلام (٢٨٧)، أبو داود الطب (٣٨٧٧)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٢).

(٢) الترمذي السير (١٥٩٧)، النسائي البيعة (٤١٨١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)، مالك الجامع (١٨٤٢).

«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ إِنَّمَا قَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَتْ: وَلَمْ يُصَافِحْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَّا امْرَأَةً[١]. [تحفة ١٥٧٨١، معتلى ١١٣١٩].

٢٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ نَسْرِقَ وَلا نَزْنِى وَلاَ نَأْتِى بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِى مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»[٢]. [معتلى ١١٣١٩].

٢٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِى الْقُرْآنِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً الآيَةَ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تُصَافِحُنَا، قَالَ: «إِنِّى لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِى لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»[٣]. [تحفة ١٥٧٨١، معتلى ١١٣١٩].

٢٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِى لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»[٤]. [معتلى ١١٣١٩].

١١٦٣ - حديث أُخْتِ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ»(١). [تحفة ١٨٠٤٣، معتلى ١٢٤٧٤]

٢٧٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٨٠٤٣، معتلى ١٢٤٧٤].

٢٧٧٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ - وَكُنَّ لَهُ أَخَوَاتٌ قَدْ أَدْرَكْنَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَلَيْسَ لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَتَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ»(٢). [تحفة ١٨٠٤٣، معتلى ١٢٤٧٤].

١١٦٤ - حديث أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الأَيَامِيَّ يُحَدِّثُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ». [معتلى ١٢٧٦٢، مجمع ٢/ ٢٠٠].

١١٦٥ - حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ يَعْنِي إِنَاءً يَكُونُ مُدّاً أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبُعٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ - قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ

---

(١) النسائي الزينة (٥١٣٧، ٥١٣٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

فِى هَذَا فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً، وَقَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيُمَضْمِضُ ثَلاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَالْيُسْرَى ثَلاثاً وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَرَّتَيْنِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، قَدْ جَاءَنِى ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَنِى - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِى: مَا أَجِدُ فِى كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ(١). [تحفة ١٥٨٤٥، معتلى ١١٣٦٤].

٢٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِىَ مِنْ وَضُوئِهِ فِى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا(٢). [تحفة ١٥٨٤٥، معتلى ١١٣٦٤].

٢٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِى الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ(٣). [تحفة ١٥٨٣٤، معتلى ١١٣٦٥].

٢٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ(٤). [تحفة ١٥٨٤١، معتلى ١١٣٦٤].

٢٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ

---

(١) الترمذي الطهارة (٣٣، ٣٤)، أبو داود الطهارة (١٢٦، ١٢٩، ١٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٠، ٤١٨، ٤٥٨)، الدارمي الطهارة (٦٩٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِى حُجْرِ أُذُنَيْهِ[١]. [تحفة ١٥٨٣٩، معتلى ١١٣٦٤].

٢٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ وَأَجْرُ زُغْبٍ فَوَضَعَ فِى يَدِى شَيْئاً، فَقَالَ: «تَحَلَّىْ بِهَذَا - أَوِ - اكْتَسِى بِهَذَا». [تحفة ١٥٨٤٢، معتلى ١١٣٦٨، مجمع ٩/١٣].

٢٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُهَنَّأُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شِبْلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنِ الرُّبَيِّعِ، قَالَ خَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَتْنِى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِى فَقَعَدَ فِى مَوْضِعِ فِرَاشِى هَذَا وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِى الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا: فِيمَا تَقُولاَنِ وَفِينَا نَبِىٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِى الْيَوْمِ وَفِى غَدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَلاَ تَقُولاَهُ»[٢]. [تحفة ١٥٨٣٢، معتلى ١١٣٦٦].

٢٧٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِىَ الشَّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا[٣]. [تحفة ١٥٨٤٠، معتلى ١١٣٦٤].

٢٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري المغازي (٣٧٧٩)، النكاح (٤٨٥٢)، الترمذي النكاح (١٠٩٠)، أبو داود الأدب (٤٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٧).

(٣) الترمذي الطهارة (٣٣، ٣٤)، أبو داود الطهارة (١٢٦، ١٢٩، ١٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٠، ٤١٨، ٤٥٨)، الدارمي الطهارة (٦٩٠).

أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِنَاعاً مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيًّا أَوْ قَالَ: ذَهَباً، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا». [تحفة ١٥٨٤٢، معتلى ١١٣٦٨].

٢٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ(١). [تحفة ١٥٨٣٨، معتلى ١١٣٦٤].

٢٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ»(٢). [تحفة ١٥٨٣٣، معتلى ١١٣٦٧].

٢٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً»، قَالَ: قَالُوا: مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»(٣). [تحفة ١٥٨٣٣، معتلى ١١٣٦٧].

٢٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُسَيْنٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ تَضْرِبَانِ بِالدُّفُوفِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: بِالدُّفِّ - فَقَالَتَا: فِيمَا تَقُولَانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٩)، مسلم الصيام (١١٣٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

تَقُولاَهُ»[١]. [تحفة ١٥٨٣٢، معتلى ١١٣٦٦].

٢٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [تحفة ١٥٨٣٨، معتلى ١١٣٦٤].

١١٦٦ - حديث سَلاَمَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى سَلاَمَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِى مِنْهُ غُلاَمٌ، فَقَالَتْ لِىَ امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِى دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو»، فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ كَعْبُ ابْنُ عَمْرٍو، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِى فَائْتُونِى أُعَوِّضُكُمْ»، فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِىَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفِىَّ كَانَ الاِخْتِلاَفُ[٢]. [تحفة ١٥٨٩٩، معتلى ١١٣٩٠].

١١٦٧ - حديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلاَلٍ - يَعْنِى ابْنَ خَبَّابٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: «قُولِى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّى مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى»[٣]. [تحفة

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٩)، النكاح (٤٨٥٢)، الترمذي النكاح (١٠٩٠)، أبو داود الأدب (٤٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٧).

(٢) أبو داود العتق (٣٩٥٣).

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٣٧).

١٥٩١٤، معتلى ١١٣٩٨].

٢٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنبأَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِى بَيْتِهَا شَاةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ»، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: وَاللَّهِ مَا بَقِىَ عِنْدَنَا إِلاَّ الرَّقَبَةُ وَإِنِّى أَسْتَحِى أَنْ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالرَّقَبَةِ، فَرجعَ الرَّسُولُ فَأَخبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَرسِلِى بِهَا فَإِنَّهَا هَادِيَةُ الشَّاةِ، وأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَى الْخَيْرِ وأَبْعَدُهَا مِنَ الأَذَى»[١]. [تحفة ١٥٩١٣، معتلى ١١٣٩٩].

١١٦٨ - حديث أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلاً فِى بَيْتِى إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا يُضْحِكُكَ، فَقَالَ: «عُرِضَ عَلَىَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِى وَأُمِّى مَا يُضْحِكُكَ، قَالَ: «عُرِضَ عَلَىَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»[٢]، فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ زَوْجَهَا - فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَهَا شَهْبَاءُ فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ. [معتلى ١٢٥٣٢، تحفة ١٨٣٠٧].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣٣٧، رقم ٨٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ١٥٤، رقم ٦٦٥٨)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٤٥، رقم ٦٠٤٠). ومن غريب الحديث: «هادية الشاة»: الهادِيةُ من كل شىء أَوَّلُه وما تَقَدَّمَ منه. كالرقَبَة والكتف والذراع.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٦، ٢٦٤٦، ٢٧٢٢، ٢٧٣٧، ٢٧٦٦)، الاستئذان (٥٩٢٦)، التعبير (٦٦٠٠)، مسلم الإمارة (١٩١٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٥)، النسائي الجهاد (٣١٧١، ٣١٧٢)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٦)، مالك الجهاد (١٠١١)، الدارمي الجهاد (٢٤٢١).

٢٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٣٠٧، معتلى ١٢٥٣٢].

١١٦٩ - حديث جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُذَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَهُ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»(١). [تحفة ١٥٧٨٦، معتلى ١١٣٢٣].

٢٧٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ»(٢). [تحفة ١٥٧٨٦، معتلى ١١٣٢٣].

٢٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ»(٣). [تحفة ١٥٧٨٦، معتلى ١١٣٢٤].

٢٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٥٧٨٦، معتلى ١١٣٢٤].

---

(١) مسلم النكاح (١٤٤٢)، الترمذي الطب (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، النسائي النكاح (٣٣٢٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٢)، ابن ماجه النكاح (٢٠١١)، مالك الرضاع (١٢٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢١٧).

(٢) مسلم النكاح (١٤٤٢)، الترمذي الطب (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، النسائي النكاح (٣٣٢٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٢)، ابن ماجه النكاح (٢٠١١)، مالك الرضاع (١٢٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢١٧).

(٣) مسلم النكاح (١٤٤٢)، ابن ماجه النكاح (٢٠١١).

١١٧٠ - حديث أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ»، قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلاَّ وَهِىَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ»(١). [معتلى ١٢٥٤٠، مجمع ١/ ٢٧٧].

٢٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِى زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [معتلى ١٢٥٤٠، مجمع ١/ ٢٧٧].

٢٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِىِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: «مَنْ رَابَطَ فِى شَىْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»(٢). [معتلى ١٢٥٤١، مجمع ٥/ ٢٨٩].

٢٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يُحَنِّسَ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْماً، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ»، فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ»(٣). [معتلى ١٢٥٤٠].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٥/ ٧٣، رقم ١٧٩)، وابن عساكر (٣٧/ ٣١٣). قال الهيثمى (١/ ٢٧٧): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٥٤، رقم ٦٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٤، رقم ١٢٥٦). قال الهيثمي (٥/ ٢٨٩): رواه أحمد، والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.

(٣) عن أم الدرداء: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٥٢، رقم ٦٤٥). وعن عائشة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٩٤، رقم ١١٣٢).

١١٧١ – حديث أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَهْ ﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]»[١]. [تحفة ١٨٣٥٦، معتلى ١٢٧٣٠].

٢٧٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَرَسَ غَرْساً أَوْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢]. [تحفة ١٨٣٥٧، معتلى ١٢٧٣١].

٢٧٨٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِى النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ، قَالَ: «نَعَمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»[٣]. [معتلى ١٢٧٣٢، مجمع ٣/ ٥٦].

٢٧٨٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: جَاءَ غُلاَمُ حَاطِبٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ حَاطِبٌ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَبْتَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨١).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٥٢)، الدارمي البيوع (٢٦١٠).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ٥٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان (٧/ ٣٩٥، رقم ٣١٢٥)، والطبرانى (٢٥/ ١٠٣، رقم ٢٦٨). وأخرجه: هناد (١/ ٢١٢، رقم ٣٤٩)، وابن أبى شيبة (٣/ ٥١، رقم ١٢٠٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٩٦، رقم ٥).

وَالْحُدَيْبِيَةَ»[(١)]. [تحفة ١٨٣٥٦، معتلى ١٢٧٣٠، مجمع ٩/ ٣٠٤].

١١٧٢ - حديث زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَإِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً»[(٢)]. [تحفة ١٥٨٨٨، معتلى ١١٣٧٧].

٢٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً»[(٣)]. [تحفة ١٥٨٨٨، معتلى ١١٣٧٧].

٢٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنِ ابْنِ أَخِى زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّى مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ فِى حِجْرِى، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: اذْهَبِى أَنْتِ فَاسْأَلِيهِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ اسْمُهَا زَيْنَبُ حَاجَتُهَا حَاجَتِى - قَالَتْ: - فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ - قَالَتْ: - فَقُلْنَا لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيْتَامٍ فِى حُجُورِنَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلاَلٌ، فَقَالَ: عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَىُّ الزَّيَانِبِ»، قَالَ: فَقَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَسْأَلاَنِكَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٤٣)، النسائي الزينة (٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»(١). [تحفة ١٥٨٨٧، معتلى ١١٣٧٨].

٢٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ. [معتلى ١١٣٧٩].

٢٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ، قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ». فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ(٢). [تحفة ١٥٨٨٩، معتلى ١١٣٧٩].

١١٧٣ - حديث أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ»، حَتَّى كَفَّ - قَالَتْ: - وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً فَجِئْتُ بِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا أَصِبْ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»(٣). [تحفة ١٨٣٦٢، معتلى ١٢٧٣٥].

٢٧٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٩٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٠)، الترمذي الزكاة (٦٣٥)، النسائي الزكاة (٢٥٨٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٣٤)، الدارمي الزكاة (١٦٥٤).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٨٠).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٣٧)، أبو داود الطب (٣٨٥٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٢).

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً، قَالَ أَبِي: وَكَذَلِكَ قَالَ فَزَارَةُ بْنُ عَمْرٍو سِلْقاً. [تحفة ١٨٣٦٢، معتلى ١٢٧٣٥].

٢٧٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، قَالَتْ: وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيٌّ يَأْكُلاَنِ مِنْهَا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلاً فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ، قَالَتْ: وَقَدْ صَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً فَلَمَّا جِئْنَا بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا أَصِبْ فَهُوَ أَوْفَقُ لَكَ». فَأَكَلاَ ذَلِكَ(١). [تحفة ١٨٣٦٢، معتلى ١٢٧٣٥].

١١٧٤ - حديث خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ سَنُوطَا يُحَدِّثُ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَذَاكَرَا الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ»(٢). [تحفة ١٥٨٣٠، معتلى ١١٣٥٩].

٢٧٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا عَنْ خَوْلَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ حَمْزَةَ يُذَاكِرُ النَّبِيَّ ﷺ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ النَّارُ»(٣). [تحفة ١٥٨٣٠، معتلى ١١٣٥٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٠)، الترمذي الزهد (٢٣٧٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

١١٧٥ - حديث أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١). [تحفة ١٥٧٨٠، معتلى ١٢٥٣٨].

٢٧٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ»(٢)، وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الْحَبَشِ الْحَسَنُ. [تحفة ١٥٧٧٩، معتلى ١٢٥٣٩].

٢٧٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا- سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٣). [تحفة ١٥٧٨٠، معتلى ١٢٥٣٨].

١١٧٦ - حديث أُمِّ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا - قَالَ: - وَثَابَ إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا - قَالَ: - فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْراً فَأَكَلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَفَاطِيرُ إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا»(٤). [تحفة ١٨٣٣٥، معتلى ١٢٧٠٨].

---

(١) البخاري الجنائز (١٣١٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٦)، المناقب (٣٦٦١)، اللباس (٥٤٨٥، ٥٥٠٧)، الأدب (٥٦٤٧)، أبو داود اللباس (٤٠٢٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٠).

(٤) الترمذي الصوم (٧٨٤، ٧٨٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٨)، الدارمي الصوم (١٧٣٨).

٢٧٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى حَبِيبٌ الأَنْصَارِىُّ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، قَالَ: «ادْنِى فَكُلِى»، قَالَتْ: إِنِّى صَائِمَةٌ، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ»(١). [تحفة ١٨٣٣٥، معتلى ١٢٧٠٨].

٢٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا - يُقَالُ لَهَا لَيْلَى - تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِى»، فَقَالَتْ: إِنِّى صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ»(٢). [تحفة ١٨٣٣٥، معتلى ١٢٧٠٨].

١١٧٧ - حديث رَائِطَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ وَعَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٧٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ وَيُونُسُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ- قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَعَ أُمِّى رَائِطَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّةِ وَالنَّبِىُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسْوَةَ وَيَقُولُ: «أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقْنَ وَلاَ تَزْنِينَ وَلاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ، وَلاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلاَ تَعْصِينَ فِى مَعْرُوفٍ»، قَالَتْ: فَأَطْرَقْنَ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِىُّ ﷺ: «قُلْنَ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ»، فَكُنَّ يَقُلْنَ وَأَقُولُ مَعَهُنَّ وَأُمِّى تُلَقِّنُنِى قُولِى أَىْ بُنَيَّةُ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ(٣). [معتلى ١٢٤٦١، مجمع ٦/ ٣٨].

٢٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣٤٣، رقم ٨٥٧) قال الهيثمى (٦/ ٣٨): فيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، وهو ضعيف.

«عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتَيْ مُسْلِمٍ ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ»(١)، قَالَ يُونُسُ: يَعْنِي عَيْنَيْهِ. [معتلى ١٢٤٦٢، مجمع ٢/ ٢٠٨].

١١٧٨ - حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا مع أَبِي وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا مِنْهُ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: - فَمَا نَسِيتُ - فِيمَا نَسِيتُ - طُولَ أُصْبُعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ - قَالَتْ: - فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ - قَالَتْ:- فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ، قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: جَهِّزْ لِي أَهْلِي، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقاً غَيْرَ ذَلِكَ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ»، قُلْتُ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا»، قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَأْثَمُ وَلاَ يَأْثَمُ صَاحِبُكَ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَداً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: خَمْسِينَ شَاةً عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الأَوْثَانِ شَيْءٌ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ» - قَالَتْ: - فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَطَلَبَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا(٢). [تحفة ١٨٠٩١، معتلى ١٢٥٠٧].

٢٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣٤٣، رقم ٨٥٦)، قال الهيثمى (٢/ ٣٠٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرجه: الرافعى فى التدوين (١/ ٢٦٩).

(٢) أبو داود النكاح (٢١٠٣)، الأيمان والنذور (٣٣١٤)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣١).

يَزِيدَ بْنِ ضَبَّةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّةٌ لِي يُقَالُ لَهَا سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فَذَكَرَتْ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ وَبِيَدِهِ دِرَّةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٠٩١، معتلى ١٢٥٠٧].

٢٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ مَوْلَاتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، قَالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ: «أَبِهَا وَثَنٌ أَمْ طَاغِيَةٌ»، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١). [تحفة ١٨٠٩٢، معتلى ١٢٥٠٧].

١١٧٩ - حديث أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ سَرْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ تَقُولُ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢). [تحفة ١٨٣٣٣، معتلى ١٢٦٩٣].

٢٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ، قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي الْوُضُوءِ(٣). [تحفة ١٨٣٣٣، معتلى ١٢٦٩٣].

١١٨٠ - حديث أُمِّ إِسْحَاقَ مَوْلَاةِ أُمِّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقاً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا»، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَبَرَّدْتُ يَدِي

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (٧٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

لاَ أُقَدِّمُهَا وَلاَ أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَا لَكِ»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الآنَ بَعْدَ مَا شَبِعْتِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَتِمِّى صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ»(١). [معتلى ١٢٥٠٩، مجمع ٣/ ١٥٧].

١١٨١ - حديث أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِى الرَّازِىَّ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ وَهِىَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةٌ فَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلاَنٍ وَفَعَلَ، تَعْنِى ابْنَهَا - قَالَتْ: - فَقَالَتْ لَهَا: وَمَا ذَلِكَ، قَالَتِ: ابْنِى كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا الْحَدِيثُ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ. فَوَقَعَتْ أَوْ سَقَطَتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَأَفَاقَتْ بِحُمَّى بِنَافِضٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «لَعَلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى تُحُدِّثَ بِهِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا، وَقَالَتْ: إِنْ قُلْتُ: لَمْ تَعْذِرُونِى وَإِنْ حَلَفْتُ لَمْ تُصَدِّقُونِى، وَمَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] فَلَمَّا نَزَلَ عُذْرُهَا أَتَاهَا النَّبِىُّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِكَ، أَوْ قَالَتْ: وَلاَ بِحَمْدِ أَحَدٍ(٢). [تحفة ١٨٣١٨، معتلى ١٢٥٤٣].

٢٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِابْنِهَا وَفَعَلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ، قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَىُّ حَدِيثٍ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: وَقَدْ بَلَغَ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٥/ ١٦٩، رقم ٤١١). قال الهيثمى (٣/ ١٥٧): فيه أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة.

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٩١٢)، تفسير القرآن (٤٤١٤، ٤٤٧٤)، مسلم التوبة (٢٧٧٠).

ذَاكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، وبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَتْ: نَعَم - قَالَتْ: - فَخَرَّتْ عَائِشَةُ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إلاَّ وعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ - قَالَتْ: - فَقُمْتُ فَدَثَّرْتُهَا - قَالَتْ: - وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «لَعَلَّهُ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ» - قَالَتْ: - فَاسْتَوَتْ لَهُ عَائِشَةُ قَاعِدَةً، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَكُمْ لاَ تُصَدِّقُونِى وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ إِلَيْكُمْ لاَ تَعْذِرُونِى، فَمَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عُذْرَهَا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ»، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لاَ بِحَمْدِكَ - قَالَتْ: - قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: تَقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَكَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَانَ يَعُولُهُ أَبُو بَكْرٍ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَصِلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى فَوَصَلَهُ[1]. [تحفة ١٨٣١٨، معتلى ١٢٥٤٣].

١١٨٢ - حديث أُمِّ بِلاَلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى عَنْ أُمِّ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»[2]. [معتلى ١٢٥١٣].

٢٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَحْيَى مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى أُمُّ بِلاَلٍ ابْنَةُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً»[3]. [تحفة ١٢٧٣٧، معتلى ٧٤٩٨، ١٢٥١٣].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٩١٢)، تفسير القرآن (٤٤١٤، ٤٤٧٤)، أبو داود الحدود (٤٤٧٤).

(٢) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

١١٨٣ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى خَارِجَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ»(١). [معتلى ١٢٧٥٨، مجمع ٣/ ١٩٨].

١١٨٤ - حديث الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَى شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»(٢). [تحفة ١٥٩١٠، معتلى ١١٣٩٧، مجمع ٣/ ١٩٨].

٢٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: «تَعَالَيْ فَكُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «صُمْتِ أَمْسِ»، فَقَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ»(٣). [تحفة ١٥٩١٠، معتلى ١٢٧٥٨].

٢٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ لِحَى شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهَا»(٤). [تحفة ١٥٩١٠، معتلى ١١٣٩٧].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٤٤)، أبو داود الصوم (٢٤٢١)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٦).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٦)، الدارمي الصوم (١٧٤٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

١١٨٥ - حديث فَاطِمَةَ عَمَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَحَلَّيْنَ الذَّهَبَ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ»(١). [تحفة ١٨٠٤٣، معتلى ١٢٤٧٤].

٢٧٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٢). [تحفة ١٨٠٤٤، معتلى ١٢٤٧٣، مجمع ٢/ ٢٩٢].

١١٨٦ - حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَشْفِينَ»، قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَشْفَيْتُ بِالسَّنَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا»، أَوْ: «السَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ»(٣). [تحفة ١٥٧٥٩، معتلى ١١٢٩١].

٢٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهَا رَفِيقِي أَبُو سَهْلٍ: كَمْ لَكِ، قَالَتْ: سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، قَالَ: مَا سَمِعْتِ مِنْ أَبِيكِ شَيْئاً، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَنَّ

---

(١) النسائي الزينة (٥١٣٧، ٥١٣٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٥).

(٢) قال الهيثمى (٢/ ٢٩٢): إسناد حسن، وأخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٤٥، رقم ٦٢٧)، والحاكم ٣٦(٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣١).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٨١)، ابن ماجه الطب (٣٤٦١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِى نَبِىٌّ»(١). [تحفة ١٥٧٦٣، معتلى ١١٢٩٢، مجمع ٩/ ١٠٩].

٢٧٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ مَوْلاَنَا عَنْ أَبِى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللَّهُ رَبِّى لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»(٢). [تحفة ١٥٧٥٧، معتلى ١١٢٨٥].

٢٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لاَ تَحِدِّى بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا». [معتلى ١١٢٨٦، مجمع ٣/ ١٧].

٢٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ»(٣). [تحفة ١٥٧٦١، معتلى ١١٢٨٨].

٢٧٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّوِيلُ صَاحِبُ الْمَصَاحِفِ: أَنَّ كِلاَبَ بْنَ تَلِيدٍ أَخَا بَنِى سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَاءَهُ رَسُولُ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِىٍّ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ خَالَتِكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: أَخْبِرْنِى كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِى كُنْتَ حَدَّثْتَنِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبِرْهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَخْبَرَتْنِى: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٤٧، رقم ٣٨٩). قال الهيثمى (٩/ ١٠٩): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير فاطمة بنت على وهى ثقة.

(٢) أبو داود الصلاة (١٥٢٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٢).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٦٣)، مالك الحج (٧٠٩).

عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٥٧٥٦، معتلى ١١٢٨٤].

٢٧٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً وَعَجَنْتُ عَجِينِى وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِينِى بِبَنِى جَعْفَرٍ»، قَالَتْ: - فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا يُبْكِيكَ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَىْءٌ، قَالَ: «نَعَمْ أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ» - قَالَتْ: - فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لاَ تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ»(٢). [تحفة ١٥٧٦٤، معتلى ١١٢٩٣].

١١٨٧ - حديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِى فِى طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَأَتَانِى نَعْيُهُ وَأَنَا فِى دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِى، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْىَ

---

(١) عن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤، رقم ١٣٧٨)، والترمذى (٥/ ٧٢٢، رقم ٣٩٢٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن حبان (٩/ ٥٦، رقم ٣٧٣٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٧٢، رقم ٦٤٨٧). وعن أبى سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠٢، رقم ٩٨٢)، ومسلم (٢/ ١٠٠٢، رقم ١٣٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٨٧، رقم٤٢٨٠). وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤، رقم ١٣٧٧)، والترمذى (٥/ ٧١٩، رقم ٣٩١٨) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه: مالك (٢/ ٨٨٥، رقم ١٥٦٩)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٦، رقم ٥٧٩٠)، والطبرانى (١٢/ ٣٤٧، رقم ١٣٣٠٧). وعن أسماء بنت عميس: الطبرانى (٢٤/ ١٤١، رقم ٣٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٨٧، رقم ٤٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١١).

زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً وَلاَ مَالاً لِوَرَثَتِهِ وَلَيْس الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي»، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» - قَالَتْ: - فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً - قَالَتْ: - فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ(١). [تحفة ١٨٠٤٥، معتلى ١٢٤٧٥].

٢٧٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٨٠٤٥، معتلى ١٢٤٧٥].

١١٨٨ - حديث يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ- قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»(٢). [تحفة ١٨٣٠١، معتلى ١٢٥٠٨].

١١٨٩ - حديث أُمِّ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِي، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ

(١) الترمذي الطلاق (١٢٠٤)، النسائي الطلاق (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١)، مالك الطلاق (١٢٥٤)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٨٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠١).

صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي»[١] - قَالَ: - فَأَمَرتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [معتلى ١٢٥٣٧، مجمع ٢/ ٣٣].

١١٩٠ - حديث أُمِّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ صَالِحاً أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [معتلى ١٢٥٣٦، مجمع ٢/ ٥٦].

١١٩١ - حديث امْرَأَةٍ وَهِيَ جَدَّةُ ابْنِ زِيَادٍ أُمُّ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ ابْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ - قَالَتْ: - فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً - قَالَتْ: - فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَدَعَانَا - قَالَتْ: - فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»، قُلْنَا: خَرَجْنَا مَعَكَ نُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ فَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا مِنْهَا سِهَاماً كَسِهَامِ الرِّجَالِ[٢]، فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا الَّذِي أَخْرَجَ لَكُنَّ، قَالَتْ: تَمْرٌ. [تحفة ١٨٣١٩، معتلى ١٢٧٥٠].

١١٩٢ - حديث قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: تَقُولُونَ: إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: «فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٩٥، رقم ٢٢١٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٢٩).

الْكَعْبَةِ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: «فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ»(١). [تحفة ١٨٠٤٦، معتلى ١٢٤٧٦].

١١٩٣ - حديث الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»(٢). [معتلى ١١٣٩١، مجمع ٥/٢٧٨].

٢٧٨٥٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا

---

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٧٣).

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٢/ ٥٥٣، رقم ١٤٤٧)، ومسلم (١/ ٨٨، رقم ٨٣)، والترمذى (٤/ ١٨٥، رقم ١٦٥٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائى (٦/ ١٩، رقم ٣١٣٠)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٨، رقم ٤٥٩٨)، والبيهقى (٩/ ١٥٧، رقم ١٨٢٦٤). وعن عبد الله بن سلام: قال الهيثمى (١/ ٥٩): رجال أحمد موثقون، وأخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١/ ٥٩)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٥، رقم ٤٥٩٥)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٦٧، رقم ٨٨٩٦). وعن الشفاء: أخرجه ابن أبى شيبة كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٩-٥٠ رقم٦)، وقال البوصيرى: فيه المسعودى اختلط بأَخَرَةَ، وشبابة بن سوار لم يدر هل روى عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. وأخرجه عبد بن حميد (ص ٤٦٠، رقم ١٥٩١)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٦٢، رقم ١٨)، وأبو يعلى كما فى إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٥٠ رقم ٨). قال البوصيرى: فيه عثمان بن أبى حثمة مجهول لم أر من ذكره. وأخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣١٤، رقم ٧٩١)، قال الهيثمى (٣/ ٢٠٧): رجاله ثقات. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٩٩، رقم ٤).

الْكِتَابَةَ»[(١)]. [تحفة ١٥٩٠٠، معتلى ١١٣٩٢].

٢٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِى حَثْمَةَ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[(٢)]. [معتلى ١١٣٩١، مجمع ٣/ ٢٠٧].

١١٩٤ - حديث ابْنَةٍ لِخَبَّابٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَائِشِىِّ عَنِ ابْنَةٍ لِخَبَّابٍ، قَالَتْ: خَرَجَ خَبَّابٌ فِى سَرِيَّةٍ فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى كَانَ يَحْلُبُ عَنْزاً لَنَا فِى جِفَانٍ - قَالَتْ: - فَكَانَ يَحْلُبُهَا حَتَّى يَطْفَحَ أَوْ يَفِيضَ، فَلَمَّا رَجَعَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا فَرَجَعَ حِلاَبُهَا إِلَى مَا كَانَتْ، فَقُلْنَا لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلُبُهَا حَتَّى يَفِيضَ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى تَمْتَلِئَ - فَلَمَّا حَلَبْتَهَا رَجَعَ حِلاَبُهَا. [معتلى ١٢٧٥٦، مجمع ٨/ ٣١٢].

٢٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ الأَحْمَسِىِّ عَنِ ابْنَةٍ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبِى فِى غَزَاةٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ شَاةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ١٢٧٥٦].

١١٩٥ - حديث أُمِّ عَامِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْهَلِىُّ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ - أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِى مَسْجِدِ بَنِى فُلاَنٍ فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [معتلى ١٢٦٩٦].

---

(١) أبو داود الطب (٣٨٨٧).

(٢)). انظر التخريج السابق.

١١٩٦ - حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِى: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ - قَالَتْ: - فَقَالَ لِى أَخُوهُ: اخْرُجِى مِنَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِى نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ، قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَناً طَلَّقَنِى وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِى وَمَنَعَنِى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلاِبْنَةِ آلِ قَيْسٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِى طَلَّقَهَا ثَلاَثاً جَمِيعاً - قَالَتْ: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِى: يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى اخْرُجِى فَانْزِلِى عَلَى فُلاَنَةَ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا: «انْزِلِى عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لاَ يَرَاكِ، ثُمَّ لاَ تَنْكِحِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُنْكِحُكِ»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْكِحْنِى مَنْ أَحْبَبْتَ - قَالَتْ: - فَأَنْكَحَنِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ(١)، قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ، قَالَتِ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٧٨٦٠ - قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ فَصَلَّى صَلاَةَ الْهَاجِرَةِ ثُمَّ قَعَدَ فَفَزِعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّى لَمْ أَقُمْ مَقَامِى هَذَا لِفَزَعٍ، وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى خَبَراً مَنَعَنِى الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، أَخْبَرَنِى أَنَّ رَهْطاً مِنْ بَنِى عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِى قُوَيْرِبٍ بِالسَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ، فَإِذَا هُمْ بِشَىْءٍ أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ لاَ يَدْرُونَ أَرَجُلٌ هُوَ أَوِ امْرَأَةٌ

---

(١) مسلم الطلاق (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي النكاح (١١٣٥)، الطلاق (١١٨٠)، النسائي النكاح (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥)، الطلاق (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥١، ٣٥٥٢)، أبو داود الطلاق (٢٢٨٤، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٩)، الطلاق (٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦)، مالك الطلاق (١٢٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٧).

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، قَالُوا: أَلاَ تُخْبِرُنَا، قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلاَ بِمُسْتَخْبِرِكُمْ وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوُا الدَّيْرَ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ مُظْهِرٍ الْحُزْنَ كَثِيرِ التَّشَكِّي فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ أَخَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلُوا، قَالُوا: خَيْراً آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ، قَالُوا: صَالِحَةٌ يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا لِشَفَتِهِمْ وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ، قَالُوا: صَالِحٌ يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ، قَالُوا: مَلأَى، قَالَ: فَزَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ حَلَفَ لَوْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِي هَذَا مَا تَرَكْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ اللَّهِ إِلاَّ وَطِئْتُهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي - ثَلاَثَ مِرَارٍ - إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهَا»، ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ وَلاَ فِي جَبَلٍ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا»(١). [تحفة ١٨٠٢٤، معتلى ١٢٤٦٥].

٢٧٨٦١ - قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ». [معتلى ١٠١٦٩].

٢٧٨٦٢ - قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ، غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ». [معتلى ١٢٠٧٩].

٢٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي الفتن (٢٢٥٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٤).

- يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ - عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعاً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَنُودِىَ فِى النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ نَزَلَتْ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِىَّ أَخْبَرَنِى أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ مَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، قَالُوا: مَنْ أَنْتِ، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ مُسْتَخْبِرَتِكُمْ وَلَكِنْ فِى هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَدَخَلُوا الدَّيْرَ فَإِذَا رَجُلٌ أَعْوَرُ مُصَفَّدٌ فِى الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ، فَقَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمُ النَّبِىُّ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلِ اتَّبَعَتْهُ الْعَرَبُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ فَارِسُ هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا، قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ، قَالُوا: هِىَ تَدْفُقُ مَلأَى، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ هَلْ أَطْعَمَ، قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ، قَالَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَفْلِتُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ أَمَا إِنِّى سَأَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ طَيْبَةُ، لاَ يَدْخُلُهَا يَعْنِى الدَّجَّالَ»(١). [تحفة ١٨٠٢٤، معتلى ١٢٤٦٥].

١١٩٧ - حديث أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢). [تحفة ١٨٣٤١، معتلى ١٢٧١٠].

٢٧٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ الدُّنْيَا عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»(٣).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصلاة (١٧٠)، أبو داود الصلاة (٤٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

[تحفة ١٨٣٤١، معتلى ١٢٧١٠].

٢٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الأَعْمَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»(١). [تحفة ١٨٣٤١، معتلى ١٢٧١٠].

١١٩٨ - حديث أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ - وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»(٢). [تحفة ١٨٣٦٠، ١٨٣٦١، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ - قَالَ: - قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْراً فَأَعْطِنِي فَلأَحُجَّ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ - قَالَ: - فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ - قَالَ: - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الحج (٩٣٩)، أبو داود المناسك (١٩٨٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٠).

حَجَّتِى - قَالَ: - فَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ»[1]. [تحفة ١٨٣٦٠، ١٨٣٦١، معتلى ١٢٧٣٤].

١١٩٩ - حديث أُمِّ طُفَيْلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: نَازَعَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: تُزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ: أُمُّ وَلَدِى لِعُمَرَ وَلِى قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ. [معتلى ١٢٦٩٥، مجمع ٥/ ٢].

٢٧٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الطُّفَيْلِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: امْرَأَةُ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ: أَفَلاَ يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٢٦٩٥].

١٢٠٠ - حديث أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى يَزِيدَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[2]. [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٥١٥، ١٢٦٨٢].

٢٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦، ١٩٦٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨، ٣٠٣١).

النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(١). [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٥١٥، ١٢٦٨٢].

٢٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، قَالَ أَبِى: وَقُرِئَ عَلَيْهِ يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ يَعْنِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ١٨٣٠٦، معتلى ١٢٥١٥، ١٢٦٨٢].

١٢٠١ - حديث أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرٌو الأَنْصَارِىُّ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِىَ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»(٢). [معتلى ١٢٦٨٩].

٢٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَسْتَحِى مِنَ الْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ»(٣). [تحفة ١٨٣٢٤، معتلى ١٢٦٨٣].

٢٧٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِى بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ - قَالَتْ: -

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن أم سليم: أخرجه الطبرانى (٢٥/١٢٦، رقم ٣٠٥)، قال الهيثمى (٣/٦): فيه عمرو بن عاصم الأنصارى، ولم أجد من وثقه، ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١١، ٣١٣)، الترمذي الطهارة (١٢٢)، النسائي الطهارة (١٩٥، ١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠، ٦٠١)، مالك الطهارة (١١٨).

فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ قَائِماً، قَالَتْ: فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا[١]. [تحفة ١٨٣٢٧، معتلى ١٢٦٨٥].

٢٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[٢]. [تحفة ١٨٣٢٨، معتلى ١٢٦٨٦، مجمع ٨/ ٢٠].

٢٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعاً فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَتَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٣]. [تحفة ١٨٣٢٥، معتلى ١٢٦٨٤].

٢٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ،

---

(١) الدارمي الأشربة (٢١٢٤).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسى (ص ٢٧٢، رقم ٢٠٤٨)، والبخارى (٥/ ٢٢٩١، رقم ٥٨٤٩)، ومسلم (٤/ ١٨١١، رقم ٢٣٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ١٣٥، رقم ١٠٣٦٣)، وابن حبان (١٣/ ١١٨، رقم ٥٨٠٠)، وأبو يعلى (٧/ ١١٦، رقم ٤٠٦٤)، وعبد بن حميد (ص ٣٩٨، رقم ١٣٤٢). وعن ابن عباس: أخرجه الدارمى (٢/ ٣٨٢، رقم ٢٧٠١).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٣٢)، النسائي الزينة (٥٣٧١).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1]. [تحفة ١٨٣٢٤، معتلى ١٢٦٨٣، مجمع ١/ ١٦٥، ٢٦٨].

٢٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ١٢٦٩٠].

١٢٠٢ - حديث خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْهُ»[2]. [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤، مجمع ١٠/ ١٣٣].

٢٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

٢٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»[3]. [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

---

(١) البخاري العلم (١٣٠)، مسلم الحيض (٣١١، ٣١٣)، الترمذي الطهارة (١٢٢)، النسائي الطهارة (١٩٥، ١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠، ٦٠١)، مالك الطهارة (١١٨).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِى مَنْزِلِهِ ذَلِكَ شَىْءٌ حَتَّى يَظْعَنَ عَنْهُ»(١). [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

١٢٠٣ - حديث خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِى الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ»(٢). [تحفة ١٥٨٣٠، معتلى ١١٣٥٩].

٢٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِيهِ شَىْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»(٣). [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

٢٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

١٢٠٤ - حديث أُمِّ طَارِقٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٠)، الترمذي الزهد (٢٣٧٤).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٠).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعْدٍ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَاسْتَأْذَنَ فَسَكَتَ سَعْدٌ ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ سَعْدٌ ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ سَعْدٌ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدٌ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلاَّ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ صَوْتاً عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ وَلاَ أَرَى شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتِ»، قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: «لاَ مَرْحَباً بِكِ وَلاَ أَهْلاً أَتُهْدِينَ إِلَى أَهْلِ قُبَا»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ». [معتلى ١٢٦٩٤، مجمع ٢/ ٣٠٦].

١٢٠٥ – حديث امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي يَعْنِي امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ عَفَّانُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَافِعاً رَمَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ – قَالَ: أَنَا أَشُكُّ – بِسَهْمٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزِعِ السَّهْمَ، قَالَ: «: يَا رَافِعُ إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ جَمِيعاً، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ وَاتْرُكِ الْقُطْبَةَ وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ(1). [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٦/ ١٨٥].

١٢٠٦ – حديث بُقَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بُقَيْرَةَ امْرَأَةَ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيباً فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ». [معتلى ١١٣٢٢].

٢٧٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٢٩، رقم ٩٦٢)، والطبرانى (٤/ ٢٣٩، رقم ٤٢٤٢). قال الهيثمى (٩/ ٣٤٦): رواه الطبرانى وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإنى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ بُقَيْرَةَ امْرَأَةِ الْقَعْقَاعِ، قَالَتْ: إِنِّى لَجَالِسَةٌ فِى صُفَّةِ النِّسَاءِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِخَسْفٍ هَاهُنَا قَرِيباً فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ»(١). [معتلى ١١٣٢٢، مجمع ٨/ ٩].

١٢٠٧ - حديث أُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: «ائْتِينِى بِمَاءٍ»، فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَتَفَلَ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِى فَاغْسِلِيهِ بِهِ وَاسْتَشْفِى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِى لِى مِنْهُ قَلِيلاً لاِبْنِى هَذَا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً بِأَصَابِعِى فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِى فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ مَا فَعَلَ ابْنُهَا، قَالَتْ: بَرِئَ ابْنُهَا أَحْسَنَ بُرْءٍ(٢). [معتلى ١٢٦٨٢، ١٢٥١٥، مجمع ٩/ ٣].

٢٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»، قَالَتْ: فَرَمَى سَبْعاً ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ - قَالَتْ: - وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ(٣). [معتلى ١٢٦٨٢، ١٢٥١٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٠٣، رقم ٥٢٢)، قال الهيثمى (٨/ ٩): فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجال أحد إسنادى أحمد رجال الصحيح. وأخرجه: الحميدى (١/ ١٧٠، رقم ٣٥١).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٦٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٢٠٨ - حديث سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَلِيطُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ إِحْدَى خَالاَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ وكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ النَّجَّارِ - قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِى نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، ولاَ نَسْرِقَ ولاَ نَزْنِىَ ولاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، ولاَ نَأْتِىَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وأَرْجُلِنَا، ولاَ نَعْصِيَهُ فِى مَعْرُوفٍ - قَالَ: - قَالَ: «ولاَ تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ»، قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِى فَاسْأَلِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا، قَالَتْ: فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِى بِهِ غَيْرَهُ». [معتلى ١١٣٨٢، مجمع ٦/ ٣٨].

١٢٠٩ - حديث إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ(١). [تحفة ١٨٣٧٣، معتلى ١٢٧٥٣].

١٢١٠ - حديث لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِىُّ - وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ - قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ - عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ،

---

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩)، الدارمي المناسك (١٨١٦).

ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ معَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْباً ثَوْباً[1]. [تحفة ١٨٠٥٦، معتلى ١٢٤٧٨].

١٢١١ - حديث امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِى الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ وَقَدْ سَمَّاهَا لِى، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى نِسْوَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ - فَنُدَاوِىَ الْجَرْحَى وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ: «عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»، - قَالَتْ: - فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً، فَأَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّى فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا - قَالَتْ: - فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِى وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِى مِنْ نَفْسِكِ وَخُذِى إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِى فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِى مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِى لِمَرْكَبِكِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِى تَرَيْنَ فِى عُنُقِى فَأَعْطَانِيهَا، وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِى عُنُقِى فَوَاللَّهِ لاَ تُفَارِقُنِى أَبَداً، قَالَ: وَكَانَتْ فِى عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، فَكَانَتْ لاَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِى طَهُورِهَا مِلْحاً، و أَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ فِى غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ[2]. [تحفة ١٨٣٨١، معتلى ١٢٧٦٠].

١٢١٢ - حديث سَلَامَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ غُرَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّى بِهِمْ»[3]. [تحفة ١٥٨٩٨،

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٧).

(٢) أبو داود الطهارة (٣١٣).

(٣) أبو داود الصلاة (٥٨١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٢).

معتلى ١١٣٨٩].

٢٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَتْنا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا طَلْحَةُ مَوْلاَةُ بَنِى فَزَارَةَ عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ عَنْ سَلاَمَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَوْ فِى شِرَارِ الْخَلْقِ - أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّى بِهِمْ»[(١)]. [تحفة ١٥٨٩٨، معتلى ١١٣٨٩].

١٢١٣ - حديث أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الَّتِى تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ - وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ -: «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً». [تحفة ١٨٣٤٧، معتلى ١٢٧٢١].

٢٧٩٠١ - قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا[(٢)]. [تحفة ١٨٣٤٧، معتلى ١٢٧٢٢].

٢٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

الْيَـــوْمَ قَرِّنَـــا عَيْنَـــا ... نَقْـــرَعُ الْمَرْوَتَيْنَـــا

[معتلى ١٢٧٢٣، مجمع ٨/ ١٢٢].

٢٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ: سُفْيَانُ مَرَّةً: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: -: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»[(٣)]. [تحفة ١٨٣٤٨، معتلى ١٢٧٢٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٦)، النسائي العقيقة (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٦).

(٣) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٦)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٨).

٢٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سُفْيَانُ يَهِمُ فِى هَذِهِ الأَحَادِيثِ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَهَا مِنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ. [تحفة ١٨٣٥٢، معتلى ١٢٧٢١].

٢٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيد، قَالَ: حَدَّثَنِى سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢). [تحفة ١٨٣٤٧، معتلى ١٢٧٢١].

١٢١٤ - حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّى قَدِ اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «احْتَشِى كُرْسُفاً»، قُلْتُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَاكَ إِنِّى أَثُجُّهُ ثَجًّا، قَالَ: «تَلَجَّمِى وَتَحَيَّضِى فِى كُلِّ شَهْرٍ فِى عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِى غُسْلاً، وَصُومِى وَصَلِّ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ وَاغْتَسِلِى لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَأَخِّرِى الظُّهْرَ وَعَجِّلِى الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِى غُسْلاً، وَأَخِّرِى الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِى الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِى غُسْلاً وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيدُ مَرَّةً: وَاغْتَسِلِى لِلْفَجْرِ غُسْلاً»(٣). [تحفة ١٥٨٢١، معتلى ١١٣٤٩].

١٢١٥ - حديث جَدَّةِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - يَعْنِى ابْنَ خَارِجَةَ - قَالَ:

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥١٦)، النسائي العقيقة (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢، ٦٢٧).

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِى وَلاَ يُؤْمِنُ بِى مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ»(١). [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١، مجمع ١/ ٢٢٨].

٢٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِى، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِى مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١، مجمع ١/ ٢٢٨، ١٠/ ٣٩].

٢٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَلَمْ يَقُلْ عَفَّانُ مَرَّةً: ابْنَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ - يَقُولُ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِى، وَلاَ يُؤْمِنُ بِى مَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ»(٣). [تحفة ٤٤٧٠، معتلى ٢٦٢١، مجمع ١/ ٢٢٨].

١٢١٦ - حديث أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٧٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِى حَتَّى أَسْتَحِىَ فَلاَ أَجِدُ فِى بَيْتِى مَا أَدْفَعُ فِى يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعِى فِى يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحْرَقاً»(٤). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠].

---

(١) الترمذي الطهارة (٢٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الزكاة (٦٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٦٥، ٢٥٧٤)، أبو داود الزكاة (١٦٦٧)، مالك الجامع (١٧١٤، ١٧٣١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٢).

٢٧٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ - وَهِيَ امْرَأَةُ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ تَزْعَمُ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠].

٢٧٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ - وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»(١). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠].

٢٧٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً فِي قَعْبَةٍ لِي فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: «ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحْرَقاً»(٢). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠، مجمع ٨/ ١٧٤].

٢٧٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ بِجَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْرَقٍ أَوْ مُحْتَرِقٍ»(٣). [معتلى ١١٣٥٠].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

م - مِنْ مُسنَدِ الْقَبَائِلِ

١٢١٧ - حديث ابْنِ الْمُنْتَفِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٧٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لأَجْلِبَ بِغَالاً - قَالَ: - فَأَتَيْتُ السُّوقَ وَلَمْ تُقَمْ، قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي: لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْمُنْتَفِقِ وَهُوَ يَقُولُ: وُصِفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحُلِّيَ فَطَلَبْتُهُ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِمِنًى فَطَلَبْتُهُ بِمِنًى، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِلَيْكَ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ مَا لَهُ»، قَالَ: فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدٌ - حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ رَاحِلَتَيْنَا - قَالَ: - فَمَا يَزَعُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: مَا غَيَّرَ عَلَيَّ هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا مَا يُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ فَاعْقِلْ عَنِّي إِذًا: اعْبُدِ اللَّهَ لاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً وَأَقِمِ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ». ثُمَّ قَالَ: «خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ». [معتلى ١٠٩٨٠].

٢٧٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ - يَعْنِي الْمَسْلِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - أَوَّلَ مَا بُنِيَ مَسْجِدُهَا وَهُوَ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ يَوْمَئِذٍ وَجُدُرُهُ مِنْ سِهْلَةٍ - فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: بَلَغَنِي حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةُ الْوَدَاعِ - قَالَ: - فَاسْتَتْبَعْتُ رَاحِلَةً مِنْ إِبِلِي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ - أَوْ وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ - قَالَ: فَإِذَا رَكْبٌ عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ بِالصِّفَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلِّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَهُ فَأَرِبَ مَا لَهُ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ

حَتَّى اخْتَلَفَتْ رَأْسُ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ وَيُنَجِّينِى مِنَ النَّارِ، قَالَ: «بَخٍ بَخٍ لَئِنْ كُنْتَ قَصَّرْتَ فِى الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِى الْمَسْأَلَةِ: اتَّقِ اللَّهَ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. خَلِّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ»(١). [معتلى ١٠٩٨٠].

٢٧٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ. [معتلى ١٠٩٨٠].

١٢١٨ - حديث قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِىِّ وَادَّخِرُوا»(٢). [تحفة ١١٠٧٢، معتلى ٦٩٣٨، ٨٣٠١].

٢٧٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ أَبِى الْعَلاَنِيَةِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ هَذِهِ - يَعْنِى امْرَأَتَهُ - وَعِنْدَهَا لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ قَدْ رَفَعَتْهُ فَرَفَعْتُ عَلَيْهَا الْعَصَا، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلاَناً أَتَانَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا»(٣). [تحفة ١١٠٧٢، معتلى ٦٩٣٨].

٢٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ -

---

(١) عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أو عمه: أخرجه العدنى فى الإيمان (١/ ٨٣، رقم ١٧) والطبرانى (٦/ ٤٩، رقم ٥٤٧٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٠١ رقم ١١١٣٢). قال الهيثمى (١/ ٤٣): رواه عبد الله من زياداته، والطبرانى فى الكبير بأسانيد، ورجال بعضها ثقات على ضعف فى يحيى بن عيسى كثير.

(٢) البخاري المغازي (٣٧٧٥)، مسلم الأضاحي (١٩٧٣)، النسائي الضحايا (٤٤٢٧، ٤٤٢٨)، مالك الضحايا (١٠٤٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ الظَّفَرِىَّ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَتَادَةُ لاَ تَسُبَّنَّ قُرَيْشاً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرَى مِنْهُمْ رِجَالاً تَزْدَرِى عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ، وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْلاَ أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِى لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، قَالَ يَزِيدُ: سَمِعَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [معتلى ٦٩٣٩، مجمع ١٠/ ٢٣].

١٢١٩ - حديث أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ الْكَعْبِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٧٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»[2]. [تحفة ١٢٠٥٦، معتلى ٨٦٨٣].

٢٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى الْمَقْبُرِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِى وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَهِىَ سَاعَتِى هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ وَإِنِّى عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِى هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٩/ ٦، رقم ١٠)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٣): رواه أحمد مرسلا ومسندا وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك والطبرانى مسندا ورجال البزار فى المسند رجال الصحيح ورجال أحمد فى المرسل والمسند رجال الصحيح غير جعفر بن عبد الله بن أسلم فى مسند أحمد وهو ثقة وفى بعض رجال الطبرانى خلاف.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٧٠، ٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللقطة (٤٨)، الإيمان (٤٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)، مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

الْعَقْلَ»[(١)]. [تحفة ١٢٠٥٧، معتلى ٨٦٨١].

٢٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[(٢)]. [تحفة ١٢٠٥٦، معتلى ٨٦٨٣].

٢٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَارُ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَوَائِقُهُ، قَالَ: «شَرُّهُ»[(٣)]. [تحفة ١٢٠٦٠، معتلى ٨٦٨٥].

٢٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى شُرَيْحِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ، قَالَ: «غُضُوضُ الْبَصَرِ وَرَدُّ التَّحِيَّةِ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ»[(٤)]. [معتلى ٨٦٨٦، مجمع ٨/ ٦١].

٢٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ:

---

(١) البخاري العلم (١٠٤)، مسلم الحج (١٣٥٤)، الترمذي الديات (١٤٠٦)، الحج (٨٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٦)، أبو داود الديات (٤٥٠٤).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٧٠، ٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللقطة (٤٨)، الإيمان (٤٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)، مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٧٠).

(٤) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ١٨٧، رقم ٤٨٨). قال الهيثمى (٨/ ٦١): فيه عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف جداً.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حَيْثُ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ فِيهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو، قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِجِزْيَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ حَجَّاجٌ: بِجِزْيَةٍ، وَقَالَ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَلاَ مَانِعَ جِزْيَةٍ. [تحفة ١٢٠٥٧، معتلى ٨٦٨١].

٢٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثٌ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُؤْثِمُهُ، قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ يَجِدُ شَيْئاً يَقُوتُهُ»(١). [تحفة ١٢٠٥٦، معتلى ٨٦٨٤].

١٢٢ - حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - يَعْنِي -: «أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خُضْرٍ تَعَلَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»، وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: «نَسَمَةٌ تَعَلَّقُ فِي ثَمَرَةٍ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ»(٢). [تحفة ١١١٤٨، معتلى ٦٩٩٤].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٧٠، ٥٦٧٣، ٥٧٨٤)، الرقاق (٦١١١)، مسلم اللقطة (٤٨)، الإيمان (٤٨)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)، مالك الجامع (١٧٢٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤١)، النسائي الجنائز (٢٠٧٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٩)، الزهد (٤٢٧١)، مالك الجنائز (٥٦٦).

٢٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا[١]. [تحفة ١١١٤٦، معتلى ٦٩٩٧].

٢٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ سَوْدَاءَ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرْوَةٍ فَذَكَرَ كَعْبٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[٢]. [تحفة ١١١٣٤، معتلى ٧٠٠١].

٢٧٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. [تحفة ١١١٤٦، معتلى ٦٩٩٧].

٢٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ فِى الضُّحَى، فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْعُدُ فِيهِ[٣]. [تحفة ١١١٥٤، معتلى ٦٩٨٧].

٢٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٨)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٣).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٨١)، الذبائح والصيد (٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٥، ٥١٨٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٢).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦٠٧)، الجهاد والسير (٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٩٢٢)، المناقب (٣٣٦٣، ٣٦٧٦)، المغازي (٣٧٣٥، ٤١٥٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٦، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، الاستئذان (٥٩٠٠)، الأيمان والنذور (٦٣١٢)، الأحكام (٦٧٩٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦)، المساجد (٧٣١)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٢)، الجهاد (٢٦٠٥، ٢٦٣٧، ٢٧٧٣، ٢٧٨١)، الأيمان والنذور (٣٣١٧، ٣٣١٩، ٣٣٢١)، السنة (٤٦٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٠)، السير (٢٤٣٦، ٢٤٥٠).

ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّؤُهَا الرِّيَاحُ تَصرعُهَا مرَّةً وَتَعدِلُهَا أُخرَى حتَّى يَأْتِيَهُ أَجلُهُ، ومَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لاَ يُقِلُّهَا شَيْءٌ حتَّى يكُونَ انْجِعَافُهَا مرَّةً»[1]. [تحفة ١١١٥٠، معتلى ٦٩٩١].

٢٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً فِي الضُّحَى، وَإِذَا قَدِمَ بَدأَ بِالْمَسْجِدِ فَصلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [تحفة ١١١٥٦، معتلى ٦٩٨٧].

٢٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِهِ وَهُوَ مُلاَزِمٌ رَجُلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَرِيمٌ لِي وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّطْرَ وَتَرَكَ الشَّطْرَ[2]. [تحفة ١١١٣٠، معتلى ٦٩٩٢].

٢٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ - فَقَالَ: - إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ»[3]. [معتلى ٦٩٩٠].

---

(١) البخاري المرضى (٥٣١٩)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٩).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٦، ٢٢٩٢)، الصلح (٢٥٥٩، ٢٥٦٣)، الصلاة (٤٤٥، ٤٥٩)، مسلم المساقاة (١٥٥٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ٣٠٤)، وأبو يعلى كما فى المطالب العالية (١٥/ ٨٧، رقم ٣٦٧٧) عن عبيد الله بن كعب مرسلاً. وأخرجه الطبرانى (١٩/ ٧٥، رقم ١٥١)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٩، رقم ٢٠٨٩٧)، وابن عساكر (٥٠/ ١٩٣)، وعبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٢٦٣، رقم ٢٠٥٠٠)، وابن حبان (١٣/ ١٠٢، رقم ٥٧٨٦). قال الهيثمى (٨/ ١٢٣): رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح وروى الطبرانى فى الأوسط والكبير نحوه.

٢٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِىِّ فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلاَّ بَدْراً، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِىُّ ﷺ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغَوِّثِينَ لِعِيرِهِمْ فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَعَمْرِى إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّى كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِى لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَافَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِىَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظِّلاَلُ وَطَابَتِ الثِّمَارُ، فَكَانَ قَلَّمَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلاَّ وَارَى غَيْرَهَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ: إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَدَّثَنَاهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَرَّى غَيْرَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَكَانَ يَقُولُ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، فَأَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ، وَأَنَا أَقْدَرُ شَىْءٍ فِى نَفْسِى عَلَى الْجِهَادِ وَخِفَّةِ الْحَاذِ وَأَنَا فِى ذَلِكَ أَصْغُو إِلَى الظِّلاَلِ وَطِيبِ الثِّمَارِ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِىُّ ﷺ غَادِياً بِالْغَدَاةِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - فَأَصْبَحَ غَادِياً، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَداً إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِى جَهَازِى، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهِمْ فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسُرَ عَلَىَّ بَعْضُ شَأْنِى فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْحَقُ بِهِمْ فَعَسُرَ عَلَىَّ بَعْضُ شَأْنِى فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعُ غَداً بِهِمْ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْتَبَسَ بِىَ الذَّنْبُ وَتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَمْشِى فِى الأَسْوَاقِ وَأَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ فَيُحْزِنُنِى أَنِّى لاَ أَرَى أَحَداً تَخَلَّفَ إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِى النِّفَاقِ، وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلاَّ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيراً لاَ يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، وَلَمْ يَذْكُرْنِى النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكاً فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكاً، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِى خَلَّفَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَيْهِ وَالنَّظَرُ فِى عِطْفَيْهِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ: بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِى عِطْفَيْهِ - فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا

نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخْطَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى إِذَا قِيلَ النَّبِيُّ هُوَ مُصْبِحُكُمْ بِالْغَدَاةِ، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لاَ أَنْجُو إِلاَّ بِالصِّدْقِ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحًى فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ فَيَحْلِفُونَ لَهُ وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقْبَلُ عَلاَنِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَآنِي تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ»، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا خَلَّفَكَ»، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِكَ جَلَسْتُ لَخَرَجْتُ مِنْ سَخْطَتِهِ بِعُذْرٍ لَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلاً - وَقَالَ يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: - لَرَأَيْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ سَخْطَتِهِ بِعُذْرٍ. وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ أَخْرُجَ مِنْ سَخْطَتِهِ بِعُذْرٍ. وَفِيهِ لَيُوشِكَنَّ أَنَّ اللَّهَ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنِّي إِنْ أَخْبَرْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثاً تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أُوشِكُ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلاَ أَخَفَّ حَاذاً مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَكُمُ الْحَدِيثَ قُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ فَثَارَ عَلَى أَثَرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنِّبُونَنِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلاَّ اعْتَذَرْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَى عَنْكَ فِيهِ فَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيَأْتِي مِنْ وَرَاءِ ذَنْبِكَ، وَلَمْ تُقِفْ نَفْسَكَ مَوْقِفاً لاَ تَدْرِي مَاذَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالُوا: نَعَمْ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمَرَارَةُ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً لِي فِيهِمَا يَعْنِي أُسْوَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَداً وَلاَ أُكَذِّبُ نَفْسِي، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ،

وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحِيطَانُ الَّتِى نَعْرِفُ حَتَّى مَا هِىَ بِالْحِيطَانِ الَّتِى نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الأَرْضُ حَتَّى مَا هِىَ بِالأَرْضِ الَّتِى نَعْرِفُ، وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِى فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ بِالأَسْوَاقِ وَآتِى الْمَسْجِدَ فَأَدْخُلُ وَآتِى النَّبِىَّ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّى إِلَى سَارِيَةٍ، فَأَقْبَلْتُ قِبَلَ صَلاَتِى نَظَرَ إِلَىَّ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّى، وَاسْتَكَنَّ صَاحِبَاىَ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يُطْلِعَانِ رُءُوسَهُمَا فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ السُّوقَ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِىٌّ جَاءَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَىَّ فَأَتَانِى وَأَتَانِى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهَا أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ وَلَسْتَ بِدَارِ مَضْيَعَةٍ وَلاَ هَوَانٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ: هَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلاَءِ وَالشَّرِّ فَسَجَرْتُ لَهَا التَّنُّورَ وَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَانِى، فَقَالَ: «اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ»، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ لاَ تَقْرَبَنَّهَا»، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ فَهَلْ تَأْذَنُ لِى أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ»، قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَىْءٍ، مَا زَالَ مُكِبًّا يَبْكِى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَىَّ الْبَلاَءُ اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِى قَتَادَةَ حَائِطَهُ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّى - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَعْلَمُ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَعْلَمُ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ: - فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِى أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجاً حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلاَمِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلاَةَ الْفَجْرِ ثُمَّ جَلَسْتُ وَأَنَا فِى الْمَنْزِلَةِ الَّتِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِى فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَىَّ بِشَارَةً وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَشِيَّتَئِذٍ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَلاَ نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «إِذاً يَحْطِمَنَّكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً مُحْتَسِبَةً فِى

شَأْنِى تَحْزَنُ بِأَمْرِى، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ يَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ تَلا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِىِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨]، قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ أَيْضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَعْظَمَ فِى نَفْسِى مِنْ صِدْقِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَاىَ أَنْ لاَ نَكُونَ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْلَى أَحَداً فِى الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِى أَبْلاَنِى مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللَّهُ فِيمَا بَقِى[1]. [تحفة ١١١٤٧، ١١١٥١، معتلى ٦٩٨٦].

٢٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ شِقَّةُ قَمَرٍ فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ فِيهِ[2]. [تحفة ١١١٣١، معتلى ٦٩٨٨].

٢٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٧)، الجهاد والسير (٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٩٢٢)، المناقب (٣٣٦٣، ٣٦٧٦)، المغازي (٣٧٣٥، ٤١٥٦)، تفسير القرآن (٤٣٩٦، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، الاستئذان (٥٩٠٠)، الأيمان والنذور (٦٣١٢)، الأحكام (٦٧٩٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧١٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦)، المساجد (٧٣١)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٢)، الجهاد (٢٦٠٥، ٢٦٣٧، ٢٧٧٣، ٢٧٨١)، الأيمان والنذور (٣٣١٧، ٣٣١٩، ٣٣٢١)، السنة (٤٦٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٠)، السير (٢٤٣٦، ٢٤٥٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٣)، المغازي (٤١٥٦)، مسلم التوبة (٢٧٦٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٧).

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ ابْنَ مَالِكٍ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(١). [تحفة ١١١٣٠، معتلى ٦٩٩٢].

٢٧٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [تحفة ١١١٤٧، معتلى ٦٩٨٩].

٢٧٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَماً فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»(٢). [معتلى ٦٩٩٩، مجمع ٥/ ١١٤].

١٢٢١ - حديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أَوْ سَقَبِهِ»(٣). [تحفة ١٢٠٢٧، معتلى ٨١٥٩].

٢٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٦، ٢٢٩٢)، الصلح (٢٥٥٩، ٢٥٦٣)، الصلاة (٤٤٥، ٤٥٩)، مسلم المساقاة (١٥٥٨)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٩/ ٩٢، رقم ١٧٩)، قال الهيثمي (٥/ ١١٤): فيه أبو معشر نجيح، وقد وثق على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٤٢، رقم ١٠٥٥).

(٣) البخاري الشفعة (٢١٣٩)، الحيل (٦٥٧٦، ٦٥٧٧، ٦٥٧٩، ٦٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٧٠٢)، أبو داود البيوع (٣٥١٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٥، ٢٤٩٦).

حدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَأَتَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، قَالُوا: لاَ نَجِدُ لَهُ إِلاَّ رَبَاعِياً خِيَاراً، قَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١). [تحفة ١٢٠٢٥، معتلى ٨١٥٤].

٢٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَلاَ تَصْحَبُنِى تُصِيبُ، قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٢). [تحفة ١٢٠١٨، معتلى ٨١٦٣].

٢٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً، قَالَتْ: أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِى بِدَمٍ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ احْلِقِى رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِى بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوِ الأَوْفَاضِ»، وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِى الْمَسْجِدِ - أَوْ فِى الصُّفَّةِ - وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ»، يَعْنِى أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْناً فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ(٣). [معتلى ٨١٥٦].

٢٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ(٤). [تحفة ١٢٠٢٩، معتلى ٨١٦٢].

---

(١) مسلم المساقاة (١٦٠٠)، الترمذي البيوع (١٣١٨)، النسائي البيوع (٤٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٣٤٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٥)، مالك البيوع (١٣٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٦٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٨٧)، الترمذي الزكاة (٦٥٧)، النسائي الزكاة (٢٦١٢)، أبو داود الزكاة (١٦٥٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (٣/ ٣٠، رقم ٢٥٧٧)، قال الهيثمى (٤/ ٥٧): حديث حسن. والبيهقى (٩/ ٣٠٤، رقم ١٩٠٨٣).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٨٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٢)، الدارمي الصلاة (١٣٨٠).

٢٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَائْتِنِي بِمَيْمُونَةَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهَا». فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا[١]. [تحفة ١٢٠١٣، معتلى ٨١٤٧، مجمع ٩/٢٤٩].

٢٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ[٢]. [تحفة ١٢٠٢٠، معتلى ٨١٥٣].

٢٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً، فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»[٣]. [تحفة ١٢٠٣٢، معتلى ٨١٦٥].

٢٧٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتُلَ الْكِلاَبَ فَخَرَجْتُ أَقْتُلُهَا لاَ أَرَى كَلْباً إِلاَّ قَتَلْتُهُ، فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بِبَيْتٍ فَذَهَبْتُ لأَقْتُلَهُ فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ، قَالَ:، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيَّعَةٌ وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبُعَ وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي فَائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاذْكُرْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ. [معتلى ٨١٥٠].

٢٧٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

---

(١) الترمذي الحج (٨٤١)، مالك الحج (٧٧٩).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٤)، أبو داود الأدب (٥١٠٥).

(٣) أبو داود الطهارة (٢١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٠).

كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [تحفة ١٢٠٢٦، معتلى ٨١٤٩].

٢٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»، ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. [معتلى ٨١٥٧].

٢٧٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [معتلى ٨١٥٧].

٢٧٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْبُوذٌ - رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ»، مَرَّتَيْنِ فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ امْشِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ»(١). [تحفة ١٢٠٢٨، معتلى ٨١٦٠].

٢٧٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ - رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ - أَخْبَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) النسائي الإمامة (٨٦٢).

عَنْ أَبِى رَافِعٍ فَذَكَرَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِى ذَرْعِى، وَقَالَ: قُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثاً، قَالَ: «ومَا ذَاكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَّفْتَ. [تحفة ١٢٠٢٨، معتلى ٨١٦٠].

٢٧٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَذَّنَ فِى أُذُنِ الْحَسَنِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ بِالصَّلاَةِ. [تحفة ١٢٠٢٠، معتلى ٨١٥٣].

٢٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِى الرَّازِىَّ - عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِى الْقِدْرِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتُهَا فِى الْقِدْرِ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِى ذِرَاعاً فَذِرَاعاً مَا سَكَتَّ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحماً بَارِداً فَأَكَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[1]. [معتلى ٨١٥٢، مجمع ٨/ ٣١١]

٢٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: «لاَ تَعُقِّى عَنْهُ وَلَكِنِ احْلِقِى شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِى بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ[2]. [معتلى ٨١٥٦، مجمع ٤/ ٥٧].

٢٧٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ

---

(١) مسلم الحيض (٣٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (٣/ ٣٠، رقم ٢٥٧٧)، قال الهيثمى (٤/ ٥٧): حديث حسن. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٠٤، رقم ١٩٠٨٣).

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[١]. [تحفة ١٢٠١٧، معتلى ٨١٤٨].

٢٧٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ مَوْلَى بَنِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَى مَأْمَنِهَا»[٢]. [معتلى ٨١٦١، مجمع ٧/ ٢٣٤].

١٢٢٢ - حديث أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا جَاءَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: أَثَمَّ أَبُو مُسْلِمٍ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْخُذَ نَصِيبَكَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ وَتُخِفَّ فِيهِ، قَالَ: يَمْنَعُنِى مِنْ ذَلِكَ عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَىَّ خَلِيلِى وَابْنُ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَىَّ أَنْ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ وَقَدِ اتَّخَذْتُهُ وَهُوَ ذَاكَ مُعَلَّقٌ[٣]. [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠].

٢٧٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنَةٍ لأُهْبَانَ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتْبَعَنِى، فَقَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى وَابْنُ عَمِّكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ وَاقْعُدْ فِى بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَفَعَلْتُ مَا

---

(١) الترمذي الحج (٨٤١)، الدارمي المناسك (١٨٢٥).

(٢) أخرجه البزار (٩/ ٣٢٦، رقم ٣٨٨١)، والطبرانى (١/ ٣٣٢، رقم ٩٩٥). قال الهيثمى (٧/ ٢٣٤): رجاله ثقات.

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٠٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٠).

أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لاَ تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ(١). [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠].

٢٧٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الْقَسْمَلِيِّ عَنِ ابْنَةِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى أُهْبَانَ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنِ اتِّبَاعِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٣٤، معتلى ١١١٠].

١٢٢٣ - حديث قَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ: سُفْيَانُ، وَقَالَ: فِى تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ(٢). [معتلى ٦٩٣٠].

١٢٢٤ - حديث الأقرع بن حابس رَضِيَ الله عنه

٢٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ حَمْدِى زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّى شَيْنٌ، فَقَالَ: «ذَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ١٥٢، مجمع ٧/ ١٠٨].

٢٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن ابن عمر: أخرجه مالك (١/ ٣٩٥، رقم ٨٨٦)، والطيالسى (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٥)، والبخارى (٢/ ٦١٦، رقم ١٦٤٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٥، رقم ١٣٠١)، وأبو داود (٢/ ٢٠٢، رقم ١٩٧٩)، والترمذى (٣/ ٢٥٦، رقم ٩١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٠١٢، رقم ٣٠٤٤). وأخرجه: الشافعى فى السنن المأثورة (١/ ٣٧٤، رقم ٥٠٩)، وابن حبان (٩/ ١٩٢، رقم ٣٨٨٠)، والبيهقى (٥/ ١٠٢، رقم ٩١٧٩). وعن أم الحصين: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٤٦، رقم ١٣٠٣). وعن أبى سعيد: أخرجه الطيالسى (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٤)، وأبو يعلى (٢/ ٤٥٣، رقم ١٢٦٣). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو إبراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ - وَقَالَ مَرَّةً: أَنَّ الأَقْرَعَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ١٥٢].

١٢٢٥ - حديث ابْنِ صُرَدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَتَقَاوَلاَنِ وَأَحَدُهُمَا قَدْ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنِّى لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ» - قَالَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - قَالَ: - هَلْ تَرَى بَأْساً»، قَالَ: مَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ[1]. [تحفة ٤٥٦٦، معتلى ٢٧٠٣].

٢٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَا»[2]. [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

٢٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِى عُكَّاشَةَ الْهَمْدَانِىِّ، قَالَ: قَالَ رِفَاعَةُ الْبَجَلِىُّ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ قَصْرَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا قَامَ جِبْرِيلُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِى قَبْلُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ»، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَمَّنَنِى عَلَى دَمِهِ فَكَرِهْتُ دَمَهُ[3]. [تحفة ٤٥٧٠، معتلى ٢٧٠١].

١٢٢٦ - من حديث طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٨)، الأدب (٥٧٠١، ٥٧٦٤)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٠)، أبو داود الأدب (٤٧٨١).

(٢) البخاري المغازي (٣٨٨٣، ٣٨٨٤).

(٣) ابن ماجه الديات (٢٦٨٩).

ﷺ: «مَنْ رآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رآنِى»[١]. [تحفة ٤٩٧٩، معتلى ٢٩١١، مجمع ٧/ ١٨١].

٢٧٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ أَبِى مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبِى قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً - وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانُوا يَقْنُتُونَ، قَالَ: لاَ أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ[٢]. [تحفة ٤٩٧٦، معتلى ٢٩١٣].

٢٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبِى قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، قَالَ: لاَ أَىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ[٣]. [تحفة ٤٩٧٦، معتلى ٢٩١٣].

٢٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ يَسْأَلُهُ، قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّى، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى»، وَقَبَضَ كَفَّهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ، وَقَالَ: «هَؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ خَيْرَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ٤٩٧٧، معتلى ٢٩٠٨، ٢٩١٠].

٢٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٥]. [تحفة ٤٩٧٨، معتلى ٢٩٠٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٤، رقم ٣٠٤٦٦)، والطبراني (٨/ ٣١٦، رقم ٨١٨٠). قال الهيثمي (٧/ ١٨١): رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الصلاة (٤٠٢)، النسائي التطبيق (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الإيمان (٢٣)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٥).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٢٢٧ - من حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِي عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً إِذَا غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ»، وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً - قَالَ: - وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَ الثِّمَارَ فَهُوَ يَهْدِبُهَا(١). [تحفة ٣٥١٤، معتلى ٢٣٠٠].

٢٧٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(٢). [تحفة ٣٥١٧، معتلى ٢٣٠٦].

٢٧٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً أَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [تحفة ٣٥١٨، معتلى ٢٢٩٨].

٢٧٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَلاَ يَعْنِي تَسْتَنْصِرُ لَنَا، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجَاءُ بِالْمِيشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

(٢) البخاري الأذان (٧١٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (٨٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢٦).

لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(١). [تحفة ٣٥١٩، معتلى ٢٣٠٤].

٢٧٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ، قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا»، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا»، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلاَ تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَنْ يَرِدَ عَلَىَّ الْحَوْضَ»(٢). [معتلى ٢٣٠١].

٢٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَماً وَإِنَّ فِى جَانِبِ بَيْتِى الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ أُتِىَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ(٣). [تحفة ٣٥١١، معتلى ٢٢٩٨].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٦، ٣٦٣٩)، الإكراه (٦٥٤٤)، النسائي الزينة (٥٣٢٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق أبى يعلى (١/ ٥١٨، رقم ٢٨٤)، والطبرانى (٤/ ٥٩، رقم ٣٦٢٧) وقال الهيثمى (٥/ ٢٤٨): رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب، وهو ثقة. والحاكم (١/ ١٥١،رقم ٢٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) البخاري الجنائز (١٢١٧)، المناقب (٣٦٨٤، ٣٧٠١)، المغازي (٣٨٢١، ٣٨٥٤)، المرضى (٥٣٤٨)، الدعوات (٥٩٨٩)، الرقاق (٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٨٣)، التمني (٦٨٠٧)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨١)، الجنائز (٩٤٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٣)، المناقب (٣٨٥٣)، الجنائز (٩٧٠)، النسائي الجنائز (١٨٢٣، ١٩٠٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٦)، الجنائز (٣١٥٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٣).

١٢٢٨ - حديث أَبِى ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَانِ فِى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِى الإِسْلاَمِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ - قَالَ: - فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْوَلَدَيْنِ مَا قَالَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ قَالَهُ لِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا غُلِّقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينُ[1]. [معتلى ٧٨٩٨، مجمع ٣/ ٧].

١٢٢٩ - حديث طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْصُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ وَعَنْ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً وَإِلاَّ فَهَكَذَا»، وَذَلِكَ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ وَلاَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَابْصُقْ خَلْفَكَ»، وَقَالاَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٤٩٨٧، معتلى ٢٩٢٠].

٢٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِىَّ بْنَ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْصُقْ مِنْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلاَّ فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ»[3]. [تحفة ٤٩٨٧، معتلى ٢٩٢٠].

٢٧٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، والطبرانى (٢٢/ ٢٢٩، رقم ٦٠١)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ٢٠١، رقم ٢١٧١). قال الهيثمى (٣/ ٩): رواه الطبرانى فى الكبير وفرقهما جعل الأشجعى الذى تقدم غير هذا والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الجمعة (٥٧١)، النسائي المساجد (٧٢٦)، أبو داود الصلاة (٤٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢١).

(٣) انظر التخريج السابق.

مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْصُقْ أَمَامَكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ مِنْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ ثُمَّ ادْلُكْهُ»(١). [تحفة ٤٩٨٧، معتلى ٢٩٢٠].

١٢٣٠ - حديث أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعاً فَأَعْطَانِى ثَلاَثاً وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِى عَلَى ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا»(٢). [معتلى ٧٧٩١، مجمع ١/ ١٧٧، ٧/ ٢٢٢].

٢٧٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِى تَمِيمٍ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلاَّهَا مِنْكُمْ ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ(٣). [تحفة ٣٤٤٥، معتلى ٧٧٨٩].

٢٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ فَحَلَبَ لِى شُوَيْهَةً كَانَ يَحْلُبُهَا لأَهْلِهِ فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ: عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعاً، فَحَلَبَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَوِيتَ»،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى (٢/ ٢٨٠، رقم ٢١٧١) قال الهيثمى (٧/ ٢٢٢): فيه راو لم يسم.

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٠)، النسائي المواقيت (٥٢١).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَوِيتُ مَا شَبِعْتُ وَلاَ رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ»[١]. [معتلى ٧٧٩٠، مجمع ٥/ ٣١].

٢٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَادٍ مِنْ أَوْدِيَتِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُخَمَّصُ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ - صَلاَةَ الْعَصْرِ - عُرِضَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَّعُوهَا أَلاَ وَمَنْ صَلاَّهَا ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَوُا الشَّاهِدَ»، قُلْتُ لاِبْنِ لَهِيعَةَ: مَا الشَّاهِدُ، قَالَ: الْكَوْكَبُ، الأَعْرَابُ يُسَمُّونَ الْكَوْكَبَ شَاهِدَ اللَّيْلِ. [تحفة ٣٤٤٥، معتلى ٧٧٨٩].

٢٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٤٤٥، معتلى ٧٧٨٩].

٢٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ»، أَلاَ وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِىُّ، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَكُنْتُ أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِيَدِى أَبُو ذَرٍّ فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِى بَصْرَةَ، فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِى يَلِى دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ آنْتَ سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ[٢]. [معتلى ٧٧٨٧].

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٠)، والطبرانى (٢/ ٢٧٩، رقم ٢١٦٧)، قال الهيثمى (٢/ ٢٣٩): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن=

٢٧٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الطُّورِ لِيُصَلِّىَ فِيهِ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ مَا ارْتَحَلْتَ، قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى»(١). [معتلى ٧٧٨٩].

٢٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِىِّ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا - قَالَ: - فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِى إِلَيْكَ(٢). [تحفة ٣٥٣٧، معتلى ٢٣٢٦].

٢٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ جَبْرٍ - قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفِينَةٍ

=إسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٦٨٤، رقم ٦٥١٤)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٣٣٦، رقم ٢٢٧).

(١) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (١/ ٣٩٨، رقم ١١٣٢)، ومسلم (٢/ ١٠١٤، رقم ١٣٩٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٦، رقم ٢٠٣٣)، والنسائى (٢/ ٣٧، رقم ٧٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٥٢، رقم ١٤٠٩)، وابن الجارود (١/ ١٣٥، رقم ٥١٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٨، رقم ١٦١٩). وعن أبى سعيد: أخرجه البخارى (٢/ ٧٠٣، رقم ١٨٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، رقم ٨٢٧)، والترمذى (٢/ ١٤٨، رقم ٣٢٦) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٢، رقم ١٤١٠)، وابن حبان (٤/ ٤٩٥، رقم ١٦١٧). وعن ابن عمرو: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٢، رقم ١٤١٠). وعن أبى بصرة: أخرجه الطبرانى (٢/ ٢٧٧، رقم ٢١٦٠). وعن أبى الجعد: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٦٦، رقم ٩١٩).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٢)، الدارمي الصوم (١٧١٣).

مِنَ الْفُسْطَاطِ فِى رَمَضَانَ فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ، فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٣٤٤٦، معتلى ٧٧٨٦].

٢٧٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ ذُهْلٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِى سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ ثُمَّ دَعَانِى إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَكُلْ، فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حُوزَنَا(٢). [تحفة ٣٤٤٦، معتلى ٧٧٨٦].

٢٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ السَّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٤٤٦، معتلى ٧٧٨٦].

٢٧٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ يَوْماً: «إِنِّى رَاكِبٌ إِلَى يَهُودَ فَمَنِ انْطَلَقَ مَعِى فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، فَانْطَلَقْنَا فَلَمَّا جِئْنَاهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ(٣). [تحفة ٣٤٤٧، معتلى ٧٧٨٨، مجمع ٨/ ٤١].

٢٧٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن أبى عبد الرحمن الجهنى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٩١، رقم ٧٤٤)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٠، رقم ٢٥٧٦١) وابن ماجه (٢/ ١٢١٩، رقم ٣٦٩٩)، وابن سعد (٤/ ٣٥٠)، والطحاوى (٤/ ٣٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٥، رقم ٩٣٦). وعن أبى بصرة الغفارى: أخرجه ابن قانع (١/ ١٤٩)، والطبرانى (٢/ ٢٧٧، رقم ٢١٦٢).

«إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١). [تحفة ٣٤٤٧، معتلى ٧٧٨٨].

٢٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [تحفة ٣٤٤٧، معتلى ٧٧٨٨].

١٢٣١ - حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ نَصْنَعُهُ دَوَاءً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِىَ دَاءٌ»(٢). [تحفة ١١٧٧١، معتلى ٧٥٢٧].

٢٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِى مُعَاوِيَةَ: «أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ»، أَوْ قَالَ: «عَلِّمْهَا إِيَّاهُ»، قَالَ: فَقَالَ لِى: مُعَاوِيَةُ أَرْدِفْنِى خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لاَ تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِى نَعْلَكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَأَقْعَدَنِى مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَذَكَّرَنِى الْحَدِيثَ(٣)، فَقَالَ سِمَاكٌ: فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَىَّ. [تحفة ١١٧٧٣، معتلى ٧٥٢٨].

---

(١) عن أبى عبد الرحمن الجهنى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٩١، رقم ٧٤٤)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٠، رقم ٢٥٧٦١) وابن ماجه (٢/ ١٢١٩، رقم ٣٦٩٩)، وابن سعد (٤/ ٣٥٠)، والطحاوى (٤/ ٣٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٥، رقم ٩٣٦). وعن أبى بصرة الغفارى: أخرجه ابن قانع (١/ ١٤٩)، والطبرانى (٢/ ٢٧٧، رقم ٢١٦٢).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٨١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٨)، الدارمي البيوع (٢٦٠٩).

٢٨٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِى طَلَبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَقَعُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِى طَلَبِهِ فَجَاءُوا بِالرَّجُلِ الَّذِى ذَهَبَ فِى طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجْمِهِ، قَالَ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هُوَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «اذْهَبِى فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: قَوْلاً حَسَناً، فَقِيلَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَلاَ تَرْجُمُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»(١). [تحفة ١١٧٧٠، معتلى ٧٥٢٩].

١٢٣٢ - حديث مُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى كَثِيرُ ابْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ(٢)، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ(٣)، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِى سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِى عَنْ جَدِّى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِى بَابَ بَنِى سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ(٤). [تحفة ١١٢٨٥، معتلى ٧١٠١].

٢٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٥٣، ١٤٥٤)، أبو داود الحدود (٤٣٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٨).

(٢) النسائي القبلة (٧٥٨)، أبو داود المناسك (٢٠١٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ[(١)]. [تحفة ١١٢٨٥، معتلى ٧١٠١].

٢٨٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ السَّهْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِى وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ وَكَانَ بَعْدُ لاَ يَسْمَعُ أَحَداً قَرَأَهَا إِلاَّ سَجَدَ. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

٢٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِى النَّجْمِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلاَ أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَداً. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

١٢٣٣ - حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[(٢)]. [تحفة ١١٤٨١، معتلى ٧٣٣٢].

٢٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[(٣)]. [تحفة ١١٤٨١، معتلى ٧٣٣٢].

٢٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم المساقاة (١٦٠٥)، الترمذي البيوع (١٢٦٧)، أبو داود البيوع (٣٤٤٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٤)، الدارمي البيوع (٢٥٤٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

إسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ الْمِصْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِىِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ - قَالَ: - فَقَالَ لِى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى: «يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِى أَنْسَاعِى اضْطِرَاباً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَىَّ لِمَكَانِى مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِى غَيْرِى، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنِّى غَيْرُ فَاعِلٍ»، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِى أَنْ أَحْلِقَهُ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَجْهِى، وَقَالَ لِى: «يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِى يَدِكَ الْمُوسَى»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَىَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا أُقِرَّ لَكَ»، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٣٣٤، مجمع ٣/ ٢٦١].

٢٨٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَاماً لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَالَ لَهُ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: أَفَعَلْتَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ(١). [تحفة ١١٤٨٢، معتلى ٧٣٣٣].

٢٨٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٤٨٢، معتلى ٧٣٣٣].

١٢٣٤ - حديث أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٢٨٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٩٢).

حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَّنَهُ الأَذَانَ تِسعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لاَ يُرَجِّعُ[(١)]. [تحفة ١٢١٦٩، معتلى ٨٨١٦].

٢٨٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْلُ ابْنُ بِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِموَالِينَا وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [تحفة ١٢١٦٩، معتلى ٨٨١٨، مجمع ٣/ ٢٨٥، ١/ ٣٣٦].

١٢٣٥ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَانْصرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ، قُلْتُ: لاَ، إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)]. [تحفة ١١٣٧٦، معتلى ٧٢٢٨].

٢٨٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٣)].

---

(١) مسلم الصلاة (٣٧٩)، الترمذي الصلاة (١٩١، ١٩٢)، النسائي الأذان (٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣)، أبو داود الصلاة (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٠٨، ٧٠٩)، الدارمي الصلاة (١١٩٦).

(٢) النسائي الأذان (٦٦٤)، أبو داود الصلاة (١٠٢٣).

(٣) عن أنس: أخرجه البخارى (٣/ ١٠٢٨، رقم ٢٦٣٩)، ومسلم (٣/ ١٤٩٩، رقم ١٨٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٢١، رقم ٢٧٥٧)، وابن حبان (١٦/ ٤١١، رقم ٧٣٩٨). وعن ابن عباس: أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٢، رقم ٢٦٩٩)، والترمذى (٤/ ١٨٠ رقم ١٦٤٩) وقال: حسن غريب.=

[معتلى ٧٢٢٧، مجمع ٥/ ٢٨٤].

٢٨٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ التُّجِيبِىِّ مِنْ كِنْدَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ شِفَاءٌ فَفِى شَرْطَةٍ مِنْ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ تُصِيبُ أَلَماً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِىَ»(١). [تحفة ١١٣٧٧، معتلى ٧٢٢٩، مجمع ٥/ ٩١].

٢٨٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ يَقُولُ: هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [معتلى ٧٢٣١].

٢٨٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ صَالِحٍ أَبِى حُجَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِىَ جُثَّتَهُ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [معتلى ٧٢٣٠، ١٢٨٠٢، مجمع ٣/ ٢١].

١٢٣٦ - حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ

=وعن سهل بن سعد: أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٠، رقم ١٨٨١)، والترمذى (٤/ ١٨٠، رقم ١٦٤٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائى (٦/ ١٥، رقم ٣١١٨)، وابن أبى شيبة (٤/ ٢٠١، رقم ١٩٣٠٤). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٠، رقم ١٨٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٢١، رقم ٢٧٥٥). وعن الزبير: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٩، رقم ٦٧٨)، قال الهيثمى (٥/ ٢٨٥): رواه أبو يعلى والبزار وفيه عمرو بن صفوان المزنى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الضياء (٣/ ٧١، رقم ٨٧٦). وعن معاوية بن خديج: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٤٣١، رقم ١٠٤٦)، قال الهيثمى (٥/ ٢٨٤): رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

(١) عن جابر: أخرجه البخارى (٥/ ٢١٥٢، رقم ٥٣٥٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٩، رقم ٢٢٠٥). وعن ابن عمر: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢، رقم ٧٤٧١). وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٤٣٠، رقم ١٠٤٤)، وابن عساكر (٥٩/ ١٦)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٣٧٨، رقم ٧٦٠٣).

الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١). [تحفة ١٨٣١٠، معتلى ١٢٥٣٣].

٢٨٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١٨٣١٣، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا فِى الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(٣). [تحفة ١٨٣١٢، معتلى ١٢٥٣٥، مجمع ٣/ ٢٦٢].

٢٨٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم الحج (١٢٩٨، ١٣٠٣)، الإمارة (١٨٣٨)، الترمذي الجهاد (١٧٠٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٠)، البيعة (٤١٩٢)، أبو داود المناسك (١٨٣٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١).

(٢) مسلم الحج (١٢٩٨، ١٣٠٣)، الإمارة (١٨٣٨)، الترمذي الجهاد (١٧٠٦)، النسائي البيعة (٤١٩٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

ﷺ يَقُولُ: «ولَوِ استُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[1]. [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: «غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» فِي الرَّابِعَةِ[2]. [تحفة ١٨٣١٢، معتلى ١٢٥٣٥، مجمع ٣/ ٢٦٢].

٢٨٠٢٤ - قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[3]. [معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[4]. [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»[5]. [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[6]. [تحفة ١٨٣١٢، معتلى ١٢٥٣٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) انظر التخريج السابق.

٢٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»(١). [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحُصَيْنِ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»(٢)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: إِنِّى لأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

٢٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَتَيْتُ يَحْيَى ابْنَ الْحُصَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»(٣). [تحفة ١٨٣١١، معتلى ١٢٥٣٤].

١٢٣٧ - حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أُمِّ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ بِأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِى إِصْلَاحِ مَا بَيْنَ النَّاسِ»(٤). [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧].

٢٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الصلح (٢٥٤٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٨)، أبو داود الأدب (٤٩٢٠، ٤٩٢١).

ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ: خَيْراً»[1]، وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ فِي الْحَرْبِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[2]، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧].

٢٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً»، وَقَالَ مَرَّةً: «وَنَمَى خَيْراً»[3]. [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧]

٢٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[4]. [تحفة ١٨٣٥٤، معتلى ١٢٧٢٨، مجمع ٧/ ١٤٧].

٢٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الرَّجُلِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الإِصْلاَحَ وَالرَّجُلِ، يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا. [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مالك النداء للصلاة (٤٨٥).

٢٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا: «إِنِّى قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى إِلاَّ هَدِيَّتِى مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ»، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ(١). [معتلى ١٢٧٢٦، مجمع ٤/١٤٨].

٢٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً»(٢). [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧].

٢٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فِى ثَلاَثٍ فِى الْحَرْبِ، وَفِى الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ(٣). [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧].

٢٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ - قَالَ: وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَوْ نَمى

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨) قال الهيثمى: فيه مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الصلح (٢٥٤٦)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٨)، أبو داود الأدب (٤٩٢٠، ٤٩٢١).

(٣) انظر التخريج السابق.

خَيْراً»(1). [تحفة ١٨٣٥٣، معتلى ١٢٧٢٧].

١٢٣٨ - حديث أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ: أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدّاً»(2). [تحفة ١٨٣٨٢، معتلى ١٢٧٦٠].

٢٨٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدّاً» وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ حَمَّادٌ بَعْدُ: «لاَ يُقْطَعُ - أَوْ قَالَ: - الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدّاً»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدّاً»(3). [تحفة ١٨٣٨٢، معتلى ١٢٧٦٠].

١٢٣٩ - حديث أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلاَّدٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَدَّتِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - يَوْمَ بَدْرٍ - أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً، قَالَ: «قَرِّي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً». وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلاَماً عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا فَطَالَ عَلَيْهِمَا، فَغَمَّاهَا فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ وَهَرَبَا فَأُتِيَ عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلاَمُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ»، وَإِنَّ فُلاَنَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلاَناً غُلاَمَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا فَلاَ يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا

---

(1) انظر التخريج السابق.

(2) النسائي مناسك الحج (٢٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٧).

(3) انظر التخريج السابق.

فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ[١]. [تحفة ١٨٣٦٤، معتلى ١٢٧٣٦].

٢٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِىِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا[٢]. [معتلى ١٢٧٣٧].

١٢٤٠ - حديث سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلاَهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَوَرَّثَ النَّبِىُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. [معتلى ١١٣٨١، مجمع ٤/ ٢٣١].

١٢٤١ - حديث أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِى أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِى، قَالَ: «اعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[٣]. [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ: أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْراً لَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»،

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٩١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الحج (٩٣٩)، أبو داود المناسك (١٩٨٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٠).

وَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً»(١)، وَقَالَ حَجَّاجٌ: «تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ». [تحفة ١٨٣٦٠، ١٨٣٦١، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِىِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ: أَنَّ أُمَّهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِى فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَمِرِى فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٢). [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ - قَالَ: - وَكُنْتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَعَهُ وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: أَرَدْتُ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ. [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

فَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١). [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ١٢٧٣٤].

٢٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِى زَيْدٍ مَوْلَى ثَعْلَبَةَ أَخْبَرَهُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَنْصَارِىِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ(٢). [تحفة ١١٤٦٣، معتلى ٧٣١٣].

١٢٤٢ - حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِى قَالَ: ذَاكَرَنِى مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَقَالَ: إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً، فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣). [تحفة ١٥٧٨٥، معتلى ١١٣٢١].

٢٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ(٤). [تحفة ١٥٧٨٥، معتلى ١١٣٢١].

٢٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٥). [تحفة ١٥٧٨٥، معتلى ١١٣٢١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٩).

(٣) الترمذي الطهارة (٨٢)، النسائي الطهارة (١٦٣، ١٦٤)، أبو داود الطهارة (١٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٩)، مالك الطهارة (٩١)، الدارمي الطهارة (٧٢٤، ٧٢٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

٢٨٠٥٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخبرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي، حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ(١). [تحفة ١٥٧٨٥، معتلى ١١٣٢١].

١٢٤٣ - حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ اسْمُهَا نُسَيْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٢)، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَتْنَاهُ حَفْصَةُ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. [تحفة ١٨٠٩٤، معتلى ١٢٦٩٩].

٢٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ فِيهِ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ»(٣). [تحفة ١٨١٢٠، معتلى ١٢٧٠١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤)، الوضوء (١٦٥)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، النسائي الجنائز (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، مالك الجنائز (٥١٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٦١٠)، الأحكام (٦٧٨٩)، مسلم الجنائز (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، النسائي البيعة (٤١٧٩، ٤١٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٧).

٢٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [تحفة ١٨١١٥، معتلى ١٢٦٩٩].

٢٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِى الْمَرْضَى وَأَقُومُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ، فَأَخْلُفُهُمْ فِى رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ(1). [تحفة ١٨١٣٧، معتلى ١٢٧٠٥].

٢٨٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ بِشَىْءٍ مِنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَىْءٍ»، قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»(2). [تحفة ١٨١٢٥، معتلى ١٢٧٠٧].

٢٨٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِى غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(3). [تحفة ١٨١١٩، معتلى ١٢٦٩٩].

---

(١) البخاري الحج (١٥٦٩)، الحيض (٣١٨)، الصلاة (٣٤٤)، الجمعة (٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨)، مسلم الجهاد والسير (١٨١٢)، صلاة العيدين (٨٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٣٩)، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨، ١٥٥٩)، الحيض والاستحاضة (٣٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٣٦، ١١٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧، ١٣٠٨)، الجهاد (٢٨٥٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٩)، الجهاد (٢٤٢٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٧٧، ١٤٢٣)، الوضوء (١٦٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٠)، مسلم الزكاة (١٠٧٦).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣،=

٢٨٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِىَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [تحفة ١٨٠٩٨، معتلى ١٢٧٠٣].

٢٨٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، لاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»(١). [تحفة ١٨١١٧، معتلى ١٢٧٠٦].

٢٨٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ تَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْنَا فِى الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى(٢). [تحفة ١٨١٤٠، معتلى ١٢٧٠٢].

٢٨٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَضَفَرْنَا رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِىِّ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا. [تحفة

=١٢٠٤)، الوضوء (١٦٥)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، النسائي الجنائز (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، أبو داود الجنائز (٣١٤٢، ٣١٤٥، ٣١٤٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، مالك الجنائز (٥١٨).

(١) البخاري الجنائز (١٢١٩، ١٢٢٠)، الحيض (٣٠٧)، الطلاق (٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، مسلم الطلاق (٩٣٨)، النسائي الطلاق (٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٤٤)، تفسير القرآن (٤٦١٠)، الأحكام (٦٧٨٩)، مسلم الجنائز (٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨)، النسائي البيعة (٤١٧٩، ٤١٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٧).

١٨١٣٥، معتلى ١٢٦٩٩].

٢٨٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ، قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِىَّ ﷺ وأَخذَ علَيْنَا فِيمَا أَخذَ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ آلَ فُلاَنٍ أَسْعَدُونِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ وفِيهِمْ مأْتَمٌ فَلاَ أُبَايِعُكَ حتَّى أُسْعِدَهُمْ كمَا أَسْعَدُونِى، قَالَتْ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وافقهَا علَى ذَلِكَ فَذهَبتْ فَأَسْعَدَتْهُم ثُمَّ رجعَتْ فَبَايعَتِ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَمَا وفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ تِلْكَ وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. [تحفة ١٨١٤٠، معتلى ١٢٧٠١].

٢٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ سلَمةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخذَ عَلَى النِّسَاءِ فِيمَا أَخذَ أَنْ لاَ ينُحْنَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعدَتْنِى أَفلاَ أُسْعِدُهَا، فقَبَضَتْ يدَهَا وقَبض رسُولُ اللَّهِ ﷺ يدَهُ فَلَمْ يُبَايِعهَا[(١)]. [معتلى ١٢٧٠١].

٢٨٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبُو يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِى بَيْتٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسلَّمَ عَلَيْهِنَّ فرددْنَ السَّلاَمَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، فَقُلْنَ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ولاَ تَسْرِقْنَ ولاَ تَزْنِينَ ولاَ تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ، ولاَ تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلاَ تَعْصِينَ فِى مَعْرُوفٍ. فَقُلْنَ: نَعَمْ، فَمَدَّ عُمَرُ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ وَمَدَدْنَ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ دَاخِلٍ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِى الْعِيدَيْنِ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ، ونُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهْتَانِ وَعَنْ قَوْلِهِ ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: هِيَ النِّيَاحَةُ[(٢)]. [تحفة ١٠٦٨٠، معتلى ٦٦٨٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢٤٤ – حديث خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»(1). [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

٢٨٠٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ. وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ: – قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْزِلُ مَنْزِلاً فَيَقُولُ حِينَ يَنْزِلُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ – وَقَالَ يَزِيدُ ثَلَاثاً – إِلاَّ وُقِيَ شَرَّ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْهُ»(2). [تحفة ١٥٨٢٦، معتلى ١١٣٥٤].

٢٨٠٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»(3). [تحفة ١٥٨٢٧، معتلى ١١٣٥٥].

٢٨٠٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِتَغْتَسِلْ»(4). [تحفة ١٥٨٢٧، معتلى ١١٣٥٥].

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الطهارة (١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٢)، الدارمي الطهارة (٧٦٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُحْتَضِناً أَحَدَ ابْنَى ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ بِوَجٍّ»، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ»(١). [تحفة ١٥٨٢٨، معتلى ١١٣٥٦، مجمع ١٠/ ٥٤].

٢٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَكَ حَوْضاً، قَالَ: «نَعَمْ وَأَحَبُّ مَنْ وَرَدَهُ عَلَىَّ قَوْمُكِ». [معتلى ١١٣٥٨، مجمع ١٠/ ٣٦١].

٢٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُحَنَّسَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الأَنْصَارِيَّةَ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ حَمْزَةَ فِى بَيْتِهَا وَكَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْهُ ﷺ أَحَادِيثَ، قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضاً مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، قَالَ: «أَجَلْ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ أَنْ يَرْوَى مِنْهُ قَوْمُكِ»، قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْزَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِى الْبُرْمَةِ لِيَأْكُلَ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: «حَسِّ»، ثُمَّ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ الْبَرْدُ قَالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَهُ الْحَرُّ قَالَ: حَسِّ»(٢). [معتلى ١١٣٦٠، مجمع ١٠/ ٣٦١].

٢٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ سَنُوطَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَقَدْ قَالَ: خَوْلَةُ الأَنْصَارِيَّةُ الَّتِى كَانَتْ عِنْدَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ بَيْتَهُ فَتَذَاكَرُوا الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩١٠).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٣١، رقم ٥٨٩). قال الهيثمى (١٠/ ٣٦١): رجال أحمد رجال الصحيح.

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِى مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ»(١). [تحفة ١٥٨٣٠، معتلى ١١٣٥٩].

١٢٤٥ - حديث خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٥٨٢٩، معتلى ١١٣٥٣].

١٢٤٦ - حديث خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ فِىَّ وَفِى أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ - قَالَتْ: - كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَىَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَىْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى - قَالَتْ: - ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِى نَادِى قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَىَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِى عَلَى نَفْسِى - قَالَتْ: - فَقُلْتُ: كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاَ تَخْلُصُ إِلَىَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ - قَالَتْ: - فَوَاثَبَنِى وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّى - قَالَتْ: - ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِى فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ - قَالَتْ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِى اللَّهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِىَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ لِى: «يَا خَوْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِى صَاحِبِكِ»، ثُمَّ قَرَأَ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٥٠)، الترمذي الزهد (٢٣٧٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَلَىَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ – ٤]، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِى فَتَصَدَّقِى عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِى بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ[(١)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: قَالَ سَعْدٌ: الْعَرَقُ الصَّنُّ. [تحفة ١٥٨٢٥، معتلى ١١٣٦١].

١٢٤٧ – ومن حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٠٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَىَّ زَوْجِى أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِطَلاَقِى، وَأَرْسَلَ إِلَىَّ بِخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: مَا لِى نَفَقَةٌ إِلاَّ هَذَا وَلاَ أَعْتَدُّ إِلاَّ فِى بَيْتِكُمْ، قَالَ: لاَ، فَشَدَدْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ»، قُلْتُ: ثَلاَثاً، قَالَ: «صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّى فِى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِى»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِى خُطَّابٌ فِيهِمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو جَهْمٍ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ – أَىْ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ – عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، أَوْ قَالَ: «انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[(٢)]. [تحفة ١٨٠٣٧، معتلى ١٢٤٦٤].

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢١٤).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي النكاح (١١٣٥)، الطلاق (١١٨٠)، النسائي النكاح (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥)، الطلاق (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥١، ٣٥٥٢)، أبو داود الطلاق (٢٢٨٤، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٩)، الطلاق (٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦)، مالك الطلاق (١٢٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٧).

٢٨٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِنَحْوِهِ. [تحفة ١٨٠٢٠، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثاً فَمَا جَعَلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً[1]. [تحفة ١٨٠٣٧، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2]. [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ أَبِى الْجَهْمِ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى»، فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبُو الْجَهْمِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةَ»، قَالَ: فَقَالَتْ بِيَدِهَا: هكَذَا أُسَامَةُ، تَقُولُ: لَمْ تُرِدْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ»، فَتَزَوَّجَتْهُ فَاغْتَبَطَتْهُ[3]. [تحفة ١٨٠٣٧، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «هِىَ طَيْبَةُ»[4]. [تحفة ١٨٠٢٧، معتلى ١٢٤٦٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي الفتن (٢٢٥٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٤).

٢٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ - يَعْنِى ابْنَ كُهَيْلٍ - عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ»[1]. [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ عَلَيْهِ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى فَاعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى»، فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[2]. [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: «انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: «انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِى فِيهِ خَيْراً. [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ السُّدِّىِّ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً[3]، قَالَ حَسَنٌ: قَالَ السُّدِّىُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ فَقَالاَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَدَّقْ فَاطِمَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. [تحفة ١٨٠٢٩، معتلى ١٢٤٦٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً[١]. [تحفة ١٨٠٣٠، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخبرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعاً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَنُودِىَ فِى النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ نَزَلَتْ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، إِنَّ تَمِيماً الدَّارِىَّ أَخْبَرَنِى: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى مِنْ كَثْرَةِ شَعْرِهِ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ بِمُسْتَخْبِرَتِكُمْ، وَلَكِنْ فِى هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ، فَدَخَلُوا الدَّيْرَ فَإِذَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَمُصَفَّدٌ فِى الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ، قَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمُ النَّبِىُّ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلِ اتَّبَعَهُ الْعَرَبُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ فَارِسُ هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا، قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ، قَالُوا: هِىَ تَدْفُقُ مَلأَى، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ طَبَرِيَّةَ، قَالُوا: هِىَ تَدْفُقُ مَلأَى، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ نَخْلُ بَيْسَانَ هَلْ أَطْعَمَ بَعْدُ، قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ، قَالَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَفْلِتُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ أَمَا إِنِّى سَأَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ طَيْبَةُ لاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ»[٢]. [تحفة ١٨٠٢٤، معتلى ١٢٤٦٥].

٢٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي الفتن (٢٢٥٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٤).

فَقَالَتْ: طَلَّقَنِى زَوْجِى فَلَمْ يَجعَلْ لِى سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً - قَالَتْ: - وَوَضَعَ لِى عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةً شَعِيرٍ وَخَمْسَةً تَمْرٍ - قَالَتْ: - فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ذَاكَ لَهُ - قَالَ: - فَقَالَ: «صَدَقَ»، فَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ فُلاَنٍ - قَالَ: - وَكَانَ طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَائِناً(١). [تحفة ١٨٠٣٧، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَاكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِى الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِى النَّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ انْتَقِلِى إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَلاَ تُفَوِّتِينِى بِنَفْسِكِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ انْتَقِلِى إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَإِنْ وَضَعْتِ مِنْ ثِيَابِكِ شَيْئاً لَمْ يَرَ شَيْئاً»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِى مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، وَكَانَ أَهْلُهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِى دَعَانِى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكَحْتُهُ(٢). [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ أَخُو بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِى تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَىَّ بِتَطْلِيقَتِى الثَّالِثَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ بِالْمَدِينَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: نَفَقَتِى

---

(١) مسلم الطلاق (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي النكاح (١١٣٥)، الطلاق (١١٨٠)، النسائي النكاح (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥)، الطلاق (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤١٨، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥١، ٣٥٥٢)، أبو داود الطلاق (٢٢٨٤، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٩)، الطلاق (٢٠٢٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦)، مالك الطلاق (١٢٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَسُكْنَاىَ، فَقَالَ: مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ سُكْنَى، إِلاَّ أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِى مَا لِى بِهِ مِنْ حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِى وَمَا قَالَ لِى عَيَّاشٌ، فَقَالَ: «صَدَقَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلاَ سُكْنَى وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكِ رِدَّةٌ، وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ فَانْتَقِلِى إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ابْنَةِ عَمِّكِ فَكُونِى عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّى»، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «لاَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِى إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ فَكُونِى عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَلاَ تَفُوتِينِى بِنَفْسِكِ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِى إِلاَّ لِنَفْسِهِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِى عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَزَوَّجَنِيهِ[1]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَمْلَتْ عَلَىَّ حَدِيثَهَا هَذَا وَكَتَبْتُهُ بِيَدِى. [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ - وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ - فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِى وَأَمَرَ وَكِيلاً لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَاسْتَقَلَّتْهَا فَانْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَهِىَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلاَنٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَىْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ»، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «انْتَقِلِى إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَقَالَ أَبِى: وَقَالَ الْخَفَّافُ: «أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّى عِنْدَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ أُمُّ كُلْثُومٍ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، وَلَكِنِ انْتَقِلِى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى»، فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ: «أَبُو جَهْمٍ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا - أَوْ قَالَ: أَخَافُ قَصْقَاصَتَهُ لِلْعَصَا - وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقُ مِنَ الْمَالِ»، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

ذَلِكَ[١]. [تحفة ١٨٠٣٠، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ: فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالاَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونِى حَامِلاً، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَكُونِى حَامِلاً»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ لِلاِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا النَّبِىُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: بَيْنِى وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَىُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ[٢] [تحفة ١٨٠٣١، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: وَحَدَّثَتْنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[٣]. [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ قَبِيصَةُ: فَبَعَثَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانُ، فَسَأَلْتُهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: فَقَالَتْ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَصَّتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَأَنَا أُخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إِلَى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١] ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الثَّالِثَةَ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْساً مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ: حَدِيثُ امْرَأَةٍ حَدِيثُ امْرَأَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَرُدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، وَقَالَ: «يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ»(٢). [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(٣). [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٨١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَابْنُ أَبِى خَالِدٍ وَدَاوُدُ وَحَدَّثَنَاهُ مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ سَالِمٍ - عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ - قَالَتْ: - فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ - قَالَتْ: - فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(١). [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِى عِدَّتِهَا: «لاَ تَنْكِحِى حَتَّى تُعْلِمِينِى»(٢). [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثاً فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، وَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى(٣). [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثاً فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٤). [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - يَعْنِى السَّبِيعِىَّ - عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثاً فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِى إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مكْتُومٍ فَاعْتَدِّى عِنْدَهُ»[(١)]. [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[(٢)]، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلاَّ أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِى خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ قَالَ، قَالَ: فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ. [تحفة ١٨٠٣٨، معتلى ١٢٤٦٤].

٢٨١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِى: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ، فَقَالَ لِى أَخُوهُ: اخْرُجِى مِنَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِى نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ، قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاَناً طَلَّقَنِى وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِى وَمَنَعَنِى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلاِبْنَةِ آلِ قَيْسٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِى طَلَّقَهَا ثَلاَثاً جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى اخْرُجِى فَانْزِلِى عَلَى فُلاَنَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا انْزِلِى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لاَ يَرَاكِ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَنْكِحِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُنْكِحُكِ»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْكِحْنِى مَنْ أَحْبَبْتَ - قَالَتْ: - فَأَنْكَحَنِى مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(٣)]. [تحفة ١٨٠٢٥، معتلى ١٢٤٦٥].

٢٨١٠٩ - قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ، قَالَتِ اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: خرجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً مِنَ الأَيَّامِ فصلَّى صلاةَ الْهاجِرةِ ثُمَّ قعدَ ففزِعَ النَّاسُ، فقَالَ: «اجلِسُوا أيُّهَا النَّاسُ فإنِّى لَمْ أَقُمْ مقَامِى هذَا لِفزَعٍ، ولَكِنَّ تميماً الدَّارىَّ أتَانِى فأَخبرَنِى خبراً منعَنِى مِنَ القَيْلُولَةِ مِنَ الفرحِ وقُرَّةِ العَيْنِ، فأَحببْتُ أَنْ أَنشُرَ علَيْكُمْ فرحَ نبِيِّكُمْ أَخبرَنِى: أنَّ رهطاً مِنْ بنِى عمِّهِ ركِبُوا البَحرَ فأَصابَتْهُمْ رِيحٌ عاصِفٌ فألْجأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جزِيرةٍ لاَ يعرِفُونهَا، فقَعدُوا فِى قُوَيْرِبِ سفِينةٍ حتَّى خرجُوا إِلَى الْجزِيرَةِ، فإِذَا هُمْ بِشَىْءٍ أَهْلَبَ كثِيرِ الشَّعْرِ لاَ يدرُونَ أرجُلٌ هُوَ أوِ امرأَةٌ فسلَّمُوا علَيْهِ فرَدَّ علَيْهِمُ السَّلاَمَ، فقَالُوا: ألاَ تُخبِرُنَا، فقَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ ولاَ مُستَخْبِرِكُمْ ولَكِنَّ هذَا الدَّيْرَ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ ففِيهِ مِنْ هُوَ إِلَى خبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ أَنْ يُخْبِرَكُمْ ويَسْتَخْبِرَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا مَا أَنتَ، قَالَتْ: أَنَا الْجسَّاسَةُ، فانْطَلَقُوا حتَّى أَتوُا الدَّيْرَ، فإِذَا هُمْ بِرجُلٍ مُوثَقٍ شدِيدِ الْوَثَاقِ مُظْهِرِ الْحُزْنِ كثِيرِ التَّشكِّى فسلَّمُوا علَيْهِ فرَدَّ علَيْهِمْ، فقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قَالُوا: مِنَ الْعرَبِ، قَالَ: مَا فعَلَتِ الْعرَبُ أَخرجَ نبِيُّهُمْ بعدُ، قَالُوا: نعَمْ، قَالَ: فمَا فعَلُوا، قَالُوا: خيْراً آمنُوا بِهِ وصدَّقُوهُ، قَالَ: ذلِكَ خيْرٌ لَهُمْ وكَانَ لَهُ عدُوٌّ فأَظْهرَهُ اللَّهُ علَيْهِمْ، قَالَ: فالْعرَبُ الْيوْمَ إِلَهُهُمْ واحِدٌ ودِينُهُمْ واحِدٌ وكَلِمتُهُمْ واحِدَةٌ، قَالُوا: نعَمْ، قَالَ: فمَا فعَلَتْ عيْنُ زُغَرَ، قَالَ: قَالُوا: صالِحةٌ يشْربُ مِنْهَا أَهلُهَا لِشفَتِهِمْ ويَسقُونَ مِنْهَا زرْعَهُمْ، قَالَ: فمَا فعَلَ نخْلٌ بيْنَ عمَّانَ وبيْسَانَ، قَالُوا: صالِحٌ يُطْعِمُ جنَاهُ كُلَّ عامٍ، قَالَ: فمَا فعَلَتْ بُحيْرَةُ الطَّبرِيَّةِ، قَالُوا: ملأَى، قَالَ: فزفَرَ ثُمَّ زفَرَ ثُمَّ زفَرَ ثُمَّ حلَفَ لَوْ خرجْتُ مِنْ مكَانِى هذَا مَا تركْتُ أرضاً مِنْ أرضِ اللَّهِ إِلاَّ وطِئْتُهَا، غيْرَ طيْبَةَ لَيسَ لِى علَيْهَا سُلْطَانٌ»، قَالَ: فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَى هذَا انْتهَى فرحِى - ثلاَثَ مرَّاتٍ - إِنَّ طيْبَةَ الْمدِينَةُ، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَ علَى الدَّجَّالِ أَن يدْخُلَهَا»، ثُمَّ حلَفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «واللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهَا طرِيقٌ ضيِّقٌ ولاَ واسِعٌ فِى سهْلٍ ولاَ جبَلٍ إِلاَّ علَيْهِ ملَكٌ شاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يوْمِ الْقِيامَةِ، مَا يسْتطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يدْخُلَهَا علَى أَهلِهَا»[1]. [تحفة ١٨٠٢٤، معتلى ١٢٤٦٥].

٢٨١١٠ - قَالَ عامِرٌ: فلَقِيتُ الْمُحرَّرَ بْنَ أَبِى هُريْرَةَ فحدَّثْتُهُ بِحدِيثِ فاطِمةَ بِنْتِ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٢)، الترمذي الفتن (٢٢٥٣)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٥)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٤).

قَيْسٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَنِى كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ فِى نَحْوِ الْمَشْرِقِ». [معتلى ١٢٤٦٥].

٢٨١١١ - قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْنِى كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ». [تحفة ١٦١٧٠، معتلى ١٢٠٧٩].

٢٨١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعاً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَنُودِىَ فِى النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِىَّ أَخْبَرَنِى: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَقَذَفَ بِهِمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ لاَ يُدْرَى ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ مُسْتَخْبِرَتِكُمْ وَلَكِنْ فِى هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَدَخَلُوا الدَّيْرَ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ أَعْوَرُ مُصَفَّدٌ فِى الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ، فَقَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمُ النَّبِىُّ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلِ اتَّبَعَهُ الْعَرَبُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا، قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ، قَالُوا: هِىَ تَدْفُقُ مَلأَى، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ هَلْ أَطْعَمَ، قَالُوا: نَعَمْ أَوَائِلُهُ، قَالَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَفْلِتُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ، فَقَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ أَمَا إِنِّى سَأَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ طَيْبَةُ لاَ يَدْخُلُهَا»[1]. [تحفة ١٨٠٢٤، معتلى ١٢٤٦٥].

١٢٤٨ - حديث امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِىِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

قَالَ: حَدَّثَتْنِى امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ وَهِىَ حَيَّةٌ الْيَوْمَ إِنْ شِئْتَ أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّهُ غَضْبَانُ فَاسْتَتَرْتُ بِكُمِّ دِرْعِى فَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضْبَانَ، قَالَتْ: نَعَمْ أَوَمَا سَمِعْتِيهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ، قَالَتْ: قَالَ: «إِنَّ السُّوءَ إِذَا فَشَا فِى الأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَوْ إِلَى رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ»(١). [معتلى ١٢٦٨٠].

١٢٤٩ – حديث عَمَّةِ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَيَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ»، قَالَ يَعْلَى: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ»، قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «انْظُرِى أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»(٢). [تحفة ١٨٣٧٠، معتلى ١٢٧٥١، مجمع ٤/ ٣٠٦].

١٢٥٠ – حديث أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٣٧٧، رقم ٨٩١)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢١٨). وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣١٧، رقم ٢٠٨٩).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٥٩)، والطبرانى (٢٥/ ١٨٣، رقم ٤٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٦، رقم ٢٧٦٩)، والبيهقى (٧/ ٢٩١، رقم ١٤٤٨٣)، وابن أبى شيبة (٣/ ٥٥٧، رقم ١٧١٢٥)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٦٨، رقم ٥٢٨). قال الهيثمى (٤/ ٣٠٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة. قال الحافظ فى الإصابة (٢/ ٨٩ ترجمة ١٧٤٣ حصين بن محصن الأنصارى الخطمى): اختلف فى صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين والعسكرى والطبرانى فى الصحابة، وقال ابن السكن: يقال: إن له صحبة غير أن روايته عن عمته وليست له رواية عن النبىﷺ . وذكره فى التابعين البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فالله أعلم.

الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي مَالِهِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي حَقَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ»(١). [تحفة ١٨٣٥٥، معتلى ١٢٧٢٩].

١٢٥١ - حديث أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ صَالِحاً - يَعْنِي أَبَا الْخَلِيلِ - حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [معتلى ١٢٥٣٦، مجمع ١/ ٢٥٣].

٢٨١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهَا ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ الْخَفَّافُ: هِيَ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الزُّبَيْرِ. [معتلى ١٢٥٣٦، مجمع ١/ ٢٥٣].

٢٨١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهَا نَاوَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتِفاً مِنْ لَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى. [معتلى ١٢٥٣٦، مجمع ١/ ٢٥٣].

١٢٥٢ - حديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حَكِيمٍ عَنْ أُخْتِهَا ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْماً فَانْتَهَسَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ أَبِي: قَالَ عَفَّانُ: دَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَحْماً. [تحفة ١٥٩١٣، معتلى ١١٤٠٠، مجمع ١/ ٢٥٣].

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٧٧).

٢٨١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْرِمِي وَقُولِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ، فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ شَرْطُكِ عَلَى رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ١٥٩١٤، معتلى ١١٣٩٨].

٢٨١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي ضُبَاعَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»(٢). [تحفة ١٥٩١٤، معتلى ١١٣٩٨].

١٢٥٣ - حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»(٣). [تحفة ١٨٠١٩، معتلى ١٢٤٦٣].

١٢٥٤ - حديث أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ: «لَكِ هَذَا»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَنْ غَرَسَهُ

---

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٣٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، النسائي الطهارة (٢١١)، الحيض والاستحاضة (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ»، قُلْتُ: مُسْلِمٌ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ أَوْ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً»[(١)]، قَالَ أَبِى: وَلَمْ يَكُنْ فِى النُّسْخَةِ سَمِعْتُ جَابِراً، فَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَامِراً. [تحفة ١٨٣٥٧، معتلى ١٢٧٣١].

٢٨١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حَفْصَةَ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»، فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]»[(٢)]. [تحفة ١٨٣٥٦، معتلى ١٢٧٣٠].

١٢٥٥ - حديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِىُّ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِى طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُمْ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَأَتَاهَا نَعْيُهُ وَهِىَ فِى دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِهَا فَكَرِهَتِ الْعِدَّةَ فِيهَا، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِى نَعْىُ زَوْجِى وَأَنَا فِى دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِى إِنَّمَا تَرَكَنِى فِى مَسْكَنٍ لاَ يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَتْرُكْنِى فِى نَفَقَةٍ يُنْفِقُ عَلَىَّ وَلَمْ أَرِثْ مِنْهُ مَالاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَلْحَقَ بِإِخْوَتِى وَأَهْلِى فَيَكُونَ أَمْرُنَا جَمِيعاً فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَىَّ، فَأَذِنَ لِى أَنْ أَلْحَقَ بِأَهْلِى فَخَرَجْتُ مَسْرُورَةً بِذَلِكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى الْحُجْرَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ دَعَانِى أَوْ أَمَرَ بِى فَدُعِيتُ، فَقَالَ لِى: «كَيْفَ زَعَمْتِ»، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «امْكُثِى فِى مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِى جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[(٣)]. [تحفة ١٨٠٤٥، معتلى ١٢٤٧٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨١).

(٣) الترمذي الطلاق (١٢٠٤)، النسائي الطلاق (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١)، مالك الطلاق (١٢٥٤)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٧).

١٢٥٦ - حديث أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٨١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(١). [معتلى ١٢٥١٠، مجمع ١/ ٢٩٥].

١٢٥٧ - حديث أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٢٨١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ - وابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ - وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى قَتْلِ الْوَزَغَاتِ فَأَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغَاتِ(٢)، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ وأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ. [تحفة ١٨٣٢٩، معتلى ١٢٦٩١].

١٢٥٨ - حديث امْرَأَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى دَيْلَمٌ أَبُو غَالِبٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ جَحْلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْكِرَامِ أَنَّهَا حَجَّتْ - قَالَتْ: - فَلَقِيتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَثِيرَةَ الْحَشَمِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِىٌّ إِلاَّ الْفِضَّةُ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِى لاَ أَرَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَشَمِكِ حُلِيًّا إِلاَّ الْفِضَّةَ، قَالَتْ: كَانَ جَدِّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَىَّ قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ»، فَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَلْبَسُ حُلِيًّا إِلاَّ الْفِضَّةَ(٣). [معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٥/ ١٤٨].

١٢٥٩ - حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى تَجْرَاةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٢٨١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٢٩٥): رجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن والله أعلم.

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣١)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٠)، مسلم السلام (٢٢٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٨)، الدارمي الأضاحي (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٦، ترجمة ٢٦٦١).

الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى تَجْرَاةَ، قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِى حُسَيْنٍ فِى نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَتْ: - وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ»[1]. [معتلى ١١٣٣٠].

٢٨١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ»[2]. [معتلى ١١٣٣٠، مجمع ٣/ ٢٤٧].

١٢٦٠ - حديث أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الْخَثْعَمِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الْخَثْعَمِيَّةِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[3]. [تحفة ١٨٣٤٩، معتلى ١٢٧٢١].

٢٨١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِىَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ[4]. [تحفة ١٨٣٥٠، معتلى ١٢٧٢٥].

٢٨١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٢٥، رقم ٥٧٢). قال الهيثمى (٣/ ٢٤٧): فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه غيره. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٣٢، رقم ٢٧٦٤) والحاكم (٤/ ٧٩، رقم ٦٩٤٣) والبيهقى (٥/ ٩٨، رقم ٩١٤٩) والدارقطنى (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأضاحي (١٥١٦)، النسائي العقيقة (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٦).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٧).

حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١). [تحفة ١٨٣٥٢، معتلى ١٢٧٧١].

٢٨١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢)، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْمُكَافَأَتَانِ، قَالَ: الْمِثْلَانِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعزِ وَذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِنَاثِهَا»، قَالَ: وَنُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ سَوَادَهَا مِنْهُ. [تحفة ١٨٣٥٢، معتلى ١٢٧٧١].

٢٨١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً»(٣). [تحفة ١٨٣٥١، معتلى ١٢٧٧١].

٢٨١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٨٣٥١، معتلى ١٢٧٧١].

١٢٦١ - حديث سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَغْشَشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥١٦)، النسائي العقيقة (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

انْصَرَفْنَا، قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا، قَالَتْ: فَرَجَعْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «أَنْ تُحَابِينَ أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ»(١). [معتلى ١١٣٨٢، مجمع ٤/ ٣١٢].

١٢٦٢ - حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ(٢). [تحفة ١٥٨١٣، معتلى ١١٣٤٥، ١٢٧٦٣].

١٢٦٣ - حديث أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ، أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ، فَقَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّكِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»(٣)، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَازَ الْبَحْرَ بِهَا رَكِبَتْ دَابَّةً فَصَرَعَتْهَا فَقَتَلَتْهَا. [تحفة ١٨٣٠٧، معتلى ١٢٥٣٢].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨/ ٩)، وإسحاق بن راهوية (١/ ٢٠٠)، وقال الهيثمى (٤/ ٣١٢): فيه رجل لم يسم وابن إسحاق وهو مدلس. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٦، رقم ٣٤٠٤).

(٢) النسائي الصيام (٢٣٧٢)، أبو داود الصوم (٢٤٣٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٦، ٢٦٤٦، ٢٧٢٢، ٢٧٣٧، ٢٧٦٦)، الاستئذان (٥٩٢٦)، التعبير (٦٦٠٠)، مسلم الإمارة (١٩١٢)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٥)، النسائي الجهاد (٣١٧١، ٣١٧٢)، أبو داود الجهاد (٢٤٩٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٦)، مالك الجهاد (١٠١١)، الدارمي الجهاد (٢٤٢١).

٢٨١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: فِى بَيْتِهَا يَوْماً فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٣٠٧، معتلى ١٢٥٣٢].

١٢٦٤ - ومن حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ وَذَلِكَ ضُحًى، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ[1]. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٨١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِى وَزَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»، وَوُضِعَ لَهُ غُسْلٌ فِى جَفْنَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا فَتَوَضَّأَ - أَوْ قَالَ: اغْتَسَلَ أَنَا أَشُكُّ - وَصَلَّى الضُّحَى فِى ثَوْبٍ مُشْتَمِلاً بِهِ[2]. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٨١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الحيض (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢، ١٤٥٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً»(١). [تحفة ١٨٠٠٨، معتلى ١٢٧٤٢].

٢٨١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ الْعَبْدِىِّ عَنِ (ابْنِ) جعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِى(٢). [تحفة ١٨٠١٦، معتلى ١٢٧٣٩].

٢٨١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تعالَى ﴿ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ فَذَلِكَ الْمُنْكَرُ الَّذِى كَانُوا يَأْتُونَ»(٣). [تحفة ١٧٩٩٨، معتلى ١٢٧٤٦].

٢٨١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَسُقِىَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى فَضْلَهُ فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَلَا بَأْسَ عَلَيْكِ»(٤). [تحفة ١٨٠٠١، معتلى ١٢٧٣٨].

٢٨١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ فَضُلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَنَاوَلَهَا فَشَرِبَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ شَيْئاً مَا أَدْرِى يُوَافِقُكَ أَمْ لَا، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَكَ فَشَرِبْتُهُ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢٣٠٤).

(٢) النسائي الافتتاح (١٠١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٩٠).

(٤) الترمذي الصوم (٧٣١، ٧٣٢)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠)، الصوم (٢٤٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٣٥).

«تطوَّعاً أَوْ فريضَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلْ تطوُّعاً، قَالَ: «فإنَّ الصَّائِمَ الْمُتطوِّعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1]. [تحفة ١٧٩٩٧، معتلى ١٢٧٣٨].

٢٨١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَم، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَسَأَلَهَا هَلْ صَلَّى عِنْدَكِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ فِي الضُّحَى فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً إِنِّي لأَرَى فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ، قَالَ يُوسُفُ: مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي أَتَوَضَّأَ أَمِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهَا - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[2]، قَالَ يُوسُفُ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ قِرْبَةٍ لَهَا وَصَلَّيْتُ فِي ذَاكَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [معتلى ١٢٧٤٤، مجمع ٣/ ٢٦٢].

٢٨١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ دُرَّةَ بِنْتَ مُعَاذٍ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّسَمُ طَيْراً تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا»[3]. [معتلى ١٢٧٤٧، مجمع ٢/ ٣٢٩].

٢٨١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ - قَالَتْ: -

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الحيض (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢، ١٤٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٤٣٨، رقم ١٠٧٢). قال الهيثمى (٢/ ٣٢٩): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦/ ١٥٦، رقم ٣٣٨٣).

فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»، قَالَ: فَقَالَتْ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤١].

٢٨١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[1]. [تحفة ١٨٠١١، معتلى ١٢٧٤٥].

٢٨١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى نَجِيحٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَفَائِرَ أَرْبَعاً[2]. [تحفة ١٨٠١١، معتلى ١٢٧٤٥].

٢٨١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ ابْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى، فَقَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهَا، إِلاَّ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ أَخْبَرَتْنِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَهُ صَلَّى قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[3]. [تحفة ١٨٠٠٣، معتلى ١٢٧٤١].

٢٨١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٨١)، أبو داود الترجل (٤١٩١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١٠٥٣، ١١٢٢)، الغسل (٢٧٦)، الجزية (٣٠٠٠)، الصلاة (٣٥٠)، المغازي (٤٠٤١)، الأدب (٥٨٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦)، الحيض (٣٣٦)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٤)، الصلاة (٤٧٤)، النسائي الطهارة (٢٢٥)، الغسل والتيمم (٤١٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٠)، الجهاد (٢٧٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩)، الطهارة وسننها (٤٦٥، ٦١٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٨، ٣٥٩)، الدارمي الصلاة (١٤٥٢، ١٤٥٣).

مَنْزِلِى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ(١). [تحفة ١٨٠١٨، معتلى ١٢٧٤٣].

٢٨١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى وَجْزَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ، قَالَتْ: جِئْتُ النَّبِىَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ قَدْ ثَقُلْتُ فَعَلِّمْنِى شَيْئاً أَقُولُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: «قُولِى: اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَقُولِى: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ حَمَلْتِيهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَقُولِى: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ تُعْتِقِينَهُنَّ، وَقُولِى: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لاَ تَذَرُ ذَنْباً وَلاَ يَسْبِقُهُ الْعَمَلُ»(٢). [معتلى ١٢٧٤٠].

١٢٦٥ - ومن حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِى يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ(٣). [تحفة ١٥٨٥٣، معتلى ١٢٥٢٢].

٢٨١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ»(٤). [تحفة ١٥٨٥٧].

٢٨١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٨١٠).

(٣) ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١٩).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨)، الترمذي الصلاة (٤١٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٢٥٠).

سَالِمَ بْنَ شَوَّالٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، وَقَالَ سَمُرَةُ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[(١)]. [تحفة ١٥٨٥٠، معتلى ١٢٥٢٠].

٢٨١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[(٢)]. [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٨١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ مَاتَ نَسِيبٌ لَهَا أَوْ قَرِيبٌ لَهَا فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[(٣)]. [تحفة ١٥٨٧٤، معتلى ١٢٥٣٠].

٢٨١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(٤)]. [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٨١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٨١٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَ سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) مسلم الحج (١٢٩٢)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، الدارمي المناسك (١٨٨٥).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٥٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢١، ١٢٢٢)، الطلاق (٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٣٠)، مسلم الطلاق (١٤٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٩٥)، النسائي الطلاق (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٤)، مالك الطلاق (١٢٦٨)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٤).

(٤) النسائي الطهارة (١٨٠، ١٨١)، أبو داود الطهارة (١٩٥).

قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(١)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَعِسْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لِي: كَيْفَ هُوَ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ. [معتلى ١٢٥١٧].

٢٨١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَفِيهِ كَانَ مَا كَانَ. [معتلى ١٢٥٢٧].

٢٨١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ - قَالَ يَزِيدُ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْمُقْرِئُ: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(٢). [تحفة ١٥٨٥٨، معتلى ١٢٥٢٥].

٢٨١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ، قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى(٣). [تحفة ١٥٨٦٨، معتلى ١٢٥٢٧].

٢٨١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ابْنُ شَوَّالٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَعَثَ - وَقَالَ ابْنُ

---

(١) النسائي الزينة (٥٢٢٢)، أبو داود الجهاد (٢٥٥٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٢٧، ٤٢٨)، أبو داود الصلاة (١٢٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٣) النسائي الطهارة (٢٩٤)، أبو داود الطهارة (٣٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٧٥).

بكرٍ: إِنَّهُ بعَثَ - بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَقَالَ يَحْيَى: قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١). [تحفة ١٥٨٥٠، معتلى ١٢٥٢٠].

٢٨١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيقٍ فَشَرِبَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي أَلاَ تَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢). [تحفة ١٥٨٧١، معتلى ١٢٥٢٩].

٢٨١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلاَةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَطْعَمُوهُ»، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَطْعَمُوهُ»، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ تَطْعَمُوهُ»، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لاَ يَدَعُونَهَا، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». [معتلى ١٢٥٢٤، مجمع ٥/ ٥٥، ٦/ ٢٧٨].

٢٨١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ - فَمَاتَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) مسلم الحج (١٢٩٢)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، الدارمي المناسك (١٨٨٥).

(٢) النسائي الطهارة (١٨٠، ١٨١)، أبو داود الطهارة (١٩٥).

أَرْبَعَمائَةِ دِرْهَمٍ[١]. [تحفة ١٥٨٥٤، معتلى ١٢٥٢٣].

٢٨١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعِيرُ الَّتِى فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ»[٢]. [تحفة ١٥٨٧٠، معتلى ١٢٥١٧].

٢٨١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ يَتْلُو أَحَادِيثَ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِى بَعْدِى وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِى الأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِى شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ فَفَعَلَ»[٣]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لأَبِى: هَا هُنَا قَوْمٌ يُحَدِّثُونَ بِهِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ. [معتلى ١٢٥١٨، مجمع ٧/ ٢٢٤].

٢٨١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ»، أَوْ قَالَ: «بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ١٥٨٤٩، معتلى ١٢٥٢٦].

٢٨١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) النسائي النكاح (٣٣٥٠)، أبو داود النكاح (٢٠٨٦).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٥٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٥٢، رقم ٤٦٤٨)، وفى الكبير (٢٣/ ٢٢٢،رقم ٤١٠) قال الهيثمى (٧/ ٢٢٤): رجالهما رجال الصحيح، والحاكم (١/ ١٣٨، رقم ٢٢٧) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وذكره المنذرى (٤/ ٢٣٣، رقم ٥٤٩٧) وقال: رواه البيهقى فى البعث وصحح إسناده.

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨)، الترمذي الصلاة (٤١٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، أبو داود الصلاة (١٢٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، الدارمي الصلاة (١٤٣٨).

عَنْ عمِّهِ، قَالَ: أَخبرنى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أَنَّ زَينَبَ بِنتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حبِيبةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخبَرَتها أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُختِى ابنَةَ أَبِى سُفْيَانَ فزعَمتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَوتُحِبِّينَ ذَلِكَ»، قَالَتْ: نَعم يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأَحبُّ مَنْ شركَنِى فِى خَيرٍ أُختِى، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِى»، فَقُلْتُ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنكح دُرَّةَ بِنْتَ أَبِى سلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قَالَتْ: نَعم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وايمُ اللَّهِ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تكُنْ رَبِيبَتِى فِى حِجْرِى مَا حَلَّتْ لِى إِنَّهَا ابنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضعَتْنِى وأَبَا سلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ ولاَ أَخوَاتِكُنَّ»[١]. [تحفة ١٥٨٧٥، معتلى ١٢٥٣١].

١٢٦٦ - حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ حبِيبةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ - قَالَ سُفْيَانُ: أَرْبعُ نِسْوَةٍ - قَالَتِ: استَيقَظَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وهُوَ مُحمَرٌّ وَجْهُهُ، وهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيلٌ لِلْعرَبِ مِنْ شرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ، قَالَ: ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[٢]. [تحفة ١٥٨٨٠، معتلى ١١٣٧٤].

٢٨١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخبَرَتْ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ

---

(١) البخاري النكاح (٤٨١٣، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨٣١)، النفقات (٥٠٥٧)، مسلم الرضاع (١٤٤٩)، النسائي النكاح (٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، أبو داود النكاح (٢٠٥٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٨)، المناقب (٣٤٠٣)، الفتن (٦٦٥٠، ٦٧١٦)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠)، الترمذي الفتن (٢١٨٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٣).

رَدْم يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذَا»، قَالَ: وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِى تَلِيهَا، قَالَتْ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(١). [تحفة ١٥٨٨٠، معتلى ١١٣٧٤].

٢٨١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ»(٢). [معتلى ١١٣٧٥، مجمع ٢/ ٩٧].

٢٨١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاقِدٌ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ بِالإِبْهَامِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ، قَالَ: ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(٣). [تحفة ١٥٨٨٠، معتلى ١١٣٧٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه مالك (١/ ٦٦، رقم ١٤٥)، والبخارى (٦/ ٢٦٤٥، رقم ٦٨١٣)، ومسلم (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٢)، والنسائى (١/ ١٢، رقم ٧)، وابن ماجه (١/ ١٠٥، رقم ٢٨٧). وعن زيد ابن خالد الجهنى: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٥، رقم ١٧٨٦)، وأبو داود (١/ ١٢، رقم ٤٧) والترمذى (١/ ٣٥، رقم ٢٣) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ١٩٧، رقم ٣٠٤١). وعن ابن عمر: الطبرانى (١٢/ ٤٣٥، رقم ١٣٥٩٢). وعن أم حبيبة: أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨، رقم ٧١٢٧، وص ٦٤، رقم ٧١٤٣). قال الهيثمى (٢/ ٩٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه كما فى التلخيص الحبير (١/ ٦٥)، قال الحافظ: بسند حسن. وعن عبد الله بن الزبير: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٦، رقم ١٧٩٥). وعن عبد الله بن حنظلة: أخرجه ابن عساكر (٢٧/ ٤٢٠).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٨)، المناقب (٣٤٠٣)، الفتن (٦٦٥٠، ٦٧١٦)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠)، الترمذي الفتن (٢١٨٧)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٣).

١٢٦٧ - حديث سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لِابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»(١). [معتلى ١١٣٨٧، مجمع ٣/ ٢٨٢].

٢٨١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ - هُوَ الشَّعْبِيُّ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ بِهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. [تحفة ١٥٨٩٦، معتلى ١١٣٨٤].

٢٨١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ وَإِنَّهَا وَلَدَتْ فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: «أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ فَلَيْسَ بِأَخِيكِ وَلَهُ الْمِيرَاثُ»(٢). [معتلى ١١٣٨٥، مجمع ٥/ ١٤].

١٢٦٨ - حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ»، قُلْتُ: لاَ إِلاَّ عَظْماً أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: ﷺ: «فَقَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»(٣). [تحفة ١٥٧٩٠، معتلى ١١٣٢٧].

---

(١) الدارمي المناسك (١٨٣٧).

(٢) أخرجه الطحاوى (٣/ ١١٥)، والدارقطنى (٤/ ٢٤٠)، والحاكم (٤/ ١٠٨، رقم ٧٠٣٨)، وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبرانى (١٣/ ١٠٩ رقم ٢٦٤)، والبيهقى (٦/ ٨٧، رقم ١١٢٤٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٤٣، رقم ١٣٨٢٠)، وأبو يعلى (١٢/ ١٨٧، رقم ٦٨١٣)، والضياء (٩/ ٢٥٣، رقم ٣٢٠).

(٣) مسلم الزكاة (١٠٧٣).

٢٨١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْباً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بُكْرَاً وَهِىَ فِى الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَعْدِلُهُنَّ بِهِنَّ وَلَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وُزِنَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلاَثاً: سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ(١). [تحفة ١٥٧٨٨، معتلى ١١٣٢٦].

٢٨١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِىَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «أَفَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَداً»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ ﷺ: «فَأَفْطِرِى إِذاً»(٢). [تحفة ١٥٧٨٩، معتلى ١١٣٢٨].

٢٨١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ - يَعْنِى ابْنَ عَامِرٍ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ عَنِ الطُّفَيْلِ ابْنِ أَخِى جُوَيْرِيَةَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِى الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ أَوْ ثَوْباً مِنْ نَارٍ»(٣). [معتلى ١١٣٢٥].

٢٨١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ يَزْعُمُ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ»، قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٥٥)، النسائي السهو (١٣٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٨٠٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٥)، أبو داود الصوم (٢٤٢٢).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٦٥، رقم ١٧٠)، وعبد بن حميد (١/ ٤٤٩، رقم ١٥٥٨). قال الهيثمى (٥/ ١٤١): رواه أحمد والطبرانى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق.

عَظْماً مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَتِى مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»(١). [تحفة ١٥٧٩٠، معتلى ١١٣٢٧].

٢٨١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِى»(٢). [تحفة ١٥٧٨٩، معتلى ١١٣٢٨].

١٢٦٩ – حديث أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»(٣)، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: أَخْبَرَنِى بَعْضُ وَلَدِى: أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ مِنْ وَلَدِى وَوَلَدِ وَلَدِى أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ. [تحفة ١٨٣٢٢، معتلى ١٢٦٨٧].

٢٨١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلاَ تَنْتَظِرُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْداً لَمْ نُتَابِعْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ(٤).

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٧٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٥)، أبو داود الصوم (٢٤٢٢).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٠)، الترمذي المناقب (٣٨٢٩).

(٤) البخاري الحج (١٦٦٨، ١٦٧١)، الحيض (٣٢٣)، مسلم الحج (١٣٢٧، ١٣٢٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٣، ١٩٣٤).

[تحفة ١٨٣٢٣، معتلى ١٢٦٨٨].

٢٨١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْنَا وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ قَائِماً مِنْ فِى الْقِرْبَةِ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى فِى الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهُ(١). [تحفة ١٨٣٢٧، معتلى ١٢٦٨٥، مجمع ٥/ ٧٩].

٢٨١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَمْرٍو الأَنْصَارِىِّ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِىَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَتْهُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»، قَالَهَا ثَلاثاً، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»(٢). [معتلى ١٢٦٨٩، مجمع ٣/ ٦ ٨].

٢٨١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىُّ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا قَائِماً فَقَطَعْتُ فَاهَا وَإِنَّهُ لَعِنْدِى(٣). [تحفة ١٨٣٢٧، معتلى ١٢٦٨٥].

٢٨١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِزَيْدٍ: فَاسْأَلْ نِسَاءَكَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَهَا هَلْ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُنَّ زَيْدٌ، فَقُلْنَ: نَعَمْ قَدْ أَمَرَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٨٣٢٣، معتلى ١٢٦٨٨].

٢٨١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِى الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فِى

---

(١) الدارمي الأشربة (٢١٢٤).

(٢) عن أم سليم: أخرجه الطبرانى (٢٥/ ١٢٦، رقم ٣٠٥)، قال الهيثمى (٣/ ٦): فيه عمرو بن عاصم الأنصارى، ولم أجد من وثقه، ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الدارمي الأشربة (٢١٢٤).

يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ إِنْ شَاءَتْ، فَقَالَ الأَنْصَارُ: لاَ نُتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْداً، قَالَ: فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: حِضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكِ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ»(١). [تحفة ١٨٣٢٣، معتلى ١٢٦٨٨].

١٢٧٠ - حديث دُرَّةَ بِنْتِ أَبِى لَهَبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِى لَهَبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتُونِى بِوَضُوءٍ»، قَالَتْ: فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الْكُوزَ فَبَدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أَنَا فَتَوَضَّأَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىَّ أَوْ طَرْفَهُ إِلَىَّ، وَقَالَ: «أَنْتِ مِنِّى وَأَنَا مِنْكِ»، قَالَتْ: فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا أَنَا فَعَلْتُهُ إِنَّمَا قِيلَ لِى، قَالَتْ: وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَفْقَهُهُمْ فِى دِينِ اللَّهِ وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ»(٢). ذَكَرَ فِيهِ شَرِيكٌ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا. [معتلى ١١٣٦٢].

٢٨١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ زَوْجِ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِى لَهَبٍ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِى لَهَبٍ، قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ، فَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ»(٣). [معتلى ١١٣٦٢، مجمع ٧/ ٢٦٣].

١٢٧١ - حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٦٦٨، ١٦٧١)، الحيض (٣٢٣)، مسلم الحج (١٣٢٧، ١٣٢٨)، الدارمي المناسك (١٩٣٣، ١٩٣٤).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٥٧، رقم ٦٥٧)، قال الهيثمى (٧/ ٢٦٣): رجالهما ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٢٠، رقم ٧٩٥٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرْسَلَ مروانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ - يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ - حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا وَقَدِ اكْتَحَلَتْ، فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَى نَفْسِكِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ»(١). [تحفة ١٥٨٩٠، معتلى ١١٣٨٠].

٢٨١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ يَأْمُرُهُ: أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٨٩٠، معتلى ١١٣٨٠].

٢٨١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ آمُرُهُ: أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ شَأْنِهَا - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٨٩٠، معتلى ١١٣٨٠].

٢٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنِّي فَلَمْ أَمْكُثْ إِلاَّ شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمُوِيَّ وَقَدِ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، قَالَ:

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٠)، الطلاق (٥٠١٣)، مسلم الطلاق (١٤٨٤)، النسائي الطلاق (٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٧، ٢٠٢٨).

وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ لِى: «قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِى»(١). [تحفة ١٥٨٩٠، معتلى ١١٣٨٠].

١٢٧٢ - حديث أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِى تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ بِلَالٌ - أَوْ إِنَّ بِلَالاً يُنَادِى بِلَيْلٍ - فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢)، وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا فَنَتَعَلَّقُ بِهِ، فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. [تحفة ١٥٧٨٣، معتلى ١١٣٢٠، مجمع ٣/ ١٥٣].

٢٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ - يَعْنِى ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»(٣)، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا، فَنَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِى. [تحفة ١٥٧٨٣، معتلى ١١٣٢٠، مجمع ٣/ ١٥٣].

٢٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالاً يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ بِلَالٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٤)، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ أَحَدُهُمَا وَيَصْعَدَ الْآخَرُ فَنَأْخُذَهُ بِيَدِهِ، وَنَقُولَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. [تحفة ١٥٧٨٣، معتلى ١١٣٢٠، مجمع ٣/ ١٥٣].

١٢٧٣ - حديث أُمِّ أَيُّوبَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الأذان (٦٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

أَبِى يزِيدَ أَخْبرَهُ أَبُوه، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الَّذِى نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْتُ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْنِى بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ تكَلَّفُوا طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ فَقَرَّبُوهُ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا إِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّى أَخَافُ أَنْ أُوذِىَ صَاحِبِى». يَعْنِى الْمَلَكَ(١). [تحفة ١٨٣٠٤، معتلى ١٢٥١١].

٢٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيُّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأَكَ»(٢). [معتلى ١٢٥١٢].

١٢٧٤ - حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تحتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْغَلَسِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ»، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: ﷺ: «مَا لَكِ»، قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِى عِنْدِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِى أَهْلِهَا(٣). [تحفة ١٥٧٩٢، معتلى ١١٣٣١].

١٢٧٥ - حديث أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِىُّ عَنِ ابْنِ

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨١٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (١/ ١١ - ط الكتبى)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ١٥٤) قال الهيثمى: رجاله ثقات. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/١٥٧، رقم ٣٢)، والحميدى (١/ ١٦٣، رقم ٣٤٠)، وابن أبى شيبة (٦/ ١٣٧، رقم ٣٠١١٧).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٦٢)، أبو داود الطلاق (٢٢٢٧)، مالك الطلاق (١١٩٨)، الدارمي الطلاق (٢٢٧١).

إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَقَدْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ عَلَى الْمَاءِ فَتُصَلِّى(١). [تحفة ١٥٨٢١، معتلى ١٢٥١٦].

٢٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتُحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى الْمِرْكَنِ فَنَرَى صُفْرَةَ الدَّمِ فِى الْمِرْكَنِ(٢). [تحفة ١٥٨٢١، معتلى ١٢٥١٦].

١٢٧٦ - حديث جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ وَهُوَ ﴿ الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»(٣). [تحفة ١٥٧٨٦، معتلى ١١٣٢٣].

٢٨٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ(٤). وَقُرِئَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِى سُفْيَانَ - سَمِعْتُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِى وَهِىَ كُبَيْشَةُ. [تحفة ١٨٠٤٩، معتلى ١٢٤٧٧].

---

(١) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، النسائي الطهارة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩)، أبو داود الطهارة (٢٨٧، ٢٨٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢، ٦٢٦)، الدارمي الطهارة (٧٨١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم النكاح (١٤٤٢)، الترمذي الطب (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، النسائي النكاح (٣٣٢٦)، أبو داود الطب (٣٨٨٢)، ابن ماجه النكاح (٢٠١١)، مالك الرضاع (١٢٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢١٧).

(٤) الترمذي الأشربة (١٨٩٢)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٣).

٢٨٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخبَرنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٌ»(١). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥١].

٢٨٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخبَرنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(٢). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠].

٢٨٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: إِنَّ سَائِلاً وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ: جَدَّتُهُ حَوَّاءُ أَطْعِمُوهُ تَمْراً، قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيقاً، قَالُوا: الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(٣). [تحفة ١٨٣٠٥، معتلى ١١٣٥٠].

١٢٧٧ - حديث امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا، قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِىَ أَطْيَبُ مِنهَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»(٤). [تحفة ١٨٣٨٠، معتلى ١٢٧٦٠].

٢٨٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبَرنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ أَنَّهَا

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٦٥)، أبو داود الزكاة (١٦٦٧)، مالك الجامع (١٧١٤، ١٧٣١، ١٨٧٧)، الدارمي الزكاة (١٦٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الطهارة (٣٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٣).

قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّى أَمُرُّ فِى طَرِيقٍ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَا بَعْدَهُ أَطْيَبُ مِنْهُ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ»[١]. [تحفة ١٨٣٨٠، معتلى ١٢٧٦٠].

١٢٧٨ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِى الْبَحْرِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضاً يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّى، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِى الْبَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ مَغْفُوراً لَهُمْ»، قَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا[٢]، قَالَ: فَأَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَهِىَ مَعَنَا فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ. [معتلى ١٢٧٥٩].

١٢٧٩ - حديث أُمِّ هِشَامٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ابْنِ أَخِى عَمْرَةَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَجِىءَ الزُّهْرِىُّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ: كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِىِّ ﷺ وَاحِداً فَمَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلاَّ مِنْهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا[٣]. [تحفة ١٨٣٦٣، معتلى ١٢٧٤٨].

٢٨٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِىِّ ﷺ وَاحِداً سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٦٠، رقم ٢٧٣٧).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٢، ٨٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١١)، الافتتاح (٩٤٩)، أبو داود الصلاة (١١٠٠).

عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[1]. [تحفة ١٨٣٦٣، معتلى ١٢٧٤٨].

٢٨٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ - قَالَ يَعْقُوبُ: أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: فِي السُّكْنَى، قَالَ يَعْقُوبُ: طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عِنْدَنَا فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَدْرَجْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَ يَعْقُوبُ: «بِهِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ عَمَلُهُ»[2]. [تحفة ١٨٣٣٨، معتلى ١٢٧٠٩، مجمع ٦/ ٣٨].

٢٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ تَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكَنِهِمْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». [تحفة ١٨٣٣٨، معتلى ١٢٧٠٩].

٢٨٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ لَمَّا قُبِضَ، قَالَتْ أُمُّ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ: طِبْتَ أَبَا السَّائِبِ خَيْرُ أَيَّامِكَ الْخَيْرُ. فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، قَالَتْ: أَنَا، قَالَ: ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ»،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٦)، الشهادات (٢٥٤١)، المناقب (٣٧١٤)، التعبير (٦٦٠٢، ٦٦١٥).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ مَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْراً وَهَذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى مَا يُصْنَعُ بِى»(١). [تحفة ١٨٣٣٨، معتلى ١٢٧٠٩].

١٢٨٠ - حديث أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا(٢). [تحفة ١٨٣٧٤، معتلى ١٢٦٩٧].

٢٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً فِى دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا(٣). [تحفة ١٨٣٧٤، معتلى ١٢٦٩٧، ١١٠٨٢].

٢٨٢٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا(٤). [تحفة ١٨٣٧٤، معتلى ١٢٦٩٧].

١٢٨١ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٨٩٦)، أبو داود المناسك (٢٠٠٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىُ فَاسْعَوْا»(١). [تحفة ١٨٣٨٢، معتلى ١٢٧٦٠، مجمع ٣/ ٢٤٧].

١٢٨٢ - حديث امْرَأَةٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْتَضِبِى تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ»(٢)، قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانِينَ. [معتلى ١٢٧٦١، مجمع ٥/ ١٧١].

١٢٨٣ - حديث أُمِّ مُسْلِمٍ الأَشْجَعِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى ثَابِتٍ - عَنْ رَجُلٍ عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِىَ فِى قُبَّةٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهَا(٣). [معتلى ١٢٧٣٣].

١٢٨٤ - حديث أُمِّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْمُجَلِّلِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ١٨٤ رقم ١١٤٣٧) قال الهيثمى (٣/ ٢٤٨): فيه المفضل بن صدقة وهو متروك. وأخرجه: فى الأوسط (٥/ ١٨٨ رقم ٥٠٣٢) قال الهيثمى (٣/ ٢٣٩): فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف. وعن تملك العبدرية: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٠٦، رقم ٥٢٩). قال الهيثمى (٣/ ٢٤٨): فيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة. وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦/ ٢٢٢، رقم ٣٤٥٤)، والبيهقى (٥/ ٩٨، رقم ٩١٥٠).

(٢) قال الهيثمى (٥/ ١٧١): فيه من لم أعرفهم وابن اسحاق وهو مدلس. وأخرجه المحاملى فى أماليه (ص١٤٣، رقم ١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٥٦، رقم ٣٧٦). قال الهيثمي (١/ ٢١٨): رواه أحمد والطبراني وقال: في قبة من أدم، وقالت: فجعلت أشقها بدل أتتبعها وفيه رجل لم يسم.

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْمُجَلِّلِ، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخاً فَفَنِىَ الْحَطَبُ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَتَنَاوَلْتَ الْقِدْرَ فَانْكَفَأَتْ عَلَى ذِرَاعِكَ فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِىَّ ﷺ، فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ فَتَفَلَ فِى فِيكَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ وَدَعَا لَكَ وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَى يَدِكَ، وَيَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[1]، قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُكَ. [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ١٢٥١٤، مجمع ٥/ ١١٣].

١٢٨٥ - حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِىُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِىٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا عَلِىُّ أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِى نَبِىٌّ»[2]. [تحفة ١٥٧٦٣، معتلى ١١٢٩٢].

٢٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ يَزِيدُ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَقَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:

---

(١) عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٤/ ٩، رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦، رقم ٣٥٣٠). وعن محمد بن حاطب: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٤٠، رقم ٥٣٦). قال الهيثمى (٥/ ١١٢): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة (١/ ١٧٠، رقم ٦٤٣) جميعا عنه أنه قال: انصب على يدى شىء من قِدْرٍ فذهبت بىَ أمى إلى النبى ﷺ... فذكره. وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣٦٣، رقم ٩٠٢)، قال الهيثمى (٥/ ١١٣): فيه عبد الرحمن ابن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم. والحاكم (٤/ ٧٠، رقم ٦٩٠٩). وأخرجه أيضًا: أبو نعيم فى المعرفة (٦/ ٣٤٧٧، رقم ٧٨٨٨). وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٧، رقم ١٦١٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٢، رقم ٢١٩١)، وابن سعد (٢/ ٢١٠). وعن على: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٦١، رقم ٣٥٦٥) وقال: حسن.

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٤٧، رقم ٣٨٩). قال الهيثمى (٩/ ١٠٩): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير فاطمة بنت على وهى ثقة.

لَمَّا أُصِيبَ جعفَرٌ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أُمِّى الْبَسِى ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلاثاً ثُمَّ اصْنَعِى مَا شِئْتِ»[١]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٢٨٦، مجمع ٣/ ١٧].

٢٨٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِى لَدِّهِ فَلَدُّوهُ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَا هَذَا»، فَقُلْنَا: هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ فِيكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْذِفُنِى بِهِ لاَ يَبْقَيَنَّ فِى هَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ الْتَدَّ إِلاَّ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ». يَعْنِى الْعَبَّاسَ، قَالَ: فَلَقَدِ الْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢]. [معتلى ١١٢٨٩، مجمع ٩/ ٣٣].

٢٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِىِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِى جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِى لَهُمْ، قَالَ: «نعم فَلَوْ كَانَ شَىْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ لَسبقَتْهُ الْعَيْنُ»[٣]. [تحفة ١٥٧٥٨، معتلى ١١٢٨٧].

٢٨٢٣٣ - حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ الأَيْلِىَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَدَّادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِى هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِى نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرًى إِلاَّ قَدَحاً مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقُلْنَا: لاَ تَرُدِّى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِى مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ

---

(١) أخرجه البيهقى (٧/ ٤٣٨، رقم ١٥٣٠٠)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٣٩٨، رقم ٢٧١٤).

(٢) قال الهيثمى (٩/ ٣٣): رجاله رجال الصحيح. أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٤٠، رقم ٣٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٥، رقم ٧٤٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١/ ٤٢، رقم ١١).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٥٩)، ابن ماجه الطب (٣٥١٠).

فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلِى صَوَاحِبَكِ»، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَالَتْ: إِحْدَانَا لِشَىْءٍ تَشْتَهِيهِ لاَ أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِباً، قَالَ: «إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِباً حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً»(١). [معتلى ١١٢٩٠، مجمع ٤/ ٥١].

١٢٨٦ - حديث أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِى وَهِىَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهَا: «كُلِى»، فَقَالَتْ: إِنِّى صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّى عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»(٢). [تحفة ١٨٣٣٥، معتلى ١٢٧٠٨].

٢٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا أُكِلَ الطَّعَامُ عِنْدَ الصَّائِمِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ»(٣). [تحفة ١٨٣٣٥، معتلى ١٢٧٠٨].

١٢٨٧ - حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِىَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٥٥، رقم ٤٠٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢١٠، رقم ٤٨٢١)، والطبرانى فى الصغير بمعناه (٢/ ٢٢، رقم ٧١٠). قال الذهبى فى السير (٢/ ١٧٣): هذا حديث منكر. وقال الهيثمى (٤/ ٥١): فيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبى ﷺ عائشة، والصواب حديث أسماء بنت يزيد، ورواه الطبرانى فى الصغير وإسناده ضعيف.

(٢) الترمذي الصوم (٧٨٤، ٧٨٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٨)، الدارمي الصوم (١٧٣٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، فَقَالَ لَهَا: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ - فَقَالَ لَهَا: - إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»(١). [تحفة ١٥٨٢١، معتلى ١١٣٤٩].

٢٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفاً»، قَالَتْ: إِنَّهَا أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجّاً، قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً وَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَقَدِّمِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»(٢).

---

(١) الترمذي الطهارة (١٢٨)، أبو داود الطهارة (٢٨٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢، ٦٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

[تحفة ١٥٨٢١، معتلى ١١٣٤٩].

١٢٨٨ - حديث أُمِّ فَرْوَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٢٨٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»(١). [تحفة ١٨٣٤١، معتلى ١٢٧١٠].

١٢٨٩ - تمام حديث أُمِّ كُرْزٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِغُلاَمٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ وَأُتِىَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ(٢). [تحفة ١٨٣٥٠، معتلى ١٢٧٢٥].

١٢٩٠ - ومن حديث أَبِى الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ الْغَسَّانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَكِيمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدَعْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِى يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِراً»(٣). [معتلى ٧٩٤١، مجمع ١٠/١١٣].

٢٨٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَحْزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ

---

(١) الترمذي الصلاة (١٧٠)، أبو داود الصلاة (٤٢٦).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٧).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨١٣).

عِنْدَهُ حَسَنَةٌ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»[١]. [معتلى ٧٩٤٢].

٢٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزَنَّ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[٢]. [معتلى ٧٩٤٧، مجمع ٢/ ٢٣٥].

٢٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ لِشَىْءٍ: أَوْصَانِى بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ[٣]. [تحفة ١٠٩٢٥، معتلى ٧٩٣٦].

٢٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[٤]. [معتلى ٧٩٤٩، مجمع ٤/ ٢١٢].

٢٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو

---

(١) أخرجه ابن عساكر (١٥/ ٢٨٦)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨١٤، رقم ٨١٠).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٧٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢)، أبو داود الصلاة (١٤٣٣).

(٤) عن أبى هريرة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٤، رقم ٢٧٠٩)، قال البوصيرى (٣/ ١٤٣): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه: أبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٢٢). وعن أبى الدرداء: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٠٤)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢/ ٣٥٣، رقم ١٤٨٤). قال الهيثمى (٤/ ٢١٢): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط. وعن معاذ: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٢٢٦، رقم ٣٠٩١٧)، والطبرانى (٢٠/ ٥٤، رقم ٩٤) قال الهيثمى (٤/ ٢١٢): فيه عقبة بن حميد الضبى، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد. وأخرجه: الدارقطنى (٤/ ١٥٠). وعن أبى بكر: أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطراف ابن طاهر (١/ ٦، رقم ٢٤)، وابن عدى (٢/ ٣٨٦، ترجمة ٥٠٨)، والعقيلى (١/ ٢٧٥، ترجمة ٣٣٩)، وأورده الذهبى فى الميزان (٢/ ٣٢٤، ترجمة ٢١٣٥)، والحافظ فى اللسان (٢/ ٣٢٤ ترجمة ١٣٢٧) جميعا فى ترجمة حفص بن عمر بن دينار الأيلى. قال ابن عدى: أحاديثه كلها منكرة المتن والسند.

بكْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ إِلاَّ الشَّرَّ فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ»(١). [معتلى ٧٩٩٢، مجمع ٧/ ٢٢٠].

٢٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»(٢). [تحفة ١٠٩٤٦، معتلى ٧٩٧٧].

٢٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخٌ لِعَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ»(٣). [معتلى ٧٩٩٠، مجمع ٥/ ٢٣٩].

٢٨٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيراً»(٤). [معتلى ٧٩٧٢، مجمع ١٠/ ١٩١].

٢٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَيْثَمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ شَيْءٌ نَسْتَأْنِفُهُ، قَالَ: «بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالُوا: فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(٥). [معتلى ٧٩٧٣].

---

(١) أخرجه الطبراني فى الشاميين (٢/ ٣٤٨، رقم ١٤٧٤). قال الهيثمى (٧/ ٢٢٠): رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف، ورجل لم يسم.

(٢) ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٦).

(٣) الدارمي المقدمة (٢١١).

(٤) قال الهيثمى (١٠/ ١٩١): رواه أحمد مرفوعا، ورواه ابنه عبد الله موقوفا، وإسناده جيد، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٧)، وقال: إسناده جيد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٠٢، رقم ٥١٨٨).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠٢، رقم ٣٧٢١). قال المناوى (٥/ ١٢): قال ابن حجر بعد ما عزاه لأحمد: سنده حسن.

٢٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِى فِى يَمِينِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِى، وَقَالَ لِلَّذِى فِى كَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلاَ أُبَالِى»(١). [معتلى ٧٩٧٦، مجمع ٧/ ١٨٥].

٢٨٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: قُمْ فَجَهِّزْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِداً إِلَى الْجَنَّةِ»، فَبَكَى أَصْحَابُهُ وَبَكَوْا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا أُمَّتِى فِى الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ». فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ(٢). [معتلى ٧٩٧٥، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

٢٨٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ شَىْءٍ حَقِيقَةٌ وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»(٣). [معتلى ٧٩٧٤].

٢٨٢٥٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلاَّ أَنَّهُ أَوْقَفَ مِنْهَا حَدِيثَ: «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ». وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبِى عَنْهُ مَرْفُوعاً. [معتلى ٧٩٧٢].

٢٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ١٨٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن عساكر (٧/ ٣٩٧)، والديلمى (٣/ ٤٢٢، رقم ٥٢٩٠).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٣٩٣): رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد.

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ١٩٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٢٢٤، رقم ٢١٥). قال الهيثمى (٧/ ١٩٧): رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات.

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى الدَّرْدَاءِ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ لأُنَادِىَ بِهَا فِى النَّاسِ - قَالَ: - فَلَقِيَنِى عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ: ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»(١). [معتلى ٧٩٦٨، مجمع ١/ ١٦].

٢٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ الْمِنْقَرِىُّ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِى قِلاَبَةَ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ»(٢). [معتلى ٧٩٨٦، مجمع ١/ ٢٩٥].

٢٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِى لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِى ذَرٍّ»(٣). [معتلى ٧٩٣٣، مجمع ٩/ ٣٢٩].

٢٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِىِّ: أَنَّ مُخْبِراً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِىِّ إِحْدَى عَشْرَةَ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١/ ٣٩٤، عقب رقم ١٧٠) بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٠١، رقم ٣٤٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٤، رقم ٥٠٠٥). قال المنذرى (١/ ١٨٣، رقم ٦٨٧): رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٧، رقم ٣٢٢٦٥)، والترمذى (٥/ ٦٦٩، رقم ٣٨٠١) وقال: حسن. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥، رقم ١٥٦)، وابن سعد (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٨٥، رقم ٥٤٦١). وعن على بن أبى طالب: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٧٢) وقال: غريب. وعن أبى الدرداء: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ١٢٤، رقم ٣٤٦٨٨)، وابن سعد (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٣/ ٣٨٧، رقم ٥٤٦٧). قال الهيثمى (٩/ ٣٢٩): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه على بن زيد، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى هريرة: أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٢٨)، وابن عساكر (٦٦/ ١٩٠).

سَجْدَةً مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ[(١)]. [تحفة ١٠٩٩٣، معتلى ٧٩٩٣].

٢٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِى أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِى لَيْلَةٍ»، فَقِيلَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٢)]. [تحفة ١٠٩٦٦، معتلى ٧٩٦٦].

٢٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ نَافِعٍ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِهِ عَطَاءِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ شَىْءٍ فِى الْمِيزَانِ - قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ: أَثْقَلَ شَىْءٍ فِى الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ»[(٣)]. [تحفة ١٠٩٩٢، معتلى ٧٩٩٨].

٢٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ - يَعْنِى أَبَا مُحَمَّدٍ الْمَرَئِىَّ التَّمِيمِىَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: آذِنِ النَّاسَ بِمَوْتِى. فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: أَخْرِجُونِى فَأَخْرَجْنَاهُ، قَالَ: أَجْلِسُونِى، قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً»، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالاِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمُلْتَفِتٍ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِى التَّطَوُّعِ فَلاَ تُغْلَبُنَّ فِى الْفَرِيضَةِ. [معتلى ٧٩٧٠، مجمع ٢/ ٢٧٨].

٢٨٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ عَنْ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٥).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣١).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠١٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٩).

أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِى لَيْلَةٍ»، قَالُوا: نَحْنُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَزُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ». [تحفة ١٠٩٦٦، معتلى ٧٩٦٦].

٢٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلاَ تُصَدِّقُوا بِهِ وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ»(١). [معتلى ٧٩٦٣، مجمع ٧/١٩٦].

٢٨٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً(٢). [تحفة ١٠٩٨٢، معتلى ٧٩٩٥].

٢٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ الصَّلاَةَ(٣). [تحفة ١٠٩٨٢، معتلى ٧٩٩٥].

٢٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ

---

(١) قال الهيثمى (٧/١٩٦): رجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهرى لم يدرك أبا الدرداء. قال المناوى (١/ ٣٨١): قال السخاوى: حديث منقطع.

(٢) البخاري الأذان (٦٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[١]. [تحفة ١٠٩٦٤، معتلى ٧٩٦٥].

٢٨٢٦٦ - قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَخْبَرَنِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [تحفة ٢١١٣، معتلى ١٣٢٧].

٢٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ - يَعْنِى إِسْحَاقَ بْنَ عُثْمَانَ الْكِلاَبِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ دُرَيْكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِى جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلاَنٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [معتلى ٧٩٤٣، مجمع ٥/ ٢٨٥].

٢٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِى بَعْضِ أَسْفَارِنَا وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِى الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٢]، وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَحْدَهُ. [تحفة ١٠٩٧٨، معتلى ٧٩٩٤].

٢٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَنْ أَبِى ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِى وَارْحَمْ غُرْبَتِى وَارْزُقْنِى جَلِيساً حَبِيباً صَالِحاً، فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ

---

(١) الترمذي الطهارة (٨٧)، أبو داود الصوم (٢٣٨١)، الدارمي الصوم (١٧٢٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٣)، مسلم الصيام (١١٢٢)، أبو داود الصوم (٢٤٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٣).

لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: الظَّالِمُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِى مَقَامِهِ فَذَلِكَ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»[١]. [معتلى ٧٩٣٤، مجمع ٧/ ٩٥].

٢٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِى يَزِيدَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْساً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِىٌّ وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً»[٢]. [معتلى ٧٩٥٩، مجمع ٤/ ٦٨].

٢٨٢٧١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: قَالَ: الأَشْجَعِىُّ يَعْنِى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى زِيَادٍ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ. [تحفة ٧٩٥٩].

٢٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لاَ تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِى وَلاَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الأَيَّامِ»[٣]. [تحفة ١٠٩٦٢، معتلى ٧٩٦٢].

٢٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِىَ الْحَالِقَةُ»[٤]. [تحفة ١٠٩٨١، معتلى ٧٩٩٩].

٢٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٩٥): رواه أحمد بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح وهى هذه، إن كان على ابن عبد الله الأزدى سمع من أبى الدرداء فإنه تابعى.

(٢) ذكره العجلونى وعزاه إلى الكبرانى فى الكبير (٢/ ٣٥٠، رقم ٢٥٤٨).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ١٤١، رقم ٢٧٥٢).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٩)، أبو داود الأدب (٤٩١٩).

الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثاً لاَ يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ»(١). [معتلى ٧٩٥٢، مجمع ٨/ ٩٧].

٢٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»(٢). [تحفة ١٠٩٧٧، معتلى ٧٩٨٨].

٢٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ»، قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا(٣). [تحفة ١٠٩٤٨، معتلى ٧٩٨٣].

٢٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الأَرْضِ فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ وَإِنَّ نَاساً مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لاَ يَحِلُّ، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى،

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ٩٧): رواه أحمد، والطبراني، وفي إسناد أحمد وأحد إسنادي الطبراني عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك، وفي إسناده الآخر ضرار بن صرد، وهو متروك.

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٣)، تفسير القرآن (٣١٠٦).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

قَالَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى خِطْفَةٍ وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ وَعَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(١)، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ. [تحفة ١٠٩٣٥، معتلى ٧٩٩١، مجمع ٤/ ٣٩].

٢٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَلَقِيَهُ يَوْماً وَهُوَ بِدَابِقٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِى كَانَ مَعَكَ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ، قَالَ: قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: يَا مَعْدَانُ أَفِى مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِى قَرْيَةٍ، قَالَ: لاَ بَلْ فِى قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَهْلاً وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ»(٢). [معتلى ٧٩٥٠].

٢٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السَّائِبِ - قَالَ وَكِيعٌ بْنِ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِىِّ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِى قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ فَلاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»(٣)، قَالَ ابْنُ مَهْدِىٍّ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِى الْجَمَاعَةَ فِى الصَّلاَةِ. [تحفة ١٠٩٦٧، معتلى ٧٩٦٤].

٢٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الصِّينِىَّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنُسَرِّحُ أَوْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: ظَاعِنٌ، قَالَ لَهُ: مَا

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٤٧٣).

(٢) النسائي الإمامة (٨٤٧)، أبو داود الصلاة (٥٤٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَجِدُ لَكَ شَيْئاً خَيْراً مِنْ شَيْءٍ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ يَحُجُّونَ وَلاَ نَحُجُّ وَيُجَاهِدُونَ وَلاَ نُجَاهِدُ وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ»(١). [تحفة ١٠٩٧٣، معتلى ٧٩٨٥].

٢٨٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الكَهْفِ»(٢). [تحفة ١٠٩٦٣، معتلى ٧٩٦٧].

٢٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»(٣). [تحفة ١٠٩٩٢، معتلى ٧٩٩٨].

٢٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ:) عَنِ الْكَيْخَارَانِيِّ. [تحفة ١٠٩٩٢، معتلى ٧٩٩٨].

٢٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٠) قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٩)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٣).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠١٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٩).

قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ»[١]. [تحفة ١٠٩٢٤، معتلى ٧٩٣٥].

٢٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ شَيْخٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٣، ٦٤]، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»[٢]. [تحفة ١٠٩٧٧، معتلى ٧٩٨٨].

٢٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٧٧، معتلى ٧٩٨٨].

٢٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَضْعَفُ مِنْ ذَاكَ وَأَعْجَزُ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ»[٣]. [تحفة ١٠٩٦٦، معتلى ٧٩٦٦].

٢٨٢٨٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٩٦٦، معتلى ٧٩٦٦].

٢٨٢٨٩ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً. [تحفة ١٠٩٦٦، معتلى ٧٩٦٦].

٢٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٤١)، أبو داود النكاح (٢١٥٦)، الدارمي السير (٢٤٧٨).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٣)، تفسير القرآن (٣١٠٦).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١١)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣١).

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا لِدَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا رِقَابَهُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ٧٩٤٦، مجمع ١٠/ ٧٣].

٢٨٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَداً سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَبُشْرَاهُمْ فِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ». [تحفة ١٠٩٧٧، معتلى ٧٩٨٨].

٢٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»(٢). [تحفة ١٠٩٣٣، معتلى ٧٩٨١، ٧٩٨٢].

٢٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ١٠٩٤٨، معتلى ٧٩٨٣].

٢٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ وَيَسْأَلُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَلَعَنَهَا، فَقَالَتْ: لاَ تَلْعَنْ فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٣٧٧)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٢١٩٣، رقم ٥٤٨٩)، ومسلم (١/ ٩٥، رقم ٩٤).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ وَلاَ شُفَعَاءَ»[(١)]. [تحفة ١٠٩٨٠، معتلى ٨٠٠٠].

٢٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفِى كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ[(٢)]، فَالْتَفَتَ إِلَىَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ. [تحفة ١٠٩٥٩، معتلى ٧٩٦١].

٢٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَايَةً مِنْ فِضَّةٍ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ[(٣)]. [تحفة ١٠٩٥٣، معتلى ٧٩٥٥].

٢٨٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ أَبِى بَزَّةَ عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِىِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَىْءٌ أَثْقَلَ فِى الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»[(٤)]. [تحفة ١٠٩٩٢، معتلى ٧٩٩٨].

٢٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَبِيبَةَ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى حَدِيثِهِ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِى يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى إِذَا شَبِعَ»[(٥)]. [تحفة ١٠٩٧٠، معتلى ٧٩٧٩].

٢٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى السَّفَرِ، قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٨)، أبو داود الأدب (٤٩٠٧).

(٢) النسائي الافتتاح (٩٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٢).

(٣) النسائي البيوع (٤٥٧٢)، مالك البيوع (١٣٢٧).

(٤) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠١٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٩).

(٥) الترمذي الوصايا (٢١٢٣)، النسائي الوصايا (٣٦١٤)، أبو داود العتق (٣٩٦٨)، الدارمي الوصايا (٣٢٢٦).

مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ: إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلاَّ إِنَّا سَنُرْضِيهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، قَالَ: فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. يَعْنِي فَعَفَا عَنْهُ(١). [تحفة ١٠٩٧١، معتلى ٧٩٨٠].

٢٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ - قَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ، قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، قُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢] وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ(٢). [تحفة ١٠٩٥٥، معتلى ٧٩٥٧].

٢٨٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ١٠٩٩٥، معتلى ٨٠٠١].

٢٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ(٤). [تحفة ١٠٩٦٤، معتلى ٧٩٤٤].

---

(١) الترمذي الديات (١٣٩٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٩٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٤)، المناقب (٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٩، ٤٦٦٠)، الاستئذان (٥٩٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤)، الترمذي القراءات (٢٩٣٩).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٣١).

(٤) الترمذي الطهارة (٨٧)، أبو داود الصوم (٢٣٨١)، الدارمي الصوم (١٧٢٨).

٢٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢]، قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ هَؤُلاَءِ حَتَّى شَكَّكُونِى[١]، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوِسَادِ وَصَاحِبُ السِّرِّ الَّذِى لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَالَّذِى أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِىِّ ﷺ صَاحِبُ الْوِسَادِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَصَاحِبُ السِّرِّ حُذَيْفَةُ وَالَّذِى أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَّارٌ. [تحفة ١٠٩٥٦، معتلى ٧٩٥٧].

٢٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُغِيرَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٩٥٦، معتلى ٧٩٥٧].

٢٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِىُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[٢]. [تحفة ١٠٩٦٣، معتلى ٧٩٦٧].

٢٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِى تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٩٦٣، معتلى ٧٩٦٧].

٢٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٤)، المناقب (٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٩، ٤٦٦٠)، الاستئذان (٥٩٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤)، الترمذي القراءات (٢٩٣٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٩)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٣).

همَّامٌ - قَالَ عفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا همَّامٌ - قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُصُّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِىُّ عَنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ عَنْ حَدِيثِ أَبِى الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ». [تحفة ١٠٩٦٣، معتلى ٧٩٦٧].

٢٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِى بَكْرٍ التَّيْمِىِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٠٩٩٥، معتلى ٨٠٠١].

٢٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِى جَلِيساً صَالِحاً، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. [تحفة ١٠٩٥٦، معتلى ٧٩٥٧].

٢٨٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى حَلْبَسٍ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُهُ يُكَنِّيهِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِيسَى إِنِّى بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ، قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِى وَعِلْمِى»(٢). [معتلى ٨٠٠٢، مجمع ١٠/ ٦٧].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٣١).

(٢) أخرجه الحكيم (١/ ١٤٢)، وأبو نعيم (١/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٤٩٩، رقم ١٢٨٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ١٩٠، رقم ٩٩٥٣)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٥)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٣١١، رقم ٣٢٥٢)، والديلمى (٣/ ١٨٣، ٤٤٩٨).

٢٨٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِى سَهْلُ ابْنُ أَبِى صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لِى: يَا ابْنَ أَخِى مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ أَوْ مَا جَاءَ بِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ إِلاَّ صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً - شَكَّ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ»(١). [معتلى ٧٩٦٩، مجمع ٢/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٠٧].

٢٨٣١٢ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِى الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِى سَهْلٍ الْهُنَائِىُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: وَهِمَ فِى اسْمِ الشَّيْخِ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِى صَدَقَةَ وَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةُ بْنُ أَبِى سَهْلٍ الْهُنَائِىُّ. [معتلى ٧٩٦٩، مجمع ٢/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٠٧].

٢٨٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ إِذْ حُضِرَ قَالَ: أَدْخِلُوا عَلَىَّ النَّاسَ، فَأُدْخِلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً جَعَلَهُ اللَّهُ فِى الْجَنَّةِ»، وَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ عُوَيْمِرٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَوْا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِى وَمَا كَانَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلاَّ عِنْدَ مَوْتِهِ. [تحفة ١٠٩٣٣، معتلى ٧٩٨١، ٧٩٨٢، ٧١٤٣، مجمع ١/ ١٦].

٢٨٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّىْءَ يُصِمُّ وَيُعْمِى»(٢). [تحفة ١٠٩٢٢، معتلى ٧٩٣١].

٢٨٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ٢٧٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير إسناده حسن.

(٢) أبو داود الأدب (٥١٣٠).

وَفِّقْ لِى جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ فَإِذَا هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِى كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ١ - ٣]، فَقُلْتُ: كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢] وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا فَمَا زَالَ بِى هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِى[1]، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوِسَادِ وَالسِّوَاكِ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَلَيْسَ فِيكُمِ الَّذِى أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، أَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِى يَعْلَمُ السِّرَّ وَلاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِى حُذَيْفَةَ. [تحفة ١٠٩٥٥، معتلى ٧٩٥٧].

٢٨٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»[2]. [معتلى ٧٩٤٧].

٢٨٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ السَّكُونِىِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلاَثٍ: لاَ أَدَعُهُنَّ لِشَىْءٍ أَوْصَانِى بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَنْ وِتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ[3]. [تحفة ١٠٩٢٥، معتلى ٧٩٣٦].

٢٨٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ دَعْهُ»[4]. [تحفة ١٠٩٤٨، معتلى ٧٩٨٣].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١١٤)، المناقب (٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٩، ٤٦٦٠)، الاستئذان (٥٩٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤)، الترمذي القراءات (٢٩٣٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٧٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢)، أبو داود الصلاة (١٤٣٣).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٠٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٩)، الأدب (٣٦٦٣).

٢٨٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ: «مَنْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ شَىْءٌ أَثْقَلَ فِى الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ»(١). [تحفة ١١٠٠٣، معتلى ٧٩٩٨].

٢٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا إِلَى الشَّامِ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَشَارُوا إِلَىَّ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢]، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢] وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا(٢) وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ فَلاَ أُتَابِعُهُمْ. [تحفة ١٠٩٥٦، معتلى ٧٩٥٧].

٢٨٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَثْقَلُ شَىْءٍ فِى الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ». [تحفة ١١٠٠٢، معتلى ٧٩٩٨].

٢٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ شَىْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَداً سَأَلَ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هِىَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ بُشْرَاهُ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبُشْرَاهُ فِى الآخِرَةِ الْجَنَّةُ»(٣). [تحفة ١٠٩٧٧، معتلى ٧٩٨٨].

---

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠١٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١١٤)، المناقب (٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٥٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٩، ٤٦٦٠)، الاستئذان (٥٩٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٤)، الترمذي القراءات (٢٩٣٩).

(٣) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٣)، تفسير القرآن (٣١٠٦).

٢٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ، فقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولاَ إِشْرَافٍ فَكُلْهُ وتَمَوَّلْهُ»(١)، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفْ لَهَا. [معتلى ٧٩٨٩، مجمع ٣/ ١٠١].

١٢٩١ - حديث أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لأَخِيهِ فَمَا دَعَا لأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»(٢). [تحفة ١٨٣١٦، معتلى ١٢٥٤٢].

٢٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهُمْ فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»(٣)، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تحفة ١٨٣١٦، معتلى ١٢٥٤٢].

١٢٩٢ - من حديث أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبِى: وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. [تحفة ١٥٧٧٥، معتلى ١١٣٠٠، ٢٨٣٢٧].

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١٠١): فيه رجل لم يسم.

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، أبو داود الصلاة (١٥٣٤)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً»(١). [تحفة ١٥٧٧٥، معتلى ١١٣٠٠].

٢٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَ شَهْراً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - تَقُولُ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ، قَالَ: «لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنَسَ، فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجاً وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَداً فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَرَاحَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْماً خَيْراً قَطُّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «خَيْراً قَطُّ»(٢). [تحفة ١٥٧٦٦، معتلى ١١٣٠١].

٢٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرّاً فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ»(٣). [تحفة ١٥٧٧٧، معتلى ١١٣١٨].

٢٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ شَهْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا، فَقَالَ: «أَلْقِي السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ»(٤)، قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا. [معتلى ١١٢٩٦، مجمع ٥/١٤٨].

٢٨٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الأَوْدِيَّ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٨).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٧)، أبو داود الأدب (٥٢٠٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٧).

(٣) أبو داود الطب (٣٨٨١)، ابن ماجه النكاح (٢٠١٢).

(٤) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيءٌ وَلاَ خَرْبَصِيصَةٌ»[١]. [معتلى ١١٢٩٧].

٢٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ[٢]. [تحفة ١٥٧٧٤، معتلى ١١٣٠٦].

٢٨٣٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ الْفَزَارِىُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٧٧٤، معتلى ١١٣٠٦].

٢٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِىُّ ﷺ فَأُتِىَ بِلَبَنٍ، فَقَالَ: «أَتَشْرَبِينَ». قُلْنَ: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لاَ تَجْمَعْنَ كَذِباً وَجُوعاً»[٣]. [تحفة ١٥٧٧٥، معتلى ١١٣٠٠].

٢٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ بِثَلاَثِ سِنِينَ حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا وَحَبَسَتِ الأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَىْ قَطْرِهَا وَحَبَسَتِ الأَرْضُ ثُلُثَىْ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ حَبَسَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَحَبَسَتِ الأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلاَ يَبْقَى ذُو خُفٍّ وَلاَ ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ إِبِلَكَ ضِخَاماً ضُرُوعُهَا عِظَاماً أَسْنِمَتُهَا أَتَعْلَمُ أَنِّى رَبُّكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورَةِ إِبِلِهِ فَيَتَّبِعُهُ، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ أَبَاكَ وَابْنَكَ وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِكَ أَتَعْلَمُ أَنِّى رَبُّكَ، فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيُمَثِّلُ لَهُ الشَّيَاطِينَ عَلَى صُوَرِهِمْ فَيَتَّبِعُهُ»، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْكِى، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكُمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّجَّالِ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَمَةَ أَهْلِى لَتَعْجِنُ عَجِينَهَا فَمَا تَبْلُغُ حَتَّى تَكَادَ كَبِدِى تَتَفَتَّتُ مِنَ الْجُوعِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٨).

(٣) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٨).

فكَيْفَ نَصنَعُ يوْمَئِذٍ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يكْفِى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يوْمَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَبْكُوا فَإِنْ يَخرُجِ الدَّجَّالُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدِى فَاللَّهُ خَلِيفَتِى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١). [معتلى ١١٣١٣].

٢٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِى ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣](٢). [تحفة ١٥٧٦٨، معتلى ١١٢٩٥].

٢٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِى الْكَذِبِ كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ فِى النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلاَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِى خَدِيعَةِ حَرْبٍ أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا»(٣). [تحفة ١٥٧٧٠، معتلى ١١٣٠٢، مجمع ١/ ١٤٢].

٢٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِى النَّارِ»(٤). [معتلى ١١٣٠٣].

٢٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٥٨، رقم ٤٠٤)، قال الهيثمى (٧/ ٣٤٥): رواه كله أحمد والطبرانى من طرق وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق. وأخرجه الطيالسى (ص ٢٢٧، رقم ١٦٣٣) وعبد الرزاق عن معمر بن راشد فى الجامع (١١/ ٣٩١، رقم ٢٠٨٢١) وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٦، رقم ٧).

(٢) الترمذي القراءات (٢٩٣١)، تفسير القرآن (٣٢٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٢).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٣٩).

(٤) أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٢٠٥)، وعبد بن حميد (ص ٤٥٧، رقم ١٥٨٢).

عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهر بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمعَ نِساءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: أَلاَ تَحْسُرُ لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ»، وَفِى النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَذِهِ هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ يُحَلِّيَكِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ»، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَتِى اطْرَحِى مَا عَلَيْكِ. فَطَرَحَتْهُ فَحَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ وَاللَّهِ يَا بُنَىَّ لَقَدْ طَرَحَتْهُ فَمَا أَدْرِى مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَلاَ الْتَفَتَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تُمَلَّحْ لَهُ أَوْ تَحَلَّى لَهُ، قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَىْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ»(١). [معتلى ١١٢٩٦، مجمع ٥/ ١٤٩].

٢٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّ مَعْمَراً شَرِبَ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْفَعَ، قَالَ أَبِى: وَمَاتَ مَعْمَرٌ وَلَهُ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً. [معتلى ١٢٧٨٣].

٢٨٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِى شَهر بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلاَحٌ فِى مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَفَرَحاً وَمَرَحاً فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِى مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ١١٣٠٧، مجمع ٥/ ٢٦١].

---

(١) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٤٣)، والخطيب (١١/ ٥٨)، وعبد بن حميد (١/ ٤٥٧، رقم ١٥٨٣)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٦٧٥، رقم ٦٥٠)، والديلمى (٢/ ٢٠٣، رقم ٣٠٠٢). قال المنذرى (٢/ ١٦٦): رواه أحمد بإسناد حسن.

٢٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: إِنِّى لآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ. [معتلى ١١٣١٤، مجمع ٧/ ١٣].

٢٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ لَهُ: «اشْرَبْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: يَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»(١). [معتلى ١١٣١٥، مجمع ٣/ ١٩٣].

٢٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلاَدَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصاً جُعِلَ فِى أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٥٧٧٦، معتلى ١١٢٩٨].

٢٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُرُ النَّبِىَّ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَيَسُرُّكِ

---

(١) عن ابن عمرو: أخرجه البخارى (٢/ ٦٩٨، رقم ١٨٧٦)، ومسلم (٢/ ٨١٤، رقم ١١٥٩)، والنسائى (٤/ ٢١٤، رقم ٢٣٩٩)، وابن ماجه (١/ ٥٤٤، رقم ١٧٠٦). وعن أسماء: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٨٠، رقم ٤٥٤). قال الهيثمى (٣/ ١٩٣): فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن عبد الله بن سفيان: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٩٣)، وقال الهيثمى: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. وابن عساكر (٢٩/ ٦٨).

(٢) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: فَأَخْرَجَتْهُ[(١)]، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَهِيَ نَزَعَتْهُ أَمْ أَنَا نَزَعْتُهُ. [معتلى ١١٢٩٦].

٢٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ سِنِينَ سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا وَالأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَىْ قَطْرِهَا وَالأَرْضُ ثُلُثَىْ نَبَاتِهَا، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَالأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ضِرْسٍ وَلاَ ذَاتُ ظِلْفٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلاَّ هَلَكَتْ، وَإِنَّ أَشَدَّ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْتِىَ الأَعْرَابِىَّ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّى رَبُّكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، فَتَمَثَّلَ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا تَكُونُ ضُرُوعُهَا وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً، قَالَ: وَيَأْتِى الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ، فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَحْيَيْتُ لَكَ أَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّى رَبُّكَ فَيَقُولُ: بَلَى فَتَمَثَّلَ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ»، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ - قَالَتْ: - وَالْقَوْمُ فِى اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ بِهِ - قَالَتْ: - فَأَخَذَ بِلُجْمَتَىِ الْبَابِ، وَقَالَ: «مَهْيَمْ أَسْمَاءُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ، قَالَ: «وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَىٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ وَإِلاَّ فَإِنَّ رَبِّى خَلِيفَتِى عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَاللَّهِ لَنَعْجِنُ عَجِينَتَنَا فَمَا نَخْتَبِزُهَا حَتَّى نَجُوعَ فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «يَجْزِيهِمْ مَا يَجْزِى أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ»[(٢)]. [معتلى ١١٣١٣، مجمع ٧/ ٣٤٥].

٢٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ مَجْلِساً مَرَّةً: يُحَدِّثُهُمْ عَنْ أَعْوَرِ الدَّجَّالِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ»، وَكَانَتْ كَلِمَةٌ مِنْ رَسُولِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٥٨، رقم ٤٠٤)، قال الهيثمى (٧/ ٣٤٥): رواه كله أحمد والطبرانى من طرق وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق. وأخرجه: الطيالسى (ص ٢٢٧، رقم ١٦٣٣) وعبد الرزاق عن معمر بن راشد فى الجامع (١١/ ٣٩١، رقم ٢٠٨٢١) وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٦، رقم ٧).

اللَّهِ ﷺ إِذَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: «مَهْيَم»، وزَادَ فِيهِ: «فَمَنْ حَضَرَ مَجْلِسِي وَسَمِعَ قَوْلِي فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ». [معتلى ١١٣٠٨].

٢٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»[1]. [معتلى ١١٢٩٤].

٢٨٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلَانِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2]. [معتلى ١١٣١٦، مجمع ٤/ ٥٧].

٢٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْراً يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[3]. [معتلى ١١٢٩٩، مجمع ٤/ ٢٩٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ١٦٩، رقم٤٣٠) قال الهيثمى (٧/ ٣٤٧): فيه شهر بن حوشب، ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة أنه يلبث فى الأرض أربعين يومًا وفى هذا أربعين سنة، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه (١/ ١٦٩، رقم ٩).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦/ ١٣٠، رقم ٣٣٥٣)، والطبرانى (٢٤/ ١٨٣، رقم ٤٦١). قال الهيثمى (٤/ ٥٧): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم.

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٢٩٤): رواه أحمد والطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٢٨٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلاَدَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى أُذُنِهَا مِثْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ١٥٧٧٦، معتلى ١١٢٩٨].

٢٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْمُهَاجِرِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَعْنِى، قَالَ: الْغِيلَةُ يَأْتِى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ تُرْضِعُ[2]. [تحفة ١٥٧٧٧، معتلى ١١٣١٨].

٢٨٣٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ لَيْسَ فِى السَّمَاءِ شَىْءٌ. [معتلى ١٢٧٦٦، مجمع ٧/ ٢٠٧].

٢٨٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّىَ يَوْمَ تُوُفِّىَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ[3]. [تحفة ١٥٧٧٤، معتلى ١١٣٠٦].

٢٨٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِىَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِماً مُنْجَدِلاً فِى الْمَسْجِدِ فَنَكَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِساً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَرَاكَ نَائِماً»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ

---

(١) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

(٢) أبو داود الطب (٣٨٨١)، ابن ماجه النكاح (٢٠١٢).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٨).

اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَامُ هَلْ لِى مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ»، قَالَ: إِذاً أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجْرَةِ وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الأَنْبِيَاءِ فَأَكُونُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ»، قَالَ: إِذاً أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيَكُونَ هُوَ بَيْتِى وَمَنْزِلِى، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ»، قَالَ: إِذاً آخُذَ سَيْفِى فَأُقَاتِلَ عَنِّى حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَ: بَلَى بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ حَتَّى تَلْقَانِى وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [معتلى ١١٣٠٩، مجمع ٥/ ٢٢٣، ٢/ ٢١].

٢٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِى الْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلاَمِ، قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَّمِينَ إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَّمِينَ»، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ الْبَعْلَ وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنْعَّمِينَ»[1]. [معتلى ١١٣٠١، مجمع ٤/ ٣١١].

٢٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَعَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ مِنْ فَوْقِ فَرَسِهِ»، قَالَ عَلِىٌّ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٥٧٧٧، معتلى ١١٣١٨].

٢٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٧)، أبو داود الأدب (٥٢٠٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٧).

السَّكَن إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: لاَ أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّى قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِىَ بِعُسٍّ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِى مِنْ يَدِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «أَعْطِى تِرْبَكِ»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِى ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ وَأَتْبَعُهُ بِشَفَتَىَّ لأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِى: «نَاوِلِيهِنَّ»، فَقُلْنَ: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِى لاَ أَشْتَهِيهِ»، فَقُلْتُ: أَىْ أُمَّهْ لاَ أَعُودُ أَبَداً(١). [تحفة ١٥٧٧٥، معتلى ١١٣٠٠، مجمع ٤/ ٥١].

٢٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ جَمِيعاً إِنْ كَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا لَتَكْسِرُ النَّاقَةَ. [معتلى ١١٣١٤].

٢٨٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً كَانَ شِبَعُهُ وَجُوعُهُ وَرِيُّهُ وَظَمَؤُهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً رِيَاءً وَسُمْعَةً كَانَ ذَلِكَ خُسْرَاناً فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ١١٣٠٧].

٢٨٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لَسْتُ

---

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٤٣)، والخطيب (١١/ ٥٨)، وعبد بن حميد (١/ ٤٥٧، رقم ١٥٨٣)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٦٧٥، رقم ٦٥٠)، والديلمى (٢/ ٢٠٣، رقم ٣٠٠٢). قال المنذرى (٢/ ١٦٦): رواه أحمد بإسناد حسن.

أُصَافِحُ النِّسَاءَ»[(١)]. [معتلى ١١٢٩٦، مجمع ٨/ ٢٦٦].

٢٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦][(٢)]. [تحفة ١٥٧٦٨، معتلى ١١٢٩٥].

٢٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِى ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣][(٣)]. [تحفة ١٥٧٧١، معتلى ١١٢٩٥].

٢٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لِتَرْضَى عَنْهُ، أَوْ كَذِبٌ فِى الْحَرْبِ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، أَوْ كَذِبٌ فِى إِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ»[(٤)]. [تحفة ١٥٧٧٠، معتلى ١١٣٠٢].

٢٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى الْحُسَيْنِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كُنَّا فِيمَنْ جَهَّزَ عَائِشَةَ وَزَفَّهَا، قَالَتْ: فَعَرَضَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ لَبَناً فَقُلْنَا لاَ نُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً»[(٥)]. [تحفة ١٥٧٧٥، معتلى ١١٣٠٠].

٢٨٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٨٠، رقم ٤٥٦). قال الهيثمي (٨/ ٢٦٦): إسناده حسن.

(٢) الترمذي القراءات (٢٩٣١)، تفسير القرآن (٣٢٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٣٩).

(٥) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٨).

بِخِيَارِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ»[1]. [تحفة ١٥٧٧٣، معتلى ١١٣٠٤].

٢٨٣٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِى النَّارِ»[2]. [معتلى ١١٣٠٣].

٢٨٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَخِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَشِرَارُكُمُ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ». [تحفة ١٥٧٧٣، معتلى ١١٣٠٤، مجمع ٨/ ٩٣].

٢٨٣٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ الْقَيْسِىُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِى – قَالَتْ: – فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنَّ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَتِى إِنَّمَا يَعْنِى سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ – قَالَتْ: – فَأَلْقَتْهُمَا قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ صَلِفْنَ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقاً مِنْ فِضَّةٍ وَجُمَانَةً مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُخَلِّقَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّ مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ كُوِىَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [معتلى ١١٢٩٦].

٢٨٣٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ الدَّبَّاغُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤١١٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٢٠٥)، وعبد بن حميد (ص ٤٥٧، رقم ١٥٨٢).

(٣) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

- يَعْنِى الْعَطَّارَ - عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ، قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»[1]. [معتلى ١١٣٠٥، مجمع ٥/ ٦٩].

٢٨٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتِ انْطَلَقْتُ مَعَ خَالَتِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَفِى يَدِهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ قَالَتْ: قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لِى: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُجْعَلَ فِى يَدِكِ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ»، فَقُلْتُ لَهَا: يَا خَالَتِى أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ، قُلْتُ: يَقُولُ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُجْعَلَ فِى يَدَيْكِ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ: قُلْبَانِ مِنْ نَارٍ»[2]، قَالَتْ: فَانْتَزَعَتْهُمَا فَرَمَتْ بِهِمَا فَلَمْ أَدْرِ أَىُّ النَّاسِ أَخَذَهُمَا. [معتلى ١١٢٩٦].

٢٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِى أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِى أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ١٥٧٧٦، معتلى ١١٢٩٨].

٢٨٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وَسَمِعَتْهُ يَقْرَأُ﴿ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِى ﴿ إِنَّهُ هُوَ

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٦٨، رقم ٤٢٨). قال الهيثمي (٥/ ٦٩): رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣][1]. [تحفة ١٥٧٦٨، ١٥٧٧١، معتلى ١١٢٩٥].

٢٨٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ الْقَدَّاحُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ١، ٢] وَيْحَكُمْ يَا قُرَيْشُ اعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِى أَطْعَمَكُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَكُمْ مِنْ خَوْفٍ». [معتلى ١١٣١٠، مجمع ٧/ ١٤٣].

٢٨٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ خُثَيْمٍ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَذِبٍ فِى الْحَرْبِ»[2]. [تحفة ١٥٧٧٠، معتلى ١١٣٠٢].

٢٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ»[3]. [معتلى ١١٣١١، مجمع ٨/ ٩٥].

٢٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ فِى الْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ»[4]. [معتلى ١١٣١١].

٢٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) الترمذي القراءات (٢٩٣١)، تفسير القرآن (٣٢٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٢).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٣٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك (١/ ٢٣٩، رقم ٦٨٧)، والطبراني (٢٤/ ١٧٥، رقم ٤٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١٢، رقم ٧٦٤٢)، والطيالسي (١/ ٢٢٧، رقم ١٦٣٢)، وعبد بن حميد (١/ ٤٥٦، رقم ١٥٧٩)، وأبو نعيم (٦/ ٦٧)، والرافعي (١/ ٢٦١)، والديلمي (٣/ ٥٣٤، رقم ٥٦٦٧). قال الهيثمي (٨/ ٩٥): رواه أحمد، والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

(٤) انظر التخريج السابق.

أَبِى زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهر بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَسماءَ بِنْتِ يزيد، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِى هَذَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَ﴿الم اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]: «إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ»(١). [تحفة ١٥٧٦٧، معتلى ١١٣١٢].

٢٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ يَبْنِى لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ فِى الْجَنَّةِ»(٢). [معتلى ١١٣١٧، مجمع ٢/٨].

٢٨٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] وَلاَ يُبَالِى ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣](٣). [معتلى ١١٢٩٥].

٢٨٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ أَدِّيَا زَكَاتَهُ»(٤). [معتلى ١١٢٩٦، مجمع ٣/٦٧].

٢٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٧٨)، أبو داود الصلاة (١٤٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٥)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٨٩).

(٢) عن ابن عمر: قال الهيثمي في رواية ابن عمر (٢/٧): رواه البزار والطبراني فى الأوسط إلا أنه قال فيه ولو كمفحص قطاة وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك. وعن أسماء: قال الهيثمي (٢/٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط واللفظ، وقال أحمد: فإن الله يبنى له بيتا أوسع منه فى الجنة ورجاله موثقون.

(٣) الترمذي القراءات (٢٩٣١)، تفسير القرآن (٣٢٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٨٢).

(٤) النسائي الزينة (٥١٣٩)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٨).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَى، قَالَتِ: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهِ فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا فَأَصْبَحَتْ يَوْماً كَأَمْثَلِ مَا رَأَيْتُهَا فِي شَكْوَاهَا تِلْكَ، قَالَتْ: وَخَرَجَ عَلِيٌّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّهْ اسْكُبِي لِي غُسْلاً، فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلاً فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ أَعْطِينِي ثِيَابِيَ الْجُدُدَ. فَأَعْطَيْتُهَا فَلَبِسَتْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ، فَفَعَلْتُ وَاضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ وَقَدْ تَطَهَّرْتُ فَلاَ يَكْشِفُنِي أَحَدٌ، فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا، قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَخْبَرْتُهُ. [معتلى ١٢٤٧٢، مجمع ٩/ ٢١٠].

٢٨٣٨٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٤٧٢].

١٢٩٣ - حديث سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً قَطُّ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: «احْتَجِمْ»، وَلاَ وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ، إِلاَّ قَالَ: «اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاءِ»(١). [تحفة ١٥٨٩٣، معتلى ١١٣٨٣].

٢٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى بَنِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، قَالَتْ: مَا اشْتَكَى أَحَدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: «احْتَجِمْ». وَلاَ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: «اخْضِبْ رِجْلَيْكَ»(٢). [تحفة ١٥٨٩٣، معتلى ١١٣٨٣].

١٢٩٤ - حديث أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٤)، أبو داود الطب (٣٨٥٨)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[١]. [تحفة ١٨٣٢٩، معتلى ١٢٦٩١].

٢٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «كُلُّهُمْ قَلِيلٌ»[٢]. [تحفة ١٨٣٣٠، معتلى ١٢٦٩٢].

٢٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٨٣٣١، معتلى ١٢٦٩٢].

١٢٩٥ - حديث أُمِّ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَبُوهُ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْتُ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ فَقَرَّبُوهُ فَكَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي». يَعْنِي الْمَلَكَ[٣]. [تحفة ١٨٣٠٤، معتلى ١٢٥١١].

٢٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيَّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأَكَ»[٤]. [معتلى ١٢٥١٢، مجمع ٣/ ٢٩٤].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٣١)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٠)، مسلم السلام (٢٢٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٨)، الدارمي الأضاحي (٢٠٠٠).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٥)، الترمذي المناقب (٣٩٣٠).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨١٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٤).

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (١/ ١١ - ط الكتبى)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ١٥٤) قال الهيثمي: رجاله ثقات. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٧، رقم ٣٢)، والحميدى (١/ ١٦٣، رقم ٣٤٠)، وابن أبى شيبة (٦/ ١٣٧، رقم ٣٠١١٧).

١٢٩٦ – حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى يَزِيدَ الضِّنِّىِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهِ نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِناً»(١). [تحفة ١٨٠٨٨، معتلى ١٢٥٠٥].

٢٨٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى يَزِيدَ الضِّنِّىِّ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَ»(٢). [تحفة ١٨٠٩٠، معتلى ١٢٥٠٦].

٢٨٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى سَوْدَةَ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَفْتِنَا فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «أَرْضُ الْمَنْشَرِ وَالْمَحْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَهُ، قَالَ: «فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ»(٣). [تحفة ١٨٠٨٧، معتلى ١٢٥٠٦].

٢٨٣٩٤ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْهَرَوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٨٠٨٧، معتلى ١٢٥٠٦].

١٢٩٧ – حديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلاَّ مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً(٤). [تحفة ١٨٣٦٣، معتلى ١٢٧٤٨].

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٥٣١).

(٢) ابن ماجه الصيام (١٦٨٦).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٧).

(٤) مسلم الجمعة (٨٧٢، ٨٧٣)، النسائي الجمعة (١٤١١)، الافتتاح (٩٤٩)، أبو داود الصلاة (١١٠٠).

٢٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ النَّبِىِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِهَا فِى الصُّبْحِ(١). [تحفة ١٨٣٦٣، معتلى ١٢٧٤٨].

١٢٩٨ - حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»(٢). [تحفة ١٨٠١٩، معتلى ١٢٤٦٣].

٢٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى خَالَتِى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ، قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ لِى حَظٌّ فِى الإِسْلاَمِ وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أُصَلِّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً، قَالَتِ: اجْلِسِى حَتَّى يَجِىءَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِى الإِسْلاَمِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلاَ تُصَلِّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةً، فَقَالَ: «مُرِى فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِى وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى فَإِنَّمَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، النسائي الطهارة (٢١١)، الحيض والاستحاضة (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا»(١). [تحفة ١٨٠١٩، معتلى ١٢٤٦٣].

١٢٩٩ - حديث أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ، قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِىَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ(٢). [تحفة ١٨٣٥٠، معتلى ١٢٧٢٥].

٢٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِى فَصَلَّى أَرْبَعاً فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى هَا هُنَا، فَقُلْتُ: كَمْ صَلَّى، قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِى أَلُومُ نَفْسِى إِنِّى مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُراً لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى، ثُمَّ حَجَجْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَجِئْتُ فَقُمْتُ فِى مَقَامِهِ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعاً. [معتلى ٩٧].

١٣٠٠ - حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِى أَبِى فِى إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ»(٣)، قَالَ: سُفْيَانُ الشَّكُّ مِنِّى أَوْ مِنْهُ. [تحفة ٤٩٤٩، معتلى ٢٨٨٣].

٢٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٧).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٣٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٠).

- يَعْنِى سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِى عُثْمَانَ - يَعْنِى النَّهْدِيَّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عُثْمَانَ مِرَاراً وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً. [تحفة ٤٩٤٨، معتلى ٢٨٨٢].

٢٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعاً، فَقَالَ: أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى الإِسْلاَمِ أَرْغَبُ(٢). [تحفة ٤٩٤٥، معتلى ٢٨٧٨].

٢٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَصِلُ إِلَى أَهْلِى حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: «كَلاَّ أَبَا وَهْبٍ فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ»، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِى مِنْ تَحْتِ رَأْسِى فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: «هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ»(٣). [تحفة ٤٩٤٩، معتلى ٢٨٨٠].

٢٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِى حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ(٤). [تحفة ٤٩٤٤، معتلى ٢٨٧٩].

---

(١) النسائي الجنائز (٢٠٥٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٣).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٦٢، ٣٥٦٣).

(٣) النسائي البيعة (٤١٦٩)، قطع السارق (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، أبو داود الحدود (٤٣٩٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥)، مالك الحدود (١٥٧٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣١٣)، الترمذي الزكاة (٦٦٦).

٢٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ». فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٤٩٤٣، معتلى ٢٨٨١].

٢٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَدْخُلُ مَنْزِلِى حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةً لِى، لِرَجُلٍ مَعَهُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ هَاجَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٢). [تحفة ٤٩٤٩، معتلى ٢٨٨١].

٢٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ - يَعْنِى النَّهْدِىَّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»(٣). [تحفة ٤٩٤٨، معتلى ٢٨٨٢].

٢٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ»(٤)، قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا بِهِ - يَعْنِى أَبَا عُثْمَانَ - مِرَاراً وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٤٩٤٨، معتلى ٢٨٨٢].

---

(١) النسائي البيعة (٤١٦٩)، قطع السارق (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، أبو داود الحدود (٤٣٩٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥)، مالك الحدود (١٥٧٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الجنائز (٢٠٥٤)، الدارمي الجهاد (٢٤١٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٨٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِى، فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»(١). [تحفة ٤٩٤٦، معتلى ٢٨٨٣].

٢٨٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ قَرْمٍ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جُعَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِى خَمِيصَتِى ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ»(٢). [تحفة ٤٩٤٣، معتلى ٢٨٨١].

١٣٠١ - ومن حديث أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ الثَّقَفِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَسُرَيْجٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِى الْجُمَحِىَّ - عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ أَبِى زُهَيْرٍ - قَالَ أَبِى: كِلاَهُمَا قَالَ: عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ الثَّقَفِىِّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِالنَّبَاءَةِ أَوِ النَّبَاوَةِ شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»(٣). [تحفة ١٢٠٤٣، معتلى ٨١٧٨].

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٣٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٠).

(٢) النسائي البيعة (٤١٦٩)، قطع السارق (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤)، أبو داود الحدود (٤٣٩٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٥)، مالك الحدود (١٥٧٩)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٦).

(٣) ابن ماجه الزهد (٤٢٢١).

١٣٠٢ - حديث وَالِدِ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْماً: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». [معتلى ٣٠٦١، مجمع ٣/ ١٨٥].

١٣٠٣ - حديث شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٨٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»(١). [تحفة ٤٨٣٢، معتلى ٢٨٥٥].

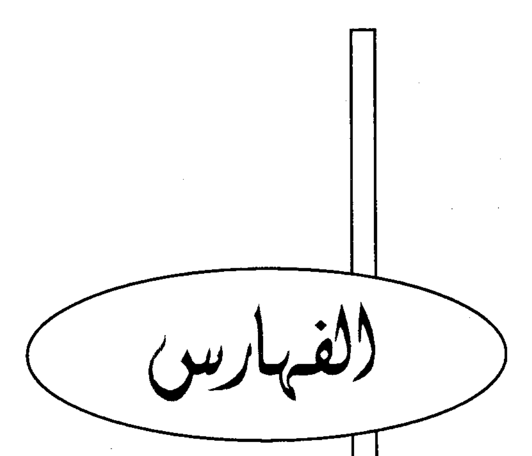
هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَايِخِي فِي اللَّهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ كَمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ بِإِتْمَامِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الدُّنْيَا فَامْنُنْ عَلَيَّ فِي الْعُقْبَى بِالْحَشْرِ فِيمَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ آمِين.

تم بحمد الله

---

(١) النسائي التطبيق (١١٤١).




الفهارس



فهرس شيوخ الإمام أحمد بن حنبل[1]

(١) الأرقام المذكورة في هذا الفهرس هي أرقام الأحاديث.

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزين

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الكنى

فهرس رواة المسند

١٠٤٠٢، ١٠٤٤٠، ١٠٤٤٣، ١٠٤٤٤،
١٠٤٤٥، ١٠٤٤٦، ١٠٤٥٧، ١٠٤٦٤،
١٠٤٦٦، ١٠٤٨٥، ١٠٤٩٠، ١٠٤٩٦،
١٠٤٩٧، ١٠٤٩٨، ١٠٥٠٨، ١٠٥١٢،
١٠٥١٣، ١٠٥١٤، ١٠٥١٧، ١٠٦٩٣،
١٠٦٩٥، ١٠٦٩٦، ١٠٦٩٧، ١٠٦٩٨،
١٠٦٩٩، ١٠٧٠٠، ١٠٧٠٦، ١٠٧٠٧،
١٠٧٠٨، ١٠٧٠٩، ١٠٧١٩، ١٠٩٣٢،
١٠٩٣٣، ١٠٩٣٤، ١٠٩٣٦، ١١٠٧٧،
١١٠٩١، ١١١٢٥، ١١١٣٧، ١١١٥٨،
١١١٦٤، ١١١٦٥، ١١٢٢٧، ١١٢٩٦،
١١٣٣٠، ١١٣٥٠، ١١٣٦٤، ١١٣٦٥،
١١٣٦٦، ١١٣٦٧، ١١٣٦٨، ١١٣٦٩،
١١٣٧٠، ١١٣٧١، ١١٣٧٧، ١١٣٧٨،
١١٤٠٥، ١١٤١٨، ١١٤٢٢، ١١٤٢٣،
١١٤٣٠، ١١٥١٤، ١١٥٥٩، ١١٥٦٣،
١١٥٦٥، ١١٥٧٥، ١١٥٨٧، ١١٥٨٨،
١١٦٠٥، ١١٦٦٦، ١١٧٦٤، ١١٨٠٠،
١١٨٠١، ١١٨٠٢، ١١٨٠٣، ١١٨٠٤،
١١٨٠٧، ١١٨٠٨، ١١٨٢٧، ١١٨٢٨،
١١٨٢٩، ١١٨٤٤، ١١٨٦١، ١١٨٧٢،
١١٨٧٣، ١١٨٧٦، ١١٨٧٧، ١١٨٨١،
١١٨٨٢، ١١٨٨٧، ١١٩١٣، ١١٩٢٣،
١٢٠٠٨، ١٢٠١٠، ١٢٠١٤، ١٢٠٧٣،
١٢٠٧٦، ١٢٠٧٧، ١٢٠٧٨، ١٢٠٨١،
١٢٠٨٢، ١٢١٠٠، ١٢١٠١، ١٢١٢١،
١٢٢٠٧، ١٢٢٠٨، ١٢٢١٧، ١٢٢٦٢،
١٢٣١٩، ١٢٤٣٦، ١٢٤٤١، ١٣٠٦٦،
١٣٢٣٨، ١٤١٣٦، ١٤١٤١، ١٤٤٨٩،
١٤٥٧٥، ١٤٥٧٨، ١٤٥٨٠، ١٤٥٩٣،
١٤٥٩٧، ١٤٦٠١، ١٤٦٠٣، ١٤٦٢٣،
١٤٦٤٦، ١٤٦٤٧، ١٤٧٢٨، ١٤٧٣٦،
١٤٧٣٧، ١٤٧٣٨، ١٤٧٣٩، ١٤٧٤٠،
١٤٧٤١، ١٤٧٤٢، ١٤٧٤٦، ١٤٧٤٧،
١٤٧٥٠، ١٤٧٥١، ١٤٧٥٢، ١٤٧٥٣،
١٤٧٥٤، ١٤٧٥٥، ١٤٧٥٦، ١٤٧٥٧،
١٤٧٥٨، ١٤٧٥٩، ١٤٧٦٠، ١٤٧٦١،
١٤٧٦٢، ١٤٧٦٣، ١٤٧٦٤، ١٤٧٦٥،
١٤٧٦٦، ١٤٧٦٧، ١٤٧٦٨، ١٤٧٦٩،
١٤٧٧٠، ١٤٧٧٢، ١٤٧٧٤، ١٤٧٧٥،
١٤٧٧٨، ١٤٧٧٩، ١٤٧٨٢، ١٤٩٠٦،
١٤٩١٤، ١٤٩١٧، ١٤٩١٩، ١٤٩٢١،
١٥٠٠٢، ١٥١٨١، ١٥٢٣٤، ١٥٢٧٣،
١٥٢٧٨، ١٥٢٨٤، ١٥٣٠٧، ١٥٣٠٨،
١٥٣٢٧، ١٥٣٣٦، ١٥٣٦١، ١٥٣٦٦،
١٥٣٧٦، ١٥٣٧٧، ١٥٣٧٨، ١٥٣٨٢،
١٥٣٨٣، ١٥٣٩٤، ١٥٤١٨، ١٥٤٣٨،
١٥٤٣٩، ١٥٥٣٦، ١٥٥٦٤، ١٥٥٦٨،
١٥٥٧٠، ١٥٥٨٩، ١٥٥٩٠، ١٥٥٩١،
١٥٥٩٢، ١٥٥٩٣، ١٥٦٥٥، ١٥٦٦٠،
١٥٦٦١، ١٥٦٨٨، ١٥٦٨٩، ١٥٦٩٠،
١٥٦٩١، ١٦٠٦٩، ١٦٠٧٠، ١٦٢٧٢،
١٦٢٧٣، ١٦٣١٨، ١٦٣٩٦، ١٦٥١٠،
١٦٥١١، ١٦٥٦٤، ١٦٥٦٨، ١٦٧٩٢،
١٦٨٥٧، ١٧٠٤٢، ١٧١٥٧، ١٧١٥٩،
١٧١٦٠، ١٧٥٤٨، ١٧٥٤٩، ١٧٥٥٠،
١٧٥٥١، ١٧٥٥٢، ١٧٥٦٢، ١٧٥٦٥،
١٧٥٦٧، ١٧٥٦٨، ١٧٩٣٦، ١٨٠١٤،
١٨٠٢٩، ١٨٠٣٠، ١٨٢٣٠، ١٨٢٣١،
١٨٢٣٢، ١٨٢٣٣، ١٨٢٣٤، ١٨٣٠٠،
١٨٤٠٣، ١٨٤٨٩، ١٨٥١١، ١٨٥٥٠،
١٨٥٩٤، ١٨٦٥٠، ١٨٦٨١، ١٨٧٤٠،
١٨٧٦٥، ١٨٨٢٣، ١٨٨٢٤، ١٨٨٢٩،
١٨٨٤٩، ١٨٨٥٢، ١٨٨٥٨، ١٨٨٦٨،
١٨٨٨٣، ١٨٨٨٨، ١٨٨٩٠، ١٨٩٢٩،
١٨٩٣٠، ١٨٩٣١، ١٨٩٦٥، ١٨٩٩٤،
١٩٠٢٨، ١٩٠٣٢، ١٩٠٣٨، ١٩٠٣٩،
١٩٠٤٠، ١٩٠٤٢، ١٩٠٥٤، ١٩٠٦٦،
١٩١٣٣، ١٩١٣٤، ١٩١٧٣، ١٩١٧٥،
١٩٢١٤، ١٩٢٢٢، ١٩٢٨٣، ١٩٢٨٤،
١٩٣٠٥، ١٩٣٧٧، ١٩٤١٨، ١٩٤٩٥،
١٩٤٩٦، ١٩٤٩٧، ١٩٤٩٨، ١٩٦٢١،

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

١٤٨٢٦، ١٤٨٢٧، ١٤٨٢٨، ١٤٨٣١،
١٤٨٣٢، ١٤٨٣٣، ١٤٨٣٤، ١٤٨٣٥،
١٤٨٣٧، ١٤٨٣٨، ١٤٨٣٩، ١٤٨٤٢،
١٤٨٤٣، ١٤٨٤٤، ١٤٨٤٥، ١٤٨٤٦،
١٤٨٤٧، ١٤٨٤٨، ١٤٨٤٩، ١٤٨٥٠،
١٤٨٥١، ١٤٨٥٢، ١٤٨٥٧، ١٤٨٦٠،
١٤٨٦٤، ١٤٨٦٧، ١٤٨٦٩، ١٤٨٧٤،
١٤٨٧٥، ١٤٨٧٩، ١٤٨٨٠، ١٤٨٨١،
١٤٨٨٣، ١٤٨٩٢، ١٤٨٩٤، ١٤٨٩٥،
١٤٨٩٧، ١٤٨٩٨، ١٤٨٩٩، ١٤٩٠٠،
١٤٩٠٢، ١٤٩٠٣، ١٤٩٠٥، ١٤٩٠٧،
١٤٩٠٨، ١٤٩٠٩، ١٤٩١١، ١٤٩١٢،
١٤٩٣١، ١٤٩٣٣، ١٤٩٣٨، ١٤٩٤٢،
١٤٩٤٣، ١٤٩٤٥، ١٤٩٤٦، ١٤٩٤٨،
١٤٩٤٩، ١٤٩٥٠، ١٤٩٥١، ١٤٩٥٢،
١٤٩٥٣، ١٤٩٥٤، ١٤٩٥٥، ١٤٩٥٨،
١٤٩٦٥، ١٤٩٦٧، ١٤٩٦٨، ١٤٩٦٩،
١٤٩٧٠، ١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣، ١٤٩٧٥،
١٤٩٨٨، ١٥٠٠٦، ١٥٠٠٧، ١٥٠١٤،
١٥٠٢١، ١٥٠٢٢، ١٥٠٢٣، ١٥٠٢٤،
١٥٠٢٧، ١٥٠٣٠، ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٥،
١٥٠٣٧، ١٥٠٣٨، ١٥٠٣٩، ١٥٠٤٤،
١٥٠٥٧، ١٥٠٦٩، ١٥٠٧٠، ١٥٠٧٣،
١٥٠٧٤، ١٥٠٧٦، ١٥٠٧٧، ١٥٠٧٨،
١٥٠٨١، ١٥٠٨٢، ١٥٠٨٤، ١٥٠٨٥،
١٥٠٨٧، ١٥٠٨٨، ١٥٠٨٩، ١٥٠٩٠،
١٥٠٩١، ١٥٠٩٢، ١٥٠٩٦، ١٥١٠١،
١٥١١٣، ١٥١٥٠، ١٥١٥١، ١٥١٥٢،
١٥١٥٤، ١٥١٥٥، ١٥١٦٠، ١٥١٦١،
١٥١٦٢، ١٥١٦٣، ١٥١٦٤، ١٥١٦٦،
١٥١٦٧، ١٥١٦٩، ١٥١٧٠، ١٥١٧١،
١٥١٧٣، ١٥١٧٤، ١٥١٧٧، ١٥١٨٣،
١٥١٨٤، ١٥١٨٥، ١٥١٨٦، ١٥١٨٨،
١٥١٨٩، ١٥١٩٠، ١٥١٩١، ١٥١٩٢،
١٥١٩٤، ١٥١٩٥، ١٥١٩٦، ١٥١٩٧،
١٥١٩٨، ١٥٢٠٠، ١٥٢٠١، ١٥٢٠٢،
١٥٢٠٤، ١٥٢٠٥، ١٥٢٠٨، ١٥٢٠٩،
١٥٢١١، ١٥٢١٤، ١٥٢١٥، ١٥٢١٦،
١٥٢١٧، ١٥٢١٨، ١٥٢٣٣، ١٥٢٣٥،
١٥٢٣٦، ١٥٢٣٧، ١٥٢٤٠، ١٥٢٤١،
١٥٢٤٢، ١٥٢٤٣، ١٥٢٤٤، ١٥٢٤٥،
١٥٢٤٦، ١٥٢٤٧، ١٥٢٤٨، ١٥٢٤٩،
١٥٢٥٠، ١٥٢٥١، ١٥٢٥٢، ١٥٢٥٣،
١٥٢٥٤، ١٥٢٥٥، ١٥٢٥٦، ١٥٢٥٨،
١٥٢٦١، ١٥٢٦٤، ١٥٢٦٥، ١٥٢٦٨،
١٥٢٦٩، ١٥٢٧٠، ١٥٢٧١، ١٥٢٧٥،
١٥٢٧٦، ١٥٢٧٧، ١٥٢٧٨، ١٥٢٧٩،
١٥٢٨٠، ١٥٢٨٣، ١٥٢٨٥، ١٥٢٨٦،
١٥٢٨٧، ١٥٢٨٩، ١٥٢٩١، ١٥٢٩٢،
١٥٢٩٣، ١٥٢٩٤، ١٥٢٩٥، ١٥٢٩٦،
١٥٢٩٨، ١٥٣٠٠، ١٥٣٠٦، ١٥٣٠٧،
١٥٣٠٩، ١٥٣١١، ١٥٣١٢، ١٥٣١٣،
١٥٣١٤، ١٥٣١٧، ١٥٣٢٠، ١٥٣٢١،
١٥٣٢٨، ١٥٣٢٩، ١٥٣٣٤، ١٥٣٣٥،
١٥٣٣٨، ١٥٣٤٠، ١٥٣٤١، ١٥٣٤٢،
١٥٣٤٣، ١٥٣٤٤، ١٥٣٤٨، ١٥٣٤٩،
١٥٣٥٠، ١٥٣٥١، ١٥٣٥٣، ١٥٣٥٤،
١٥٣٥٦، ١٥٣٥٨، ١٥٣٥٩، ١٥٣٦٠،
١٥٣٦٣، ١٥٣٦٥، ١٥٣٧٠، ١٥٣٧٤،
١٥٣٧٥، ١٥٣٨١، ١٥٣٩١، ١٥٣٩٢،
١٥٣٩٣، ١٥٣٩٦، ١٥٣٩٧، ١٥٤٠٠،
١٥٤٠٦، ١٥٤٠٧، ١٥٤٠٨، ١٥٤٠٩،
١٥٤١١، ١٥٤١٢، ١٥٤١٣، ١٥٤١٤،
١٥٤١٥، ١٥٤١٦، ١٥٤١٧، ١٥٤١٨،
١٥٤١٩، ١٥٤٢١، ١٥٤٢٢، ١٥٤٢٣،
١٥٤٢٤، ١٥٤٢٥، ١٥٤٢٦، ١٥٤٢٧،
١٥٤٢٨، ١٥٤٣٠، ١٥٤٣١، ١٥٤٣٢،
١٥٤٣٤، ١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦، ١٥٤٤٥،
١٥٤٤٧، ١٥٤٤٨، ١٥٤٤٩، ١٥٤٥١،
١٥٤٥٣، ١٥٤٥٤، ١٥٤٥٥، ١٥٤٥٦،
١٥٤٥٧، ١٥٤٥٨، ١٥٤٥٩، ١٥٤٦٠،
١٥٤٦١، ١٥٤٦٢، ١٥٤٦٣، ١٥٤٦٤،
١٥٤٦٦، ١٥٤٧٠، ١٥٤٧٧، ١٥٤٧٨،
١٥٤٨٠، ١٥٤٨١، ١٥٤٨٤، ١٥٤٨٥،

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الكنى

٩٤٥، ٩٤٦، ٩٧٠، ٩٨٤، ١٠١٠، ١٠٣٢، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٥٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٨٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٩، ١١٢٦، ١١٤٨، ١١٥٠، ١١٥٥، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٢٤٣، ١٢٦٩، ١٢٧٢، ١٢٧٥، ١٢٨٠، ١٢٨٧، ١٢٩٢، ١٢٩٨، ١٣٠٠، ١٣١٠، ١٣١٨، ١٣٤٢، ١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٣٦٨، ١٤٥٧، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٥٢٦، ١٥٥٦، ١٦٥١، ١٦٩٧، ١٧١١، ١٧٢٤، ١٧٣٤، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨٣٣، ١٨٦٧، ١٨٩٤، ٢٠٨٧، ٢١٤٨، ٢٢١٠، ٢٣١٧، ٢٤٧٤، ٢٥٤٢، ٢٦٦٠، ٢٧٦٦، ٢٧٩٢، ٢٨٢٢، ٣٠٠٢، ٣٠٢١، ٣٠٦٠، ٣٠٩٨، ٣١١٣، ٣١١٧، ٣١٤٦، ٣١٧٦، ٣٣٨٨، ٣٤١٤، ٣٥٧٧، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٣٤، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٤، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٦١، ٤٠٦٣، ٤٠٧٤، ٤١٢٣، ٤٢٤٩، ٤٣١١، ٤٤٢٨، ٤٥٠٤، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٦٣٥، ٤٧٢٨، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٨٦١، ٤٩٠١، ٤٩١١، ٤٩١٨، ٤٩٣٠، ٥٠٢٥، ٥٠٨٩، ٥١٦٩، ٥٢٥٩، ٥٤٧٥، ٥٥١٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٧٦٢، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٩٤، ٦٠٧٨، ٦٠٩٠، ٦١٣٠، ٦٢٨٣، ٦٣٠٩، ٦٣٤٧، ٦٤٩٠، ٦٧٠٥، ٦٧٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٨١، ٦٨٩١، ٦٩١٥، ٧٠٨٧، ٧٠٩٥، ٧١٤٩، ٧٢٣٣، ٧٢٧٠، ٧٢٧٩، ٧٣٠٩، ٧٣١١، ٧٤٠١، ٧٥٧٩، ٧٦٥٣، ٧٨٤٨، ٨٤٦٢، ٨٥٣٨، ٨٥٣٩، ٨٥٤٠، ٨٥٤١، ٨٥٨٦، ٨٥٨٧، ٨٥٨٨، ٨٥٩٠، ٨٥٩١، ٨٥٩٢، ٨٥٩٣، ٨٦٥٩، ٨٨٩٦، ٩٠٢٥، ٩٠٤٣، ٩١٣٥، ٩١٣٦، ٩١٣٧، ٩١٣٨، ٩١٣٩، ٩١٤٠، ٩١٤١، ٩١٤٢، ٩١٤٣، ٩٢٩٩، ٩٣٠٠، ٩٤٢٨، ٩٤٢٩، ٩٤٣٠، ٩٤٥٠، ٩٦٧١، ٩٧٢٠، ٩٨٧٤، ١٠٠٥٤، ١٠٠٧٥، ١٠١٠٦، ١٠٢٧١، ١٠٢٧٢، ١٠٣٩٩، ١٠٩٣٠، ١٠٩٣١، ١٠٩٣٢، ١٠٩٣٣، ١٠٩٣٤، ١٠٩٣٦، ١٠٩٣٧، ١٠٩٣٨، ١٠٩٣٩، ١٠٩٤٠، ١٠٩٦٤، ١١٠٩٠، ١١١٢٧، ١١٢٩٦، ١١٤١٦، ١١٤١٨، ١١٤٢٢، ١١٤٣٣، ١١٥٩٣، ١١٩٠٦، ١١٩٢٥، ١٢٠٩٢، ١٢١٢١، ١٢١٨٥، ١٢٢٩٠، ١٢٣٤٠، ١٢٣٤٨، ١٢٣٨٠، ١٢٤٣٥، ١٢٤٥٠، ١٢٤٦٣، ١٢٤٦٨، ١٢٥٦٥، ١٢٨١٤، ١٢٨٥٢، ١٢٩٧٠، ١٣٠٠٢، ١٣٠٣٢، ١٣١٤٢، ١٣١٦٥، ١٣١٩٢، ١٣٢٢٦، ١٣٢٤٢، ١٣٢٩٥، ١٣٣١٤، ١٣٣٤٨، ١٣٣٦٩، ١٣٤٣٥، ١٣٤٧٨، ١٣٤٨٥، ١٣٥٠٠، ١٣٥٠١، ١٣٥٤٨، ١٣٥٤٩، ١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣، ١٣٦٥٧، ١٣٦٦٤، ١٣٦٧٥، ١٣٧٦٩، ١٣٨١١، ١٣٨٢٣، ١٣٨٣٨، ١٣٨٦٠، ١٣٩٠٤، ١٣٩٨٠، ١٤٠٣٤، ١٤٠٥٤، ١٤٢٣٤، ١٤٣٢٨، ١٤٣٥٤، ١٤٤٢٧، ١٤٤٧٦، ١٤٦٧٢، ١٤٧٠٠، ١٤٨٧٠، ١٤٨٨٩، ١٤٩٢١، ١٤٩٢٤، ١٥٠٦٩، ١٥٢١٩، ١٥٢٢٧، ١٥٢٧٨، ١٥٣٤٢، ١٥٤١٥، ١٥٤٥٤، ١٥٥٥٢، ١٥٦٠٠، ١٥٦٥٠، ١٥٦٥٥، ١٥٦٨٢، ١٥٧٧٠، ١٥٧٧١، ١٥٩٦٥، ١٦٠١٩، ١٦٢٠٠، ١٦٢١٢، ١٦٢٥٣، ١٦٣٢٣، ١٦٣٤٣، ١٦٣٧٣، ١٦٣٨٧، ١٦٥٦٢، ١٦٦٤٦، ١٦٧٩٠، ١٦٧٩١، ١٦٩٣١، ١٦٩٤٩، ١٦٩٨٦، ١٧٠٢٨، ١٧٠٥٦، ١٧٠٥٩، ١٧٠٨٧، ١٧١٤٦، ١٧١٥٨، ١٧١٦٢، ١٧١٦٣، ١٧١٨٣، ١٧٢٧٠، ١٧٣٣٦، ١٧٣٣٩، ١٧٣٤٢، ١٧٣٤٥، ١٧٣٤٩، ١٧٣٥٣، ١٧٤٨٢، ١٧٤٨٤، ١٧٤٩١،

٨٥٧٩، ٨٥٨٠، ٨٥٨١، ٨٥٨٢، ٨٥٨٣،
٨٥٨٥، ٨٥٨٦، ٨٥٨٨، ٨٥٩١، ٨٥٩٣،
٨٥٩٤، ٨٥٩٥، ٨٥٩٧، ٨٥٩٨، ٨٥٩٩،
٨٦٠٠، ٨٦٠١، ٨٦٠٢، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤،
٨٦٠٥، ٨٦٠٧، ٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ٨٦١٠،
٨٦١١، ٨٦١٣، ٨٦١٤، ٨٦١٧، ٨٦١٨،
٨٦١٩، ٨٦٢٠، ٨٦٢١، ٨٦٢٢، ٨٦٢٣،
٨٦٢٦، ٨٦٢٧، ٨٦٢٨، ٨٦٢٩، ٨٦٣٠،
٨٦٣١، ٨٦٣٢، ٨٦٣٣، ٨٦٣٤، ٨٦٣٥،
٨٦٣٦، ٨٦٣٧، ٨٦٣٨، ٨٦٣٩، ٨٦٤٠،
٨٦٤١، ٨٦٤٢، ٨٦٤٣، ٨٦٤٥، ٨٦٤٦،
٨٦٤٧، ٨٦٤٨، ٨٦٤٩، ٨٦٥١، ٨٦٥٢،
٨٦٥٤، ٨٦٥٥، ٨٦٥٦، ٨٦٥٧، ٨٦٥٨،
٨٦٥٩، ٨٦٦٠، ٨٦٦١، ٨٦٦٢، ٨٦٦٣،
٨٦٦٤، ٨٦٦٥، ٨٦٦٦، ٨٦٦٧، ٨٦٦٩،
٨٦٧٠، ٨٦٧١، ٨٦٧٢، ٨٦٧٣، ٨٦٧٤،
٨٦٧٥، ٨٦٧٦، ٨٦٧٧، ٨٦٧٨، ٨٦٧٩،
٨٦٨٠، ٨٦٨١، ٨٦٨٢، ٨٦٨٣، ٨٦٨٤،
٨٦٨٥، ٨٦٨٦، ٨٦٨٧، ٨٦٨٨، ٨٦٩١،
٨٦٩٢، ٨٦٩٥، ٨٦٩٦، ٨٦٩٧، ٨٦٩٨،
٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ٨٧٠١، ٨٧٠٢، ٨٧٠٣،
٨٧٠٤، ٨٧٠٥، ٨٧٠٦، ٨٧٠٧، ٨٧٠٨،
٨٧٠٩، ٨٧١٠، ٨٧١٤، ٨٧١٥، ٨٧١٦،
٨٧١٧، ٨٧١٨، ٨٧١٩، ٨٧٢٠، ٨٧٢١،
٨٧٢٢، ٨٧٢٤، ٨٧٢٥، ٨٧٢٦، ٨٧٢٧،
٨٧٢٨، ٨٧٢٩، ٨٧٣١، ٨٧٣٥، ٨٧٣٦،
٨٧٣٧، ٨٧٣٨، ٨٧٣٩، ٨٧٤٠، ٨٧٤١،
٨٧٤٢، ٨٧٤٣، ٨٧٤٥، ٨٧٤٦، ٨٧٤٧،
٨٧٤٩، ٨٧٥٠، ٨٧٥١، ٨٧٥٢، ٨٧٥٣،
٨٧٥٤، ٨٧٥٥، ٨٧٥٦، ٨٧٥٧، ٨٧٥٨،
٨٧٥٩، ٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٧٦٣، ٨٧٦٤،
٨٧٦٥، ٨٧٦٦، ٨٧٦٩، ٨٧٧٠، ٨٧٧٤،
٨٧٧٥، ٨٧٧٦، ٨٧٧٧، ٨٧٧٨، ٨٧٧٩،
٨٧٨١، ٨٧٨٢، ٨٧٨٣، ٨٧٨٥، ٨٧٨٦،
٨٧٨٧، ٨٧٨٨، ٨٧٩٠، ٨٧٩١، ٨٧٩٢،
٨٧٩٣، ٨٧٩٤، ٨٧٩٥، ٨٧٩٦، ٨٧٩٧،
٨٧٩٨، ٨٨٠٢، ٨٨٠٣، ٨٨٠٤، ٨٨٠٥،
٨٨٠٧، ٨٨٠٩، ٨٨١٠، ٨٨١١، ٨٨١٢،
٨٨١٣، ٨٨١٦، ٨٨١٧، ٨٨١٨، ٨٨٢٠،
٨٨٢١، ٨٨٢٢، ٨٨٢٣، ٨٨٢٤، ٨٨٢٥،
٨٨٢٨، ٨٨٢٩، ٨٨٣٠، ٨٨٣٣، ٨٨٣٤،
٨٨٣٥، ٨٨٤٢، ٨٨٤٣، ٨٨٤٤، ٨٨٤٥،
٨٨٤٨، ٨٨٤٩، ٨٨٥٠، ٨٨٥٢، ٨٨٥٣،
٨٨٥٤، ٨٨٥٥، ٨٨٥٧، ٨٨٥٨، ٨٨٥٩،
٨٨٦٠، ٨٨٦١، ٨٨٦٢، ٨٨٦٣، ٨٨٦٤،
٨٨٦٦، ٨٨٦٧، ٨٨٦٨، ٨٨٦٩، ٨٨٧٠،
٨٨٧١، ٨٨٧٢، ٨٨٧٣، ٨٨٧٤، ٨٨٧٥،
٨٨٧٦، ٨٨٧٧، ٨٨٧٨، ٨٨٧٩، ٨٨٨٠،
٨٨٨١، ٨٨٨٢، ٨٨٨٣، ٨٨٨٤، ٨٨٨٥،
٨٨٨٦، ٨٨٨٧، ٨٨٨٨، ٨٨٨٩، ٨٨٩٠،
٨٨٩١، ٨٨٩٢، ٨٨٩٣، ٨٨٩٥، ٨٨٩٦،
٨٨٩٧، ٨٨٩٨، ٨٨٩٩، ٨٩٠٠، ٨٩٠١،
٨٩٠٢، ٨٩٠٣، ٨٩٠٤، ٨٩٠٥، ٨٩٠٦،
٨٩٠٧، ٨٩٠٩، ٨٩١٠، ٨٩١١، ٨٩١٢،
٨٩١٣، ٨٩١٤، ٨٩١٥، ٨٩١٦، ٨٩١٨،
٨٩١٩، ٨٩٢٠، ٨٩٢٢، ٨٩٢٣، ٨٩٢٤،
٨٩٢٦، ٨٩٢٨، ٨٩٣٠، ٨٩٣١، ٨٩٣٢،
٨٩٣٣، ٨٩٣٤، ٨٩٣٥، ٨٩٣٦، ٨٩٣٧،
٨٩٣٨، ٨٩٣٩، ٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٢،
٨٩٤٥، ٨٩٤٦، ٨٩٤٧، ٨٩٤٨، ٨٩٤٩،
٨٩٥٠، ٨٩٥١، ٨٩٥٢، ٨٩٥٣، ٨٩٥٤،
٨٩٥٥، ٨٩٥٦، ٨٩٥٧، ٨٩٥٨، ٨٩٥٩،
٨٩٦٠، ٨٩٦١، ٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤،
٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨، ٨٩٧٠،
٨٩٧١، ٨٩٧٢، ٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦،
٨٩٧٨، ٨٩٧٩، ٨٩٨٠، ٨٩٨١، ٨٩٨٢،
٨٩٨٤، ٨٩٨٦، ٨٩٨٧، ٨٩٨٨، ٨٩٨٩،
٨٩٩٠، ٨٩٩١، ٨٩٩٢، ٨٩٩٣، ٨٩٩٦،
٨٩٩٧، ٨٩٩٨، ٩٠٠٠، ٩٠٠١، ٩٠٠٢،
٩٠٠٣، ٩٠٠٤، ٩٠٠٥، ٩٠٠٧، ٩٠٠٨،
٩٠٠٩، ٩٠١٠، ٩٠١١، ٩٠١٢، ٩٠١٣،
٩٠١٥، ٩٠١٦، ٩٠١٧، ٩٠١٨، ٩٠١٩،

١٠٧٥٥، ١٠٧٥٦، ١٠٧٥٧، ١٠٧٥٨،
١٠٧٥٩، ١٠٧٦٠، ١٠٧٦١، ١٠٧٦٢،
١٠٧٦٣، ١٠٧٦٤، ١٠٧٦٥، ١٠٧٦٦،
١٠٧٦٧، ١٠٧٦٩، ١٠٧٧١، ١٠٧٧٢،
١٠٧٧٣، ١٠٧٧٤، ١٠٧٧٦، ١٠٧٧٧،
١٠٧٧٨، ١٠٧٧٩، ١٠٧٨٠، ١٠٧٨١،
١٠٧٨٢، ١٠٧٨٣، ١٠٧٨٤، ١٠٧٨٥،
١٠٧٨٦، ١٠٧٨٧، ١٠٧٨٨، ١٠٧٨٩،
١٠٧٩٠، ١٠٧٩١، ١٠٧٩٢، ١٠٧٩٣،
١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥، ١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧،
١٠٧٩٨، ١٠٧٩٩، ١٠٨٠٠، ١٠٨٠١،
١٠٨٠٢، ١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤، ١٠٨٠٥،
١٠٨٠٦، ١٠٨٠٧، ١٠٨٠٨، ١٠٨٠٩،
١٠٨١٠، ١٠٨١١، ١٠٨١٢، ١٠٨١٣،
١٠٨١٤، ١٠٨١٥، ١٠٨١٦، ١٠٨١٧،
١٠٨١٨، ١٠٨١٩، ١٠٨٢٠، ١٠٨٢١،
١٠٨٢٢، ١٠٨٢٣، ١٠٨٢٤، ١٠٨٢٥،
١٠٨٢٦، ١٠٨٢٧، ١٠٨٢٨، ١٠٨٢٩،
١٠٨٣٢، ١٠٨٣٤، ١٠٨٣٥، ١٠٨٣٦،
١٠٨٣٨، ١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠، ١٠٨٤١،
١٠٨٤٢، ١٠٨٤٣، ١٠٨٤٤، ١٠٨٤٥،
١٠٨٤٦، ١٠٨٤٧، ١٠٨٤٨، ١٠٨٥١،
١٠٨٥٤، ١٠٨٥٦، ١٠٨٥٧، ١٠٨٥٨،
١٠٨٥٩، ١٠٨٦٠، ١٠٨٦١، ١٠٨٦٢،
١٠٨٦٣، ١٠٨٦٤، ١٠٨٦٥، ١٠٨٦٦،
١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨، ١٠٨٦٩، ١٠٨٧٠،
١٠٨٧١، ١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣، ١٠٨٧٥،
١٠٨٧٦، ١٠٨٧٧، ١٠٨٧٨، ١٠٨٧٩،
١٠٨٨٠، ١٠٨٨١، ١٠٨٨٢، ١٠٨٨٣،
١٠٨٨٥، ١٠٨٨٦، ١٠٨٨٧، ١٠٨٨٨،
١٠٨٨٩، ١٠٨٩٠، ١٠٨٩١، ١٠٨٩٢،
١٠٨٩٣، ١٠٨٩٤، ١٠٨٩٥، ١٠٨٩٧،
١٠٨٩٨، ١٠٨٩٩، ١٠٩٠٠، ١٠٩٠٢،
١٠٩٠٣، ١٠٩٠٤، ١٠٩٠٦، ١٠٩٠٧،
١٠٩٠٨، ١٠٩٠٩، ١٠٩١٠، ١٠٩١١،
١٠٩١٢، ١٠٩١٣، ١٠٩١٤، ١٠٩١٥،
١٠٩١٦، ١٠٩١٧، ١٠٩١٩، ١٠٩٢٠،
١٠٩٢١، ١٠٩٢٢، ١٠٩٢٣، ١٠٩٢٤،
١٠٩٢٥، ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨، ١٠٩٢٩،
١٠٩٣٠، ١٠٩٣١، ١٠٩٣٢، ١٠٩٣٣،
١٠٩٣٤، ١٠٩٣٦، ١٠٩٣٧، ١٠٩٣٨،
١٠٩٣٩، ١٠٩٤٠، ١٠٩٤٢، ١٠٩٤٤،
١٠٩٤٥، ١٠٩٤٧، ١٠٩٤٨، ١٠٩٤٩،
١٠٩٥٠، ١٠٩٥١، ١٠٩٥٢، ١٠٩٥٤،
١٠٩٥٥، ١٠٩٥٦، ١٠٩٥٧، ١٠٩٦٠،
١٠٩٦١، ١٠٩٦٣، ١٠٩٦٥، ١٠٩٦٧،
١٠٩٦٨، ١٠٩٦٩، ١٠٩٧٠، ١٠٩٧١،
١٠٩٧٢، ١٠٩٧٣، ١٠٩٧٤، ١٠٩٧٥،
١٠٩٧٦، ١٠٩٧٨، ١٠٩٧٩، ١٠٩٨٠،
١٠٩٨١، ١٠٩٨٢، ١٠٩٨٣، ١٠٩٨٤،
١٠٩٨٥، ١٠٩٨٦، ١٠٩٨٧، ١٠٩٨٨،
١٠٩٨٩، ١٠٩٩٠، ١٠٩٩١، ١٠٩٩٢،
١٠٩٩٣، ١٠٩٩٤، ١٠٩٩٥، ١٠٩٩٨،
١١٠٠١، ١١٠٠٣، ١١٠٠٤، ١١٠٠٥،
١١٠٠٦، ١١٠٠٨، ١١٠٠٩، ١١٠١٠،
١١٠١١، ١١٠١٣، ١١٠١٤، ١١٠١٥،
١١٠١٦، ١١٠١٧، ١١٠١٩، ١١٠٢١،
١١٠٢٣، ١١٠٢٤، ١١٠٢٥، ١١٠٢٦،
١١٠٢٧، ١١٠٢٨، ١١٠٣١، ١١٠٣٢،
١١٠٣٣، ١١٠٣٤، ١١٠٣٥، ١١٠٣٦،
١١٠٣٧، ١١٠٣٨، ١١٠٣٩، ١١٠٤٠،
١١٠٤١، ١١٠٤٣، ١١٠٤٤، ١١٠٤٥،
١١٠٤٦، ١١٠٤٧، ١١٠٥١، ١١٠٥٢،
١١٠٥٣، ١١٠٥٤، ١١٠٥٦، ١١٠٥٧،
١١٠٥٨، ١١٠٥٩، ١١٠٦٠، ١١٠٦١،
١١٠٦٢، ١١٠٦٣، ١١٠٦٤، ١١٠٦٥،
١١٠٦٦، ١١٠٦٨، ١١٠٦٩، ١١٠٧٠،
١١٠٧١، ١١٠٧٣، ١١٠٧٤، ١١٠٧٥،
١١٠٧٧، ١١٠٨١، ١١٠٨٢، ١١٠٨٣،
١١٠٨٤، ١١٠٨٥، ١١٠٨٦، ١١٠٨٨،
١١٠٨٩، ١١٠٩٠، ١١٠٩١، ١١٠٩٣،
١١٠٩٥، ١١٠٩٦، ١١٠٩٧، ١١٠٩٨،

فهرس المحتويات

الفهارس العامة